



علم الفقه

(ع)





الصفحة	الفهرس التفصيلي	الدرس
16	القضاء في الشريعة	1
17	١-القضاء في الشريعة	
17	المعروف لدى المتقدمين تحديد القضاء بالولاية على الحكم شرعاً بين	
-	المتخاصمين لفصل الخصومة	
17	واما انه واجب فلتوقف حفظ النظام عليه	
18	واما ان القضاء منصب جليل	
18	واما نفوذ حكم القاضي وعدم جواز نقضه حتى من حاكم آخر	
19	واما وجہ الاستثناء	
20	واما القاضي المنصوب وقاضي التراضي	
21	أخذ الأجرة على القضاء وشروط القاضي	2
22	واما أخذ الأجرة على القضاء	
23	واما حرمة الرشوة	
23	٢-الشروط الازمة في القاضي	
23	اما بالنسبة الى اعتبار البلوغ	
23	واما اعتبار العقل	
23	واما اعتبار الذكورة	
25	نتمة المباحث الشرائط القاضي	3
26	واما اعتبار طهارة المولد	
26	واما اعتبار العدالة	
26	واما اعتبار الايمان	
26	واما اعتبار الاجتهاد	
27	واما الاعلمية	
28	كيفية القضاء	4
29	٣-كيفية القضاء	
29	اما لزوم تشخيص الحكم المدعى وتميزه عن المدعى عليه	
29	واما ان الحكم يلزم المدعى عليه مع اعترافه	
29	واما ان الحكم يطالب المدعى باليقنة عند انكار المدعى عليه	
30	واما ان المدعى عليه بالخيار بين الحلف فتسقط الدعوة الموجهة اليه وبين رد	
-	اليمين على المدعى والزام المدعى عليه عند حلفه	
30	واما الخلاف بالقضاء بمجرد النكول عن الامرین أو بشرط رد الحكم اليمين	
-	على المدعى وحلفه	
31	واما ان الحكم حالة السكوت نفس حكم حالة الانكار	
31	واما ان حلف المدعى عليه يمنع من قبول البينة بعد ذلك والمقاصة	
31	واما ان الحكم لا يجوز له احلاف المدعى عليه قبل طلب المدعى	
32	شروط سماع الدعوى	5
33	٤-شروط سماع الدعوى	
33	اما اعتبار البلوغ فعل بأنه لو لم تكن للصبي بينة	
33	واما اعتبار الجزم في الدعوى	

34

واما وجہ الاستثناء

34

واما اعتبار ان تكون دعوى المدعي لنفسه او لمن له الولاية عليه او الوكالة
- عنہ

34

واما اعتبار کون متعلق الدعواه امراً سائغاً

35

واما اعتبار کون المتعلق ذا اثر شرعی

35

واما اعتبار المعلومية في الجملة

36

وسائل الإثبات

6

37

٥-وسائل الإثبات

37

اما البينة فهي حجة لإثبات دعوى المدعي بخلاف اليمين

37

واما الإقرار فلا إشكال في حجيته

38

واما القرعة

40

علم القاضي

7

41

واما حکم القاضی استناداً الى علمه

42

واما قاعدة العدل والانصاف

43

أحكام عامة في باب القضاء

8

44

٧-أحكام عامة في باب القضاء

45

اما الضابط في تحديد المدعى

46

واما ان المدعي لا يطالب باليمين اضافة الى البينة

46

واما وجہ استثناء الدعوى على الميت

46

واما ان المدعي عليه يطالب بالبینة فی باب القتل لدفع دعوى القتل عن نفسه

47

كيفية الحلف في القضاء

9

48

و اما ان الحلف لا يصح الا بالله سبحانه

48

واما عدم توجيه اليمين الى المنكر في باب الحدود

49

واما ان الدعوى على الغائب مسموعة

50

جواز أخذ المالك ماله إذا كان بيد الغير

10

51

واما جواز أخذ الشخص ماله اذا كان في يد غيره بدون استئذانه مادام لا

-

يستلزم ذلك تصرفًا في ملکه

51

واما ان المال اذا كان ديناً فلا يجوز أخذه بدون استئذان مع فرض الاعتراف

-

51

واما جواز المقاصلة مع الامتناع بغير حق

51

واما ان من ادعى مالاً لا يد لأحد عليه حکم له به بلا مطالبة بالبینة

52

واما ان المدعي لما في يد غيره يحكم بكونه لذی اليد مع يمينه اذا لم تكن بینة

-

52

واما الحكم بالمال للمدعي مع وجود البینة له

52

واما الحكم به لذی اليد مع يمينه اذا كانت له بینة

53

واما تقديم قول ذی اليد مع حلقة على تقدير وجود البینة له وللمدعي

54

شرائط الشاهد

11

55	١- شرائط الشاهد	
55	اما الصبي غير المميز	
56	واما انه يؤخذ بأول كلام الصبي	
56	واما الجرح	
57	ووجه الجزم في رفض شهادة الصبية	
57	واما العقل	
58	نتمة شرائط الشاهد	12
59	واما العدالة	
60	واما اشتراط الإسلام	
62	نتمة شرائط الشاهد (٢)	13
63	واما اعتبار طهارة المولد	
63	واما اعتبار ان لا تجر الشهادة نفعاً	
64	واما عدم قبول شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضرراً	
64	واما اعتبار عدم العداوة الدنيوية	
64	واما منع السؤال بالكف عن قبول الشهادة	
65	اختلاف الحقوق في الأثبات	14
66	٢- اختلاف الحقوق في الأثبات	
66	اما ان الاصل الأولي في الأثبات هو البينة	
67	واما اعتبار ضم يمين المدعي الى البينة في دعوى الدين على الميت	
67	واما ثبوت الدين على الميت برجل وييمين المدعي	
68	واما ثبوت ذلك برجل وامرأتين	
68	واما ثبوت ذلك بامرأتين وييمين المدعي	
68	واما ان الاعيان تثبت بشاهد وييمين	
70	كيفية ثبوت اللواط و المساحقة قضائياً	15
71	و اما ان اللواط و المساحقة لا يثبتان الا بأربعة رجال	
72	واما ان الزنا لا يثبت بأقل من أربعة	
74	كيفية ثبوت النكاح و الديمة و العذر و الوصية	16
75	واما ثبوت النكاح برجل و امرأتين	
75	واما ثبوت العذر وما تلاها بأربعة نساء	
75	واما أن الوصية تثبت بالنحو المتقدم	
76	واما ان القابلة تمضي شهادتها بلحاظ الربع	
78	أحكام عامة في باب الشهادات	17
79	٣- احكام عامة في باب الشهادات	
79	اما اعتبار العلم في جواز الشهادة	
80	اما ان مستند العلم لا بد من كونه الحس او ما يقرب منه	
82	وجوب تحمل الشهادة مع الدعوة اليه	18

الصفحة	الفهرس التفصيلي	الدرس
83	و اما وجوب تحمل الشهادة مع الدعوة اليه فهو المعروف بين الاصحاب	
84	واما وجوب الاداء	
84	واما اشتراط وجوب الاداء بالدعوة الى التحمل	
84	واما استثناء حالة ظلم احد الطرفين	
85	عدم وجوب التبرع بأداء الشهادة	19
86	و اما التبرع بأداء الشهادة	
86	واما الشهادة على الشهادة	
87	واما استثناء حدود الله سبحانه	
88	عدم اعتبار الاشهاد في غير الطلاق و الظهار	20
89	و اما عدم اعتبار الاشهاد في غير الطلاق و الظهار	
89	واما استحباب الاشهاد في النكاح	
90	واما استحباب الاشهاد في الدين والبيع	
90	واما تصديق المرأة في دعوى كونها خلية	
91	موجبات الإرث	21
92	١- ما يوجب الإرث	
92	اما ان الموجب لإرث هو النسب تارة والسبب أخرى وان طوائف النسب ثلاثة	
-	بخلاف السبب	
92	واما ان كل طائفة من طوائف النسب لا ترث مع وجود ساقتها	
93	٢- فروض الارث	
94	اما الإرث يكون بالفرض تارة وبالقرابة أخرى	
94	واما ان الفرض محصورة بالستة المتقدمة	
94	واما ان النصف للأصناف الثلاثة المتقدمة	
95	واما تعيم ولد الزوجة-الذى عدمه شرط في ارث الزوج للنصف-النازل	
96	فروض الإرث	22
97	واما الرابع لمن تقدم	
97	واما الثمن لمن تقدم	
97	واما الثلاثين لمن تقدم	
97	واما الثالث لمن ذكر	
98	واما السادس لمن تقدم	
99	أقسام الوارث	23
100	٣- الإرث بالفرض و القرابة	
100	اما ان الزوجة ترث بالفرض دائماً	
101	واما ان الأم ترث بالفرض دائماً	
101	واما ان الزوج مع انفراده يرد عليه الباقي	
101	واما ان الاب يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى	
101	واما ان البنات فمع عدم وجود الابن المساوي لهن يرثن النصف او	
-	الثلاثين	
101	واما الابن ومن بعده لا يرثون الا بالقرابة	

الصفحة	الفهرس التفصيلي	الدرس
102 -	واما ان المولى المعتق وضامن الجريرة والامام عليه السلام لا يرثون بالقرض ولا بالقرابة	24
103	الحجب	
104	٤- الحجب	
104	اما ان الحجب على نحوين	
104	واما ان كل طبقة لاحقة تحجب بالطبقة السابقة	
105	واما الحجب بالكفر	
105	واما تحقق الحجب بالقتل عمداً	
105	واما التقييد بكون القتل عمداً	
106	واما التقييد بكون القتل ظلماً	
107	تمة الحجب	25
108	واما الحجب بالرقية	
108	واما الحجب بالزنا	
108	واما الحجب باللعان	
108	واما ان الولد قد يحجب غيره حجب نقصان	
109	واما حجب الأخوة للأم عما زاد عن السدس	
109	واما انه يعتبر في حجب الأخوة للأم عما زاد عن السدس الشرط الأول	
109	واما انه يعتبر في حجب الأخوة ان يكونوا للأبوين أو للأب فقط	
109	واما اعتبار الانفصال بالولادة	
109	واما اعتبار الإسلام والحرية	
110	واما اعتبار حياة الأب	
111	العول و التعصيب (١)	26
112	٥- العول و التعصيب	
113	اما ان الصورة الاولى لا اشكال فيها	
113	واما ان الصورة الثانية هي مورد العول	
113	واما استحالة العول في مذهب الإمامية	
115	العول و التعصيب (٢)	27
116	واما ما ذهبت اليه الإمامية من دخول النقص على بعض دون بعض	
117	واما ان التعصيب باطل	
119	تفاصيل ارث الطبقات (١)	28
120	٦- من تفاصيل ارث الطبقات	
120	ارث الطبقة الأولى	
120	اما ان الأب يرث جميع المال مع انفراده	
121	واما حالة انفراد الأبوين وما بعدها	
121	واما للابن المنفرد تمام التركة بالقرابة	
121	واما للابنين المنفردين تمام التركة بالسوية	
121	واما قيام اولاد الاولاد وان نزلوا ذكوراً واناثاً مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين	
-	وحجبهم من أعلى السهمين الى أدناهما	

124	تفاصيل ارث الطبقات (٢)	29
125	واما ان ولد الولد لا يرث مع وجود الولد ولو كان إنثى	
125	واما ان اولاد الاولاد يرثون نصيب من يتقربون به	
125	واما انه لو اجتمع اولاد البنت و اولاد الابن دفع الى اولاد البنت الثالثة يقتسمونه بينهم-للذكر مثل حظ الأنثيين-وليس بالسوية	
-		
127	الحبوة	30
128	واما اختصاص الولد الذكر الاكبر بالأربعة المتقدمة	
129	ارث الطبقة الثانية	
130	ما يتعلق بارث الطبقة الثانية (١)	31
131	اما ان الأخ يرث المال كله بالقرابة مع انفراده	
131	واما انه مع تعدد الأختوة تقسم التركة بينهم بالسوية	
131	واما ان الأخت الواحدة من الآبوبين لها المال كله	
132	واما ان الأخرين او الاخوات من الآبوبين يرثن المال كله فلا كلام فيه فلهم الثالثان بالفرض	
-		
132	واما ان الميت اذا خلف أخوة وأخوات لأبيه قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين	
-		
132	واما ان الواحد اخاً او أختاً من الأم له السادس بالفرض	
134	ما يتعلق بارث الطبقة الثانية (٢)	32
135	واما ان كللة الاب تقوم مقام كللة الآبوبين عند فقدها ولا ترث معها	
135	واما ان الجد أو الجدة اذا انفردما كان لهما جميع المال	
135	واما انه اذا اجتمع الجد او الجدة او هما للأم مع المماثل كان لمن يتقرب بالأم الثالث ولمن يتقرب بالأب الباقي	
-		
135	واما ان المدفوع لجدوده الأم يقسم بينهم بالسوية بخلاف المدفوع الى جدوده	
-		
136	ارث الطبقة الثالثة	
137	ما يتعلق بارث الطبقة الثالثة	33
138	واما ان الاعمام أو العمات والأحوال أو الحالات يرثون الميت	
138	واما انه اذا انفرد العم او العمدة او الحال او الحالة كان له جميع المال	
138	واما انه عند اجتماع الخنولة مع العمومة يكون للأولى الثالثة وللثانية الباقي	
138	واما ان الاخوال والحالات اذا اجتمعوا اقتسموا حصتهم بالسوية	
139	٧- من تفاصيل الإرث بالزوجية	
139	اما ان الزوجين يشاركان بقيمة الورثة	
139	واما ان الزوج يرث النصف او الرابع والزوجة الرابع او الثمن بالتفصيل	
-		
140	واما ان الزوج لو انفرد ورث جميع المال النصف فرضاً والباقي ردأ في حين ان الزوجة لو انفردت ورثت الرابع فقط والباقي يرد على الامام عليه السلام	
-		
140	واما ان الزوجات مع تعددهن يرثن الثمن او الرابع بالسوية	
140	واما ان الزوج يرث من جميع التركة	

الصفحة	الفهرس التفصيلي	الدرس
140	واما ان الزوجة ترث بالتفصيل المتقدم	
142	موجبات الحد	34
143	١- موجبات الحد	
143	الأول: الزنا	
144	اما ان العقوبة الشرعية تكون تارة حداً وأخرى تعزيراً	
145	واما ان الزنا موجب للحد	
145	واما ان الزنا يتحقق بإيلاج بمقدار الحشمة	
146	واما عدم الفرق بين القبل والدبر	
147	حد الزنا	35
148	حد الزنا	
148	واما ثبوت القتل في الزنا بالمحارم النسبية	
149	واما الخلاف في تعميم الحكم للزنا بالمحرمات السببيات- كالزنا بأم الزوجة أو بنتها -والمحرمات من الرضاع	
149	واما ثبوت القتل في زنا الذمي بالمسلمة	
149	واما ثبوت القتل في الزنا بالمرأة عن إكراه لها	
149	واما القتل في المرة الرابعة اذا فرض تكرر الزنا والجلد ثلاث مرات	
151	نتمة أبحاث حد الزنا	36
152	واما الجلد ثابت في حق الزاني او الزانية اذا لم يكونا محصنين	
152	واما المرأة اذا زني بها صبي تجلد ولا تترجم حتى ولو كانت محصنة	
152	واما ثبوت الرجم في حق الزاني والزانية المحصنين	
152	واما ثبوت الجلد والرجم معاً في حق الشیخ والشیخة المحصنین	
153	واما ثبوت الجلد والنفي من البلد في حق البكر	
155	الاحسان و شرائط ثبوت حد الزنا	37
156	الاحسان	
156	واما ان الاحسان في الرجل لا يتحقق الا مع حريته	
156	واما ان المرأة لا يتحقق احسانها الا مع حريتها	
157	شرائط ثبوت حد الزنا	
157	واما اعتبار البلوغ والعقل في حد الزنا	
158	واما اعتبار العلم بالحكم والموضوع	
159	الوسائل المثبتة للزنا (١)	38
160	واما ان الزنا لا يثبت الا بالإقرار اربع مرات	
160	واما ان البينة التي يثبت بها الزنا هي ما تقدم	
161	الوسائل المثبتة للزنا (٢)	39
162	واما انه يعتبر في الشهادة ان تكون عن حس و رؤية	
162	واما انه يعتبر وحدة المشهود به زماناً ومكاناً	
162	واما لزوم التعجيل في اقامة الحدود من دون تأجيل	

163	كيفية إقامة حد الزنا (١)	40
164	واما ان الرجل يدفن الى حقوقه والمرأة الى صدرها	
164	واما ان الامام يبدأ بالرجم ان كان الزنا قد ثبت بالإقرار والا فالبينة تبدأ بذلك	
164	واما استحباب اعلام المؤمنين	
166	كيفية إقامة حد الزنا (٢)	41
167	واما انه ينبغي ان تكون الحجار صغارا	
167	واما ان الزاني يجلد قائما اذا كان رجلاً وقاعد اذا كانت امرأة ويتقى الوجه والمحاكي	
167	واما ان المرأة تجلد وهي مرتدية لثيابها	
168	واما ان من يراد رجمه يؤمر باغتسال غسل الميت ثم يكفن ويحيط	
168	واما انه يصلى على الزاني بعد رجمه ويدفن في مقابر المسلمين	
169	حد اللواط	42
170	الثاني: اللواط	
170	اما ان حد اللواط احد الامور(الاحراق بالنار، الدرجة من شاهق..)	
171	واما تقييد ثبوت الحد على اللواط بحالة فرض التكليف	
173	حد التفحذ و السحق	43
174	الثالث: حد التفحذ	
174	اما ان حد التفحذ من دون ايقاب مائة جلة	
174	واما ان من تكرر منه التفحذ مرتين وحد يقتل في الثالثة	
174	واما ان اللواط يثبت بالإقرار اربع مرات دون الاقل من ذلك	
175	الرابع: السحق	43
175	اما ان حد السحق مائة جلة	
176	واما انه مع التكرر واقامة الحد مرتين يلزم القتل في الثالثة	
176	واما ان السحق يثبت بأربعة رجال	
177	حد القذف	44
178	الخامس: القذف	
178	اما حد القذف ثمانون جلة	
178	واما اعتبار احسان المقدوف في ثبوت الحد على القاذف	
179	واما ان الأب لا يحد لو قذف ولده	
179	واما ان المتقادفين يعزران من دون حد	
179	واما ان القاذف يقتل في الثالثة لو حد مرتين حد القذف	
179	واما ان ساب النبي صلى الله عليه و آله يقتله السامع	
180	واما عدم استئذان الحاكم الشرعي	
181	تنمية حد القذف و شرب المسكر	45
182	واما ان القذف يثبت بالبينة والاقرار مرة واحدة	
182	السادس: شرب المسكر	
182	اما حد شرب الخمر ثمانون جلة	

الصفحة	الفهرس التفصيلي	الدرس
182	واما ان الشارب يضرب مجرداً من الثياب بين الكتفين ان كان رجلاً	
182	واما ان من حدّ على شرب الخمر مرتبين يقتل في الثالثة	
183	واما ان شرب المسكر يثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرة واحدة	
184	حد السرقة	46
185	السابع: السرقة	
185	اما ان حد السرقة قطع الاصابع الاربع للسارق من اليد اليمنى ...	
185	واما اعتبار كون المسروق بمقدار ربع مثقال ذهب	
186	واما اعتبار ان يكون المال في مكان محرز لا اذن بالدخول فيه	
186	واما ثبوت السرقة بشهادة عدلين	
188	حد المحاربة و موارد ثبوت التعزير	47
189	الثامن: المحاربة و الافساد	
189	اما ان حد المحارب يقتل او يصلب او يقطع مخالفًا....	
189	التعزير	
189	ان المحافظة على النظام قضية لا بد منها	
190	صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام	
191	جواز إقامة الحدود في عصر الغيبة	48
192	إقامة الحدود في عصر الغيبة	
192	ان الحكمة المقتضية لتشريع الحدود	
192	التمسك بإطلاق ادلة وجوب اقامة الحدود	
194	القصاص و أقسامه	49
195	١- القصاص و أقسامه	
195	واما ان القصاص بكسر القاف وهو الجزاء على الجناية بمثلها...	
195	واما انه مشروع	
197	قصاص النفس	50
198	٢- قصاص النفس	
198	اما ان حق القصاص لا يثبت الا اذا كان القتل بنحو العمد	
199	متى يصدق القتل متعمدا؟	
200	أقسام القتل	51
201	أقسام القتل	
201	واما ان الحر يقتل بالحر والعبد بالعبد	
202	واما ان المدار على قيمة العبد يوم قتله	
202	واما اعتبار التساوي في الدين	
202	واما لزوم التعزير	
202	واما لزوم دفع الديمة لو كان المقتول ذميًّا	
202	واما اعتبار ان لا يكون القاتل اباً للمقتول	
203	واما اعتبار ان يكون القاتل بالغاً عاقلاً	
203	واما اعتبار ان يكون المقتول محقون الدم	

204

وسائل اثبات القتل عمداً

52

205

واما ثبوت القتل عمداً باقرار القاتل

205

واما ثبوت ذلك باليقنة

206

واما القساممة

207

اسئلة ترتبط بالمقام

207

الاول: هل يشترط في قبول القساممة اللوث؟

207

-

الثاني: هل يجوز ان يكون المدعي أحد الخمسين أو يلزم أن يكون خارجاً عنهم؟

207

-

هل يلزم في الایمان الخمسين ان تكون من خمسين رجلاً ام يجوز تكرارها من الرجل الواحد اذا كان العدد أقل من ذلك؟

208

-

ان العدد اذا كان أقل من خمسين وقلنا بجواز تكرار اليمين من الرجل الواحد

فهل يلزم تقسيمها على العدد بالسوية او لا؟

209

أحكام قصاص النفس

53

210

من احكام قصاص النفس

210

اما ان الرجل لو قتل المرأة متعمداً اقتضى منه بعد رد نصف ديتها الى اولياته

211

-

واما ان من اكره على قتل ثالث فلا يجوز له قتله ان كان ما توعده دون القتل

211

-

واما انه لا يجوز القتل حتى اذا كان المتوعد به القتل ايضاً

212

واما ان الحكم في القتل العمدي هو القصاص

213

واما انه مع تراضي الطرفين على الدية يسقط القصاص

214

تمة احكام قصاص النفس

54

215

واما ان جواز المبادرة الى القصاص مشروط بالاستدان من ولی المسلمين

215

واما من له حق القصاص فقيل هو كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة

216

واما جواز الاقتصاص لكل واحد من الاولياء بلا حاجة الى كسب الاذن من

-

البقية

216

واما انه على تقدير الاقتصاص بعض الاولياء من دون اذن البقية

217

تمة احكام قصاص النفس و قصاص ما دون النفس

55

218

واما لزوم كون الاقتصاص بالسيف

218

قصاص ما دون النفس

218

اما جواز القصاص في الاطراف اذا جنى عليها عمداً

218

واما اعتبار شروط قصاص النفس في المقام ايضاً

219

واما ان جواز القصاص ليس مشروطاً في التساوي في الذكورة والانوثة

219

واما ان المرأة يجوز لها الاقتصاص من الرجل لو جنى عليها بشرط رد

-

التفاوت فيما اذا بلغت دية الجناية الثالث

219

واما جواز القصاص في الجروح

221

الدية و أقسامها

56

222

1 - الدية و أقسامها

222

واما ان تحديد الدية ما تقدم

الصفحة	الفهرس التفصيلي	الدرس
222	واما انقسامها الى المقدرة شرعا وغيرها	
222	واما موارد ثبوتها	
224	مقادير الديات	57
225	٢- مقادير الديات	
225	دية القتل عمداً	
225	اما دية القتل عمداً مائة من الأبل او مائتا بقرة او ...	
226	واما انه يعتبر في الأبل ان تكون حوله مسنة	
227	واما ان استيفاء دية العمد يكون ضمن فترة سنة	
227	واما جواز الاستيفاء بالأوراق النقدية مع التعذر او التراضي	
228	دية الشبيه بالعمد	58
229	دية الشبيه بالعمد	
229	اما ان دية القتل الشبيه بالعمد هي احد الافراد الستة ايضاً	
229	واما انه يعتبر في الأبل ما ذكر من الاوصاف	
229	واما انها تستوفى من الجاني دون العاقلة	
229	واما انها تستوفى في سنين ثلاث	
230	دية الخطأ المحض	
230	اما ان دية الخطأ المحض احد الامور السابقة ايضاً	
230	واما انه تلزم في الأبل الاوصاف السابقة	
230	واما انها تستوفى من العاقلة	
231	دية الجوارح بما في ذلك الضرب و الحمل	59
232	دية الجوارح	
232	دية الأصابع	
233	دية الضرب	
233	دية الحمل	
233	اما دية الحمل ما ذكر	
234	واما ان الحكم المذكور يعم ما اذا زاولت الام نفسها عملية الاسقاط	
235	من أحكام القتل و الديات	60
236	من أحكام القتل و الديات	
236	اما انه تجب على القاتل عمداً-مضافاً الى الدية اذا تم التراضي عليها-كفاره -	
237	واما ان الكفاره مرتبة في قتل الخطأ بكل القسمين	
237	الارش او الحكومة	
237	واما ان الدية قد لا يكون لها مقدار شرعي	
237	واما انه يتم تعين الارش بواسطة الحاكم الشرعي بعد الاستعانة بذوي عدل	
239	دية المرأة و حكم الحفيرة	61
240	دية المرأة	
240	اما ان دية المرأة نصف دية الرجل في القتل	
240	حكم الحفيرة و نحوها	

الصفحة	الفهرس التفصيلي	الدرس
240 - 241	واما ان من حفر حفيرة او وضع حجراً ووقع او عثر بذلك شخص فجرح او مات ضمن ان كان ذلك في غير ملكه واما تعميم التفصيل المتقدم لقشر البطيخ والموز ونحوهما	
242		العاقلة 62
243	واما تفسير العاقلة بالعصبة	
243	واما ان العصبة تختص بالمتقربين بالأب	
243	واما ان الصبي المجنون ليس من العاقلة	
243	واما ان التقسيم يتم بالتساوي	
244	واما عدم الفرق بين الغني والفقير	
244	واما عدم اختصاص العقل بالقريب	
245		كتاب الغصب 63
246	ما المراد من الغصب	
250	لو سكن معه قهراً في داره فهو غاصب للنصف	
253	حكم الأيدي المتعاقبة على المغصوب	64
254	الأيدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان	
254	يرجع الجاهل منهم بالغصب إذا رجع عليه على من غره	
254	الحر لا يضمن بالغصب	
254	يضمن الرقيق بالغصب	
255	خمر الكافر المستتر بها وكذا الخنزير محترم يضمن بالغصب	
255	لو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر	
255	لو أرسل ماء في ملكه، أو أجاج ناراً فسرى إلى الغير فأفسد فلا ضمان	
257	حكم رد المغصوب إلى مالكه	65
258	يجب رد المغصوب	
258	لو أدى رده إلى عسر، وذهب مال الغاصب	
258	فأن تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمنه	
259	لا فرق بين بهيمة القاضي، والشوكي في ضمان الأرش	
259	لو جنى على العبد المغصوب فعل الجنائي أرش الجنائية	
261	حكم غصب ما ينقصه التفريق	66
262 -	لو غصب مثلاً الخفين، أو المصارعين أو الكتاب سفرين فتتف أحدهما قبل الرد ضمن قيمته	
262	لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه	
262	لو بيع مغصوباً بقيمة مغصوباً بغير صبغ فلا شيء للغاصب	
263	لو غصب شاة فأطاعها المالك جاهلاً ضمنها الغاصب	
263	ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره	
264	لو زرع الغاصب الحب فنبت أو أحضر البيض فأفرخ فالزرع والفرخ للملك	
264	لو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله	
264	لو اختلفا في القيمة حلف الغاصب	
265	لو اختلفا في الرد حلف المالك	

الصفحة	الفهرس التفصيلي	الدرس
266	تعريف الموات من الأرض و أحكامها	67
267	كتاب إحياء الموات"	
267	ما المراد من الموات من الأرض	
267	حكم الموات أن يتملكه من أحياه إذا قصد تملكه مع غيبة الإمام عليه السلام	
268	ما لا يجوز إحياؤه للتملك	
269	كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم	
270	أرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة فهي لهم	
271	حكم حاصل الأرض المفتوحة عنوة و شروط الإحياء	68
272	يصرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة	
272	شروط الإحياء الملك للمحيي ستة	
274	حيث بين أن من الشرائط أن لا يكون حريراً لعامر نبه هنا على بيان حريم	
-	بعض الأماكن	
276	متى يصدق الإحياء	69
277	و المرجع في الإحياء إلى العرف..	
279	بيان المشتركات بين الناس و حكمها	70
280	القول في المشتركات	
280	فمنها المسجد	
281	منها المدرسة، والرباط	
283	تتمة بحث المشتركات	71
284	منها الطرق	
285	منها المياه المباحة	
286	منها المعادن	



علم الفقه (٤)

الدرس ١

القضاء في الشريعة

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

١- القضاء في الشريعة

القضاء واجب كفائي. و هو منصب جليل و خطير.

و حكم القاضي نافذ على الجميع و لا يجوز نقضه من قبل قاض آخر الا مع فرض فقدان الاول للشروط المعتبرة في القاضي أو فرض مخالفة حكمه لما ثبت بنحو القطع من الكتاب و السنة الشريفين.

و القاضي على نحوين: القاضي المنصوب و قاضي التحكيم. و حكم كليهما نافذ.

و في جواز اخذ الاجرة على القضاء كلام بخلاف الرشوة فانها محرمة على الآخذ و الدافع بلا خلاف. و المستند في ذلك:

١- المعروف لدى المتقدمين تحديد القضاء بالولاية على الحكم شرعا بين المتخصصين لفصل الخصومة ، ولدى المتأخرین بالحكم بين المتخصصين لرفع الخصومة دون مجرد الولاية.

و لعل الانسب الجمع بين الامرين و تحديده بالحكم لفصل الخصومة من له الولاية على ذلك شرعا، فان المفهوم لدى المتشرعة من القضاء ذلك دون مجرد الحكم و لو من لا ولاية له عليه و لا مجرد الولاية من دون الحكم.

و قد يستفاد ذلك أيضا من قوله تعالى: **يَا دَاؤْدُ إِنّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**.

و المطلب لا يستحق الاطالة بعد عدم ترتيب ثمرة عليه.

ثم ان حكم القاضي يختلف عن فتوى المفتى في ان الثاني بيان للأحكام الكلية بحسب ما يؤدي إليه نظر المجتهد، بخلاف الاول فإنه تطبيق لتلك الأحكام الكلية على الواقع الخاص، فالقضاء على هذا يكون في طول الفتوى و متفرعا عليها.

و يضاف إلى ذلك ان الفتوى لا تكون حجة الا في حق مقلدي المفتى بخلاف القضاء فإنه نافذ في حق الجميع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و فرق ثالث هو ان نظر المجتهد في الفتوى يكون محكما في بيان الحكم الكلي دون تطبيقه على مصاديقه فإن ذلك وظيفة المقلد دون المجتهد، و هذا بخلافه في القضاء فإن التطبيق راجع إلى القاضي بل ذلك هو وظيفته.

٢- و اما انه واجب فلتوقف حفظ النظام عليه.





مضافا الى انه مقدمة لتحقيق المعرف و الانتهاء عن المنكر.

و اما انه كفائي فلان الغرض - و هو حفظ النظام - يتحقق بتصدي من به الكفاية له.

٣- و اما ان القضاء منصب جليل

فلاته منصب الانبياء: **يَا دَاؤْدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**^١ ، بل هو منصب اشرف الخلق نبينا صلّى الله عليه و آله: **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**^٢ و الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين، ففي الحديث ان امير المؤمنين عليه السلام قال لشريح: «يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الانبي أو وصي النبي او شقي»^٣ ، و منهم صلوات الله عليهم منح للمجتهدين، ففي صحيحه ابى خديجة: «قال ابو عبد الله عليه السلام: ... انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ...»^٤.

و اما انه منصب خطير فلما ورد عن النبي صلّى الله عليه و آله: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما إلى الجنة و اما إلى النار»^٥.

و في حديث آخر: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين»^٦.

و في حديث ثالث: «ان التواويس^٧ شكت الى الله عز و جل شدة حرها فقال لها عز و جل: اسكتي فان مواضع القضاة أشد حررا منك»^٨.

٤- و اما نفوذ حكم القاضي و عدم جواز نقضه حتى من حاكم آخر فلوجهين:

١. ص: ٢٦

٢. النساء: ١٠٥

٣. وسائل الشيعة ١٨: ٧ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٨: ٤ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ١٨: ١٦٧ الباب ١٢ من أبواب آداب القاضي الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ١٨: ٨ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٨

٧. التواويس: موضع في جهنم على ما ذكره الطريحي في مجمع البحرين في مادة: «نوس».

٨. وسائل الشيعة ١٨: ١٦٠ الباب ٦ من أبواب آداب القاضي الحديث ٤.





أ- التمسك بمقبولة عمر بن حنظلة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكم كما إلى السلطان و إلى القضاة أ يحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت ... قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله ...»^١ ، فان الذيل يدل بوضوح على ان الحكم اذا كان على طبق القواعد فعدم قبوله استخفاف بحكم الله سبحانه.

و ليس في السندي من يتأمل فيه سوى ابن حنظلة نفسه حيث لم يوثق، بيد انه قد يتتساهم في امره لرواية صفوان- الذي هو أحد الثلاثة- عنه، بناء على كفاية ذلك في اثبات الوثاقة. مضافا إلى ان يزيد بن خليفة قد روى: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمر بن حنظلة اتنا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام: اذن لا يكذب علينا»^٢. و يزيد و ان لم يوثق و لكن روى عنه يونس الذي هو من اصحاب الاجماع بناء على كفاية ذلك في قبول الرواية. يضاف إلى ذلك ان تلقي الاصحاب للرواية بالقبول قد يورث للفقيه الوثيق بتصدورها.

ب- ان القضاء شرعاً لفصل الخصومة فلا بد من نفوذه والا يلزم نقض الغرض.

هذا كله اذا لم يفترض حل الخصومة بيمين المدعى عليه و الا امكن ان يضاف إلى ذلك التمسك بصحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له. قلت له: و ان كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم و ان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له و كانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاها قبله مما قد استحلفه عليه»^٣.

٥- واما وجه الاستثناء

فلان الشروط اذا لم تكن متوفرة في القاضي فلا يكون منصوبا من قبلهم عليهم السلام. كما ان الحكم اذا كان على خلاف الموازين الشرعية- كالحكم بلا بينة و من دون علم الحاكم- فلا يصدق ان الحاكم قد حكم بحكمهم ليكون عدم قبوله استخفافا بحكم الله سبحانه.

وسائل الشيعة ١٨: ٩٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث .١.

٢. الكافي ٣: ٢٧٥

٣. وسائل الشيعة ١٨: ١٧٩ الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم الحديث .١



و بالجملة: الحكم على خلاف الموازين الشرعية هو كلا حكم ولا يتم فيه شيء ممّا سبق.

و اما اعتبار ان تكون المخالفة مخالفة لما ثبت اعتباره بنحو القطع فلاته بدون ذلك يعود الحكم مشمولا لقوله عليه السلام: «فإذا حكم بحكمنا ... إذا المراد فإذا حكم على طبق الموازين الشرعية التي يؤدي إليها نظره.

٦- و اما القاضي المنصوب و قاضي التراضي

فيقصد من الاول من كان منصوبا للقضاء من قبل الشرع قبل ان يترافق عليه المتخاصمان، و من الثاني من كان منصوبا من قبل الشرع بعد ترافق المتخاصمين عليه.

و تدل على الاول مقبولة ابن حنظلة المتقدمة حيث قال عليه السلام: «فاني قد جعلته عليكم حاكما»^١ و صححة ابي خديجة المتقدمة أيضا:

«انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»^٢.

و قد يستدل على ذلك أيضا بفكرة حفظ النظام بتقريب ان مقتضى حفظ النظام لزوم نصب القاضي، و ذلك القاضي المنصوب هو المجتهد لأن مقتضى الاصل عدم نفوذ حكم احد على غيره، و القدر المتيقن الخارج من الاصل المذكور هو المجتهد.

و عليه فحتى لو قطعنا النظر عن الروايتين السابقتين فالإمكان التمسك بالتقريب المذكور لإثبات المطلوب.

و اما الثاني فقد يستدل عليه بالبيانين التاليين:

أ- التمسك بقوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**^٣، فانه باطلاقه يشمل قاضي التراضي و يدل على نفوذ الحكم بالعدل حتى لو كان صادرا من غير المجتهد المنصوب شرعا.

ب- التمسك بصحىحة الحلبى: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال عليه السلام: ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط»^٤. و دلالته واضحة.

١. وسائل الشيعة ١٨: ٩٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث .١

٢. وسائل الشيعة ١٨: ٤ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث .٥

٣. النساء: ٥٨

٤. وسائل الشيعة ١٨: ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث .٨



علم الفقه (٤)

الدرس ٢

أخذ الاجرة على القضاء و شرایط القاضي

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٧- و اما اخذ الاجرة على القضاة

فقد قيل بعدم جوازه اما لان القضاة واجب، و حيثية الوجوب نفسها تمنع من اخذ الاجرة، او لان حيثية القضاة بخصوصها تمنع من ذلك.

اما المنع من الحيثية الاولى فقد ذكرت له عدة تقريرات اشرنا الى بعضها في كتاب الاجارة عند البحث عن جواز الاجارة على الواجبات.

و قد اتضح عدم المنع من الحيثية المذكورة.

و اما المنع من الحيثية الثانية فيمكن اثباته من خلال صحيحة عمار بن مروان: «قال ابو عبد الله عليه السلام: كل شيء غل من الامام فهو سحت. و السحت انواع كثيرة منها: ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة، و منها اجور القضاة و اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر ...»^١.

و قد يقال: انها ناظرة الى القضاة المنصوبين من قبل الظلمة بقرينة التعبير بكلمة «منها» أي و من جملة ما اصيب من اعمال ولادة الظلمة اجر القضاة. و القرينة على رجوع ضمير «منها» الى ما ذكر و ليس الى كلمة «أنواع كثيرة» عدم تكرار كلمة «منها» مع البقية.

و فيه: ان المناسب لو كان ذلك هو المراد التعبير بكلمة «منه» بدل «و منها».

على ان اعمال مثل هذه التدقيقات و تحويلها على الروايات امر زائد على طاقة الراوي الذي ينقل بالمعنى و لا يلتفت الى مثل هذه الدقائق.

و عليه فالتمسك بالصحيحه تام.

و قد يضاف الى ذلك انه قد علم من مذاق الشارع ارادته لصدور القضاة و الافتاء بنحو المجانية لأنهما من شؤون تبلغ الرسالة و قد قال تعالى: **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ...***^٢.

ثم ان المنع من اخذ الاجرة على القضاة لا يمنع من جواز ارتزاق القاضي من بيت المال لأنه معدّ لمصالح المسلمين.

١. وسائل الشيعة ١٢: ٦٤ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث .١٢

٢. الشورى: ٢٣





و مما يؤكّد جواز الارتزاق تأكيد أمير المؤمنين عليه السّلام في عهده إلى مالك الاشتراط عند تعرضه للقضاء والقاضي: «... و اكثـر تعاهـد قضاـئه و افسـح لـه في البـذل ما يـزيـع عـلـته و تـقلـ معـه حاجـتـه إـلـى النـاسـ ..»^١.

٨- و اما حرمـة الرـشـوة

فهي من الضروريات. وقد دلّ عليها قوله تعالى: **وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**^٢.

و في الروايات ان: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله»^٣.

٢- الشروط الازمة في القاضي

يلزم في القاضي: البلوغ، والعقل، والذكورة، وطهارة المولد، والعدالة، والإيمان، والاجتهاد بل العلمية في قول.

و المستند في ذلك:

١- اما بالنسبة الى اعتبار البلوغ

فلان الوارد في صحيحه أبي خديجة المتقدمة عنوان الرجل: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ... انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائياً فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً ...»، فان اللقب وان كان لا مفهوم له الا انه لوروده مورد التحديد لمن نصب شرعاً للقضاء يثبت له المفهوم، بل بقطع النظر عن ذلك يكفي التمسك بالاصل، فإنه يتضمن عدم نفوذ حكم أي شخص على غيره و خرج من ذلك الرجل، ومع الشك في خروج غيره منه يتمسك به.

اجل التمسك بالاصل ينفع لو لم يكن لمقدمة ابن حنظلة اطلاق و الا تعين البيان الاول.

٢- و اما اعتبار العقل

فللمقيّد المتصل الليبي.

٣- و اما اعتبار الذكورة

١. وسائل الشيعة: ١٨٣: ١٦٣ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي الحديث .٩

٢. البقرة: ١٨٨.

٣. وسائل الشيعة: ١٨٢: ١٦٢ الباب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث .٢

٤. وسائل الشيعة: ١٨: ٤ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث .٥



فلما تقدم في وجه اعتبار البلوغ.

و لا ينبغي ان يفهم من هذا تفضيل الإسلام للرجل على المرأة، فان الجميع من حيث الكرامة بدرجة واحدة: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْنَاقَكُمْ^١، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى^٢، بل ذلك تميز في الوظائف على أساس ما يملكه كل واحد من الصنفين من تركيبة فسلجية خاصة به.

و يبقى اضافة الى ذلك نظام الاسرة بحاجة الى حنان الام و نشاطها البيتي اكثر من حاجة وظائف الدولة لها بعد امكان تصدی الرجل لها بشكل اتم.

و لا يعني هذا عدم وجود شواذ في الرجال او في النساء، فلرب امرأة أفقه من رجل - كما ورد في الحديث^٣ - و أسمى في نشاطها و عقلها و تدبيرها و لا يكون نظام الاسرة بحاجة اليها الا ان التشريع ينظر الى الاعم الاغلب من الافراد.



١. الحجرات: ١٣

٢. آل عمران: ١٩٥

٣. الكافي: ٣٠٦



علم الفقه (٤)

الدرس ٣

تنمية المباحث الشرائط القاضي

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٤- و اما اعتبار طهارة المولد فلم ينقل فيه خلاف.

و قد يستدل له اما بانصراف صحيحة ابي خديجة الى غير ولد الزنا او بان عدم قبول شهادته و امامته في الصلاة يفهم منه عدم قبول قضائه بالاولوية العرفية او على الاقل يفهم منه ان ذوق الشارع على عدم منح الوظائف بشكل عام لولد الزنا.

و لا ينبغي ان يفهم من هذا تحويل الإسلام الوزر على الولد البريء، فان عدم منحه الوظائف اما وليد عدم تفاعل المجتمع مع ولد الزنا الذي هو اثر وضعى للجريمة التي ارتكبها الزانى و هو الذى يتحمل وزرها، او وليد بعض السلبيات الكامنة في ولد الزنا التي تسبب الزانى اليها.

٥- و اما اعتبار العدالة

فهو اما لما ذكره السيد اليزدي قدس سره و غيره من ان الفاسق ظالم لنفسه، و التراغع اليه نحو ركون اليه، و قد قال تعالى: **وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**^١ ، او لان القضاء منصب رفيع و خطير فكيف يمكن لغير العادل الذي لا يؤمن انحرافه، او لان غير العادل اذا لم تقبل شهادته فبالاولى لا يقبل قضاوه.

٦- و اما اعتبار الایمان

فلصححة ابي خديجة و مقبولة ابن حنظلة المتقدمتين.

٧- و اما اعتبار الاجتهاد

فلان المدرك لنصب القاضي من قبل الشارع اما توقف حفظ النظام على ذلك او مثل مقبولة ابن حنظلة. فعلى الاول يكون الوجه في اعتبار الاجتهاد هو ان مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لأى شخص على غيره، و القدر المتيقن الخارج من الاصل المذكور هو المجتهد.

و على الثاني يكون الوجه في اعتبار الاجتهاد هو ان عنوان «روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا» الوارد في مقبولة ابن حنظلة لا يصدق الا على المجتهد.

و اذا كان عنوان «رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا» الوارد في صححة ابي خديجة مطلقا و قابلا للتطبيق على غير المجتهد أيضا فلا بد من تقييده بالاجتهاد المستفاد اعتباره من المقبولة.

١. العروة الوثقى ٣: ٥. و الآية ١١٣ من سورة هود.





و من هذا يتضح التأمل فيما اختاره صاحب الجوادر من عدم اعتبار الاجتهاد في القاضي لوجهين:

أ- التمسك باطلاق قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ^١ الدال على طلب الحكم بالعدل ولو من خلال التقليد.

ب- ان المستفاد من الروايات جعل الولاية المطلقة للمجتهد، و لازم ولايته المطلقة ثبوت الحق له في نصب من يقضي بين الناس على طبق فتاواه. ثم اخذ قدس سره بذكر بعض ما يستفاد منه ثبوت الولاية المطلقة للمجتهد.^٢
و وجہ التأمل: انه بعد دلالة المقبولة على اعتبار الاجتهاد لا يقى مجال للتمسك باطلاق الآية الكريمة و تكون دائرة الولاية الثابتة للمجتهد ضيقة و غير شاملة لنصب غير المجتهد فان المجتهد يثبت له ما هو الثابت للإمام عليه السلام، فإذا كان الثابت للإمام عليه السلام نصب خصوص المجتهد فتكون حدود ولاية الفقيه خاصة بذلك أيضا. اجل لا يبعد في حالة اتساع دائرة الحكومة الاسلامية و عدم كفاية عدد المجتهدين لإدارة القضاء ثبوت الحق للحاكم الشرعي في نصب غير المجتهد للقضاء حفظا للنظام من الاختلال.

و ليس ذلك من باب توكيل المجتهد غيره في القضاء عنه- فان صحة التوكيل تختص بالأمور الاعتبارية و بعض الأمور التكوينية كالقبض مثلا، و ليس القضاء منها- بل ذلك من باب ثبوت الحق للمجتهد في جعل منصب القضاء لغيره لأجل المحافظة على النظام.

٨- واما الاعلمية

فقد يستدل على اعتبارها بأحد البيانات التالية:

أ- انه بناء على استكشاف نصب القاضي من خلال فكرة حفظ النظام يقال ان الاصل عدم نفوذ قضاء اي شخص في حق غيره، و القدر المتيقن في الخارج عن الاصل المذكور من باب حفظ النظام هو قضاء المجتهد الاعلم. اجل لا يتحمل ارادة الاعلم بلحاظ جميع العالم لأنه شخص واحد و لا يمكن تصديه للقضاء بين جميع الناس و انما المحتمل هو الاعلم ممن في البلد او ما يقربه.

ب- التمسك بما ورد في عهد الإمام عليه السلام للأشرتر: «اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك»^٣.

ج- ان الروايات الدالة على النصب و ان كانت مطلقة الا ان حكم العقل القطعي بترجح الاعلم اشبه بالقرينة المتصلة. و لا يبعد اعتماد اطلاق النص على الوضوح المذكور.

١. النساء: ٥٨.

٢. جواهر الكلام: ٤٠: ١٥.

٣. وسائل الشيعة: ١٨: ١٦٣ الباب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث.



علم الفقه (٤)

الدرس ٤

كيفية القضاء

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس



المحتوى الدراسي

٣- كيفية القضاء

اذا طرحت دعوى في مال على الحاكم يلزمها للقضاء فيها تشخيص المدعى و تمييزه عن المدعى عليه ثم ملاحظة جواب الثاني، و هو لا يخلو من:

أ- اما ان يعترف بكون الحق مع المدعى فيلزمها الحاكم بذلك.

ب- او ينكر فيطالب الحاكم المدعى بالبينة فان لم يقمها حلف المدعى عليه و تسقط بذلك الدعوى. و ان لم يحلف و ردّ اليمين على المدعى و فرض حلفه ثبت بذلك الدعوى.

و ان نكل عن كلا الامرين- الحلف و الرد- ففي القضاء عليه بمجرد ذلك او بشرط ردّ الحاكم اليمين على المدعى و حلفه خلاف.

ج- او يسكت- اي لا يعترض ولا ينكر- فالحكم كما في حالة الانكار، بيد انه اذا كان يدعى الجهل بالحال امكن للمدعى طلب احلافه على نفي العلم ان لم يصدقه في دعواه الجهل.

و في الحالتين الاخيرتين اذا حلف المدعى عليه فلا تسمع البينة بعد ذلك من المدعى حتى لدى حاكم آخر كما لا تتحقق له المقاصلة أيضا.

و الحاكم لا يحق له طلب الحلف من المدعى عليه الا بعد طلب المدعى احلافه.
و المستند في ذلك:

١- اما لزوم تشخيص الحاكم المدعى و تمييزه عن المدعى عليه
فلكي يطالب المدعى بالبينة مع فرض انكار المدعى عليه، فان اقامها ثبت ما ادعاه و الا الزم المدعى عليه بالحلف و سقطت الدعوى لصحيحه جميل و هشام عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه»^١ و غيرها.

٢- و اما ان الحاكم يلزم المدعى عليه مع اعترافه
فلحجية الاقرار.

٣- و اما ان الحاكم يطالب المدعى بالبينة عند انكار المدعى عليه

١. وسائل الشيعة ١٨: ١٧٠ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث .



فلا قاعدة للبينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه الثابتة بالصحيحه المتقدمة و غيرها.

٤- و اما ان المدعى عليه بالخيار بين الحلف فتسقط الدعوى الموجهة اليه و بين رد اليدين على المدعى و الزام المدعى عليه عند حلفه

فلصحيحه محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام: «الرجل يدعي و لا بينة له، قال: يستحلفه، فان رد اليدين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»^١ و غيرها.

٥- و اما الخلاف في القضاء بمجرد النكول عن الامرین أو بشرط رد الحكم اليدين على المدعى و حلفه فسيبه عدم وجود رواية تدل بوضوح على أحد الاحتمالين.

و قد استدل السيد اليزدي و جماعة آخرون على عدم القضاء بمجرد نكول المدعى عليه عن الحلف و الرد بالبيانين التاليين:

أ- التمسك بالأصل المقتضي لعدم نفوذ قضاة أي شخص في حق غيره، و القدر المتيقن في الخارج عن الأصل المذكور حالة رد المدعى عليه اليدين او رد الحكم عليه ذلك، و اما حالة عدم تحقق الرد من أحد الطرفين فهي للشك في خروجها عن الأصل يحكم ببقائها تحته.

ب- التمسك بما دلّ على ان القضاء بين الناس انما هو بالبيانات و الايمان- كما دلت على ذلك صحيحه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انما اقضى بينكم بالبيانات و الايمان. و بعضكم الحن بحجته من بعض، فايما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار»^٢ - بتقرير ان المدعى اذا لم تكن له بينة و المدعى عليه لم يحلف فالقضاء آنذاك على المدعى عليه قضاء من دون بينة و لا يمين فلا يكون نافذا^٣.

و اذا اشكل باه هناك رواية تدل على القضاء بمجرد النكول عن الامرین، و هي رواية عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام: «الرجل يدّعى عليه الحق و لا بينة للمدعى، قال: يستحلف أو يرد اليدين على صاحب الحق فان

١. وسائل الشيعة ١٨: ١٧٦ الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث .

٢. وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث .

٣. العروة الوثقى ٣: ٦٧



لم يفعل فلا حق له»^١ ، حيث تدل بوضوح على ان المدعى عليه مخير بين امرتين: الحلف او رد اليمين على المدعى فان لم يفعلهما فلا حق له و يقضى عليه من دون حاجة الى رد اليمين على المدعى .

امكن الجواب بان سند الرواية لو تمّ - ولم يناقش فيه من ناحية القاسم بن سليمان الذي تبني وثاقته على قبول كبرى وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات أو تفسير القمي - فهي معارضة بالعموم من وجه بصحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «ترد اليمين على المدعى»^٢ ، فان مقتضى اطلاق الرواية الاولى ان المدعى عليه اذا لم يفعل الامرین فلا حق له و يقضى عليه سواء رد الحكم اليمين على المدعى أم لا، في حين ان مقتضى اطلاق الرواية الثانية ان اليمين يلزم ردها على المدعى سواء كان الراد هو المدعى عليه او الحكم .

و بعد التعارض و التساقط في مادة الاجتماع يبقى الوجهان السابقان بلا مانع يمنع من الرجوع اليهما و التمسك بهما.

٦- و اما ان حكم حالة السكوت نفس حكم حالة الانكار

فلا إطلاق صحيحة جميل و هشام المتقدمة الدالة على ان البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه . غايتها انه في حالة الانكار يلزم حلف المدعى عليه على نفي الحق واقعا، و اما في حالة السكوت و دعوى المدعى عليه الجهل بالحال فبامكان المدعى طلب احلافه على الجهل و عدم العلم بالحال و ليس على نفي الحق واقعا لفرض عدم انكاره.

٧- و اما ان حلف المدعى عليه يمنع من قبول البينة بعد ذلك و المقاومة

فاصحية ابن ابي يعفور المتقدمة عند البحث عن عدم جواز نقض حكم القاضي .

و لا ينبغي ان يفهم من هذا صيغة المال حلالا واقعا للحالف، كلاما بل هو حرام واقعا لو كان كاذبا في حلفه . و دلالة صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة على ذلك واضحة.

٨- و اما ان الحكم لا يجوز له احلاف المدعى عليه قبل طلب المدعى

فلان عدم طلب المدعى لذلك يعني غلقه للدعوى و لو مؤقتا و ذلك حق ثابت له .

١. وسائل الشيعة ١٨: ١٧٦ الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث .

٢. وسائل الشيعة ١٨: ١٧٦ الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث .





علم الفقه (٤)

الدرس ٥

شروط سماع الدعوى

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس



المحتوى الدراسي

٤- شروط سماع الدعوى

يلزم لسماع الدعوى من المدعي - لدى المشهور - تحقق:

أ- البلوغ و العقل.

ب- ان يكون جازما في دعواه لا ظاناً أو محتملاً. ويستثنى من ذلك ما اذا دفع الانسان ماله الى شخص كوديعة و نحوها و ادعى تلفه فانه مع اتهامه يضمن الا ان يقيم البينة على نفي اتهامه.

ج- ان تكون دعواه لنفسه او لمن له الولاية او الوكالة عنه.

د- ان يكون متعلق الدعوى امرا سائغا فلا تسمع الدعوى من المسلم على غيره باشتغال ذمته بالخمر او ما شاكله.

هـ- ان يكون المتعلق ذا اثر شرعي فلا تسمع دعوى الهبة او الوقف من دون اقراض.

و- ان يكون المدعي به معلوما في الجملة.

و المستند في ذلك:

١- اما اعتبار البلوغ فعلل بانه لو لم تكن للصبي بينة

فليس له طلب احلاف المدعي عليه كما لا يتمكن من الحلف لو رد المدعي عليه ذلك.

بل اذا كان للصبي ولد - يمكنه اقامة البينة و التصدي للحلف او طلبه - فلا دليل على وجوب سماع دعوى الصبي،

و ذلك يكفي في رفضها بعد عدم لزوم الارتكاب بالنظام و اقرار الظلم حيث فرض وجود ولد بامكانه التصدي.

و في مقابل هذا قد يقال بلزوم قبول دعوى الصبي لو كانت له بينة لعدم احتمال الخصوصية للبلوغ المدعي بعد

فرض وجود البينة و بلزوم رفضها مؤقتا الى ان يبلغ لو لم تكن له.

هذا بالنسبة الى شرطية البلوغ.

و اما بالنسبة الى شرطية العقل فوجه اعتبارها واضح.

٢- اما اعتبار الجزم في الدعوى

فهو المشهور. و علل ذلك:

تارة بانتفاء عنوان المدعي مع عدم الجزم، و باتفاقه لا يمكن تطبيق قاعدة البينة على المدعي و اليمين على المدعي عليه.





و تارة اخرى بان في سماع الدعوى من دون جزم ضررا على المدعى عليه من حيث الزامه اما بالاقرار او الانكار.

و قد نسب هذان الوجهان الى صاحب الرياض^١.

و ثالثة بان من لوازم الدعوى الصحيحة امكان رد اليمين على المدعى، و هو هنا منتف لعدم تمكّن المدعى من الحلف بعد عدم جزمه.

و رابعة بان المدعى اذا ادعى سرقة مثلا على شخص فالاصل يقتضي عدم ذلك و براءة ذمة المدعى عليه، و هذا الاصل كما هو حجة للمدعى عليه هو حجة على المدعى، و معه فلا يتحقق له الزام المدعى عليه بشيء. و هذا بخلافه عند فرض الجزم فان الاصل لا يكون حجة على المدعى لفرض جزمه، و شرط حجية الاصل الشك و عدم العلم^٢.

-٣- واما وجه الاستثناء

فاستدل عليه بصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «سألته عن قصّار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين مtauعه، قال: فعليه ان يقيّم البينة انه سرق من بين مtaعه و ليس عليه شيء، فان سرق مtaعه كله فليس عليه شيء»^٣ و غيرها.

و هي و ان كانت ضعيفة بطريق الشيخ الكليني بالارسال الا انها بطريق الشيخ الصدوق و الطوسي صحيحة.

٤- واما اعتبار ان تكون دعوى المدعى لنفسه او لمن له الولاية عليه او الوكالة عنه فلانصراف قوله صلى الله عليه و آله: «البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه»^٤ عن المدعى الذي هو اجنبي عن الدعوى و لا ارتباط له بها.

و أضاف السيد اليزدي قدس سره التمسك باصالة عدم وجوب السماع و عدم وجوب الجواب على المدعى عليه^٥.

-٥- واما اعتبار كون متعلق الدعوى امرا سائغا

فواضح بعد عدم اشتغال الذمة شرعا بغيره.

١ جواهر الكلام: ٤٠: ١٥٦.

٢ مبانى التكملة: ١: ١٢.

٣ وسائل الشيعة: ١٣: ٢٧٢ الباب ٢٩ من أحكام الاجارة الحديث: ٥.

٤ وسائل الشيعة: ١٨: ١٧٠ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

٥ العروة الوثقى: ٣: ٣٦.





٦- و اما اعتبار كون المتعلق ذا اثر شرعي

فلعدم الفائدة في قبول الدعوى في غير ذلك.

٧- و اما اعتبار المعلومية في الجملة

فلان المجهول بشكل كلي - كما لو قال المدعى: لي عليه شيء - لا يمكن الالزام به لترددہ بين ما تسمع فيه الدعوى و ما لا تسمع.

اجل اذا فسره بما يمكن الالزام به قبل ذلك منه و تحصل آنذاك دعوى ثانية.

و اذا قال: لي عليه فرس مثلا طلب منه تحديده باعتبار ان للفرس أنواعا متعددة، فان لم يمكنه تحديده لعدم علمه التفصيلي بما يستحقه فلا يبعد المصير الى القرعة لتعيينه اذا فرض قيام البينة على استحقاق الفرس في الجملة.





علم الفقه (٤)

الدرس ٦

وسائل الإثبات

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٥- وسائل الإثبات

الوسائل التي يعتمد عليها الحاكم للإثبات و حل الخصومة هي: البينة، واليمين، والاقرار، والقرعة، و علم الحاكم نفسه.

و اما قاعدة العدل و الانصاف فهي على تقدير تماميتها ليست وسيلة لحل الخصومة.
و المستند في ذلك:

١- اما البينة فهي حجة لإثبات دعوى المدعى بخلاف اليمين

فانها حجة لإسقاط المدعى عليه الدعوى عن نفسه. و هكذا هي حجة للمدعى لإثبات دعواه لو ردت عليه من قبل المدعى عليه أو الحاكم.

و المستند لحجتيهما قول النبي صلّى الله عليه و آله: «انما اقضى بينكم بالبيانات والأيمان...»^١ و غيره على ما تقدم.
ثم ان هناك كلاما في حجية البينة من المدعى عليه و انه هل تختص الحجة من ناحيته باليمين او تعم البينة أيضا؟
و لا يبعد ان يقال بحجيتها من ناحيته أيضا، فان ما ورد من ان:

«البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه»^٢ لا يدل على نفي الحجية عن بينة المدعى عليه بل غاية ما يدل عليه هو مطلوبية اليمين منه، و معه فتكون البينة من المدعى عليه حجّة أيضا تمسّكا باطلاق دليل حجية البينة،
غايتها لا يكتفى منه بها بل لا بد من ضم اليمين إليها تمسّكا باطلاق «و اليمين على من ادعى عليه».

و الشمرة تظهر فيما لو أقام كل من المدعى و المدعى عليه البينة، فانه تتعارض البينتان و تتساقطان و تبقى يمين المدعى عليه هي المحكم.

٢- و اما الاقرار فلا اشكال في حجيته

. و ليس ذلك للحديث المشهور عن النبي صلّى الله عليه و آله: «اقرار العقلاء على انفسهم جائز»^٣ فانه كما قال صاحب الوسائل في ذيل الحديث المذكور: «رواه جملة من علمائنا في كتبهم الاستدلالية من دون ان يعرف له مستند غير ذلك» بل ذلك للسيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع.

^١ وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث.

^٢ وسائل الشيعة ١٨: ١٧٠ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث.

^٣ وسائل الشيعة ١٦: ١٣٣ الباب ٣ من أبواب الاقرار الحديث.



و اذا قلت: كيف يجعل الاقرار وسيلة للإثبات في باب القضاء و الحال ان مدارك القضاء قد حضرت بالبيانات و الایمان حيث قال صلی الله عليه و آله:

«انما اقضى بينكم بالبيانات و الایمان. و بعضكم أحن بحجته من بعض فايما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فانما قطع له به قطعة من النار»^١

قلت: ان الحديث ناظر الى حالة الخصومة، و مع فرض الاقرار لا خصومة.

هذا مضافا الى ان دلالته على الحصر قابلة للتأمل، فإنه في صدد بيان اني استند في باب القضاء الى البينة و اليمين، و لربما لا يكونان مصيدين و يأخذ أحد الطرفين ما ليس حقا له و هو فرح بذلك و لا يلتفت الى اني قد قلت: «قطع له به قطعة من النار»، انه في صدد بيان هذا، و ليس في صدد بيان ان المستندات في باب القضاء منحصرة بالبينة و اليمين.

٣- و اما القرعة

فتدل على حجيتها سيرة العقلاء و السنة الشريفة.

اما السيرة فانعقادها على العمل بالقرعة واضح. و حيث لا ردع عنها شرعاً فيستكشف امضاها.

و اما السنة فالدال منها في الموارد الخاصة المتفرقة كثير الا ان ما يدل على حجيتها بشكل عام روایتان:

أ- رواية محمد بن حكيم بل صححته: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول فيه القرعة. قلت: ان القرعة تخطئ و تصيب. قال: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ»^٢، فإنه و ان لم يحدد فيها المقصود من الكلمة «شيء»، و من المحتمل اختصاصه بمورد معين الا ان ذلك لا يمنع من استفادة العموم منها فان العبرة بعموم الجواب، و لا يضر بذلك اختصاص السؤال بمورد معين.

ب- صحيحة ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام: «رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة. قال: يقع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق. قال: و القرعة سنة»^٣، فان موردها و ان كان خاصا الا انه بواسطة الذيل يمكن استفادة التعميم.

هذا و قد يستدل من الكتاب الكريم أيضا بالآيتين الكريمتين التاليتين:

١ وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ١٨٩ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ١٨٧ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث.






أ- وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَسْحُونَ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ^١ ، فان المساهمة عبارة اخرى عن الاقتراع، و حيث قد شارك فيه النبي يونس عليه السلام فيدل ذلك على حجية الاقتراع.

ب- وَمَا كُنْتَ لَكَيْهُمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرْيِمَ وَمَا كُنْتَ لَكَيْهُمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ^٢ ، فان إلقاء الأقلام في الماء لتعيين الكفيل لمريم عبارة اخرى عن الاقتراع، و حيث قد شارك فيه النبي زكريا عليه السلام فيدل ذلك على حجيته.

بيد ان دلالة الآيتين الكريمتين لو تمت فهي خاصة بموردهما و لا تنفعان في غيره. ثم انه قد يشكل على حجية القرعة في باب القضاء بما تقدم عند البحث عن حجية الاقرار و ان قول النبي صلى الله عليه و آله: «انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان» قد حصر مدارك القضاء بالبينة و اليمين، و ذلك يدل على عدم حجية القرعة.

و الجواب عن ذلك ما تقدم و ان الدلالة على الحصر قابلة للتأمل.



١ الصافات: ١٣٩ - ١٤١.

٢ آل عمران: ٤٤.





علم الفقه (٤)

الدرس ٧

علم القاضي

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٤- واما حكم القاضي استنادا الى علمه

فقد ذكر صاحب الجوادر: ان المشهور بل المتفق عليه جواز حكم القاضي بعلمه في حقوق الناس و حقوق الله سبحانه و لم ينسب الخلاف الا الى ابن الجنيد حيث منع مطلقا.

وأنكر عليه بان الإمامية مطبة على جواز ذلك، ولذا ينكرون على ابي بكر مطالبته الصديقة الطاهرة سلام الله عليها بالبينة على ان أباها قد أنحلها فدكا و قالوا: انه ما دام يعلم بعصمتها و انها لا تدعى الا حقا فلا وجه لمطالبتها بالبينة لان البينة لا وجها لها مع العلم بالصدق^١.

وقد استدل على اعتبار علم القاضي بوجوه نذكر منها:

أ- ان البينة جعلت حجة لكافيفتها، و من المعلوم ان العلم اقوى منها كافية فيلزم ان يكون حجة بالاولوية.

ب- التمسك بما دلّ على وجوب الحكم بالعدل و الحق، كقوله تعالى: **يَا دَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**^٢ ، و**إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**^٣

متلا فاذا حكم بزناه و ثبوت الحدّ عليه كان ذلك حكما بالحق و العدل فيكون جائزا بل واجبا.

ج- انه في باب السرقة و الزنا علق الحكم بالحدّ على عنوان فرض العلم بتحققه حيث قال تعالى: **السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا^٤ ، الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُمَا^٥ ...** ، فان الخطاب موجه للحكام و المراد: ايها الحكماء متى ما انكم علمتم بتحقق عنوان الزنا و السرقة فعليكم اجراء الحد، اذ السارق و الزاني هو من تلبس بالوصف دون من قامت عليه البينة او اقر بذلك.

و اذا ثبتت حجية علم الحكم في حدود الله سبحانه ثبت ذلك في حقوق الناس بالاولوية.

د- التمسك بصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام: «في كتاب علي عليه السلام: ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال: يا رب كيف اقضي فيما لم ار و لم اشهد؟ قال: فأوحى الله اليه: احكم بينهم بكتابي و اضفهم

^١ جواهر الكلام: ٤٠: ٨٨

^٢ ص: ٢٦

^٣ النساء: ٥٨

^٤ المائدة: ٢٨

^٥ النور: ٢





الى اسمي فحلفهم به، و قال: هذا لمن لم تقم له بينة^١، فإنه يدل على جواز قضاء الحاكم فيما اذا رأى الواقعه و شهدتها. و الظاهر من نقل القصة في الحديث امضاء ما نقل فيها من حكم.

هذه وجوه اربعة. و اذا امكنت المناقشة في بعضها ففي الباقي كفاية. و لا موجب للتوقف في المسألة الا حصر مستندات القضاء في قوله صلى الله عليه و آله: «انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان»^٢ في خصوص البينة و اليمين او ان قضاء الحاكم بعلمه يورث له التهمة التي يلزم ان ينزعه عنها.

و الاول مدفوع بان الحديث لو كان دالا على الحصر فهو ناظر الى الحالة الغالبة الفاقدة للعلم. و الثاني يدفع بان افتراض عدالة الحاكم و اخباره برؤية الواقعه يدفع عنه التهمة. على انه قد يشكك في مانعية التهمة ما دامت في سبيل اقامة حد من حدود الله سبحانه.

٥- اما قاعدة العدل و الانصاف

فقد وقع الخلاف في حجيتها.

و يمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**^٣.

و اذا سلم بتمامية القاعدة المذكورة و الحكم بلزوم تنصيف المال المتنازع فيه عند تساوي المتنازعين فيه من حيث وجدان البينة او اليد او فقدانهما فهي - كما هو واضح - لست وسيلة لإثبات كون الحق في هذا الجانب او ذاك بل هي بمنزلة **الأصل العملي** الذي يرجع اليه الفقيه عند فقدان الوسيلة المثبتة للحكم.

١ وسائل الشيعة ١٨: ١٦٧ الباب ١ من أبواب كيفية الحكم الحديث .

٢ وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث .

٣ النساء: ٥٨





علم الفقه (٤)

الدرس ٨

أحكام عامة في باب القضاء

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٧- أحكام عامة في باب القضاء

المدعى هو من خالف قوله الحجة. وقيل غير ذلك.

وهو مطالب بالبينة بلا حاجة الى ضم يمينه الا في الدعوى على الميت بدين.

والمدعى عليه يطالب باليمين دون البينة الا في موردين، أحدهما: قد تقدم عند البحث عن شروط سماع الدعوى.

و ثانيهما: باب القتل، فان المدعى يمكنه اثبات دعوى القتل بالبينة، ومع عدمها لا تسقط دعواه بيمين المدعى عليه بل لا بدّ من اقامته البينة على نفي القتل عنه.

والحلف لا يصح الا بالله سبحانه و بأسمائه الخاصة ولو مع الترجمة.

ولا يتوجه اليمين على المنكر في باب الحدود بل الايات ينحصر بالبينة او الاقرار.

والدعوى على الغائب مسموعة اذا اقام المدعى البينة على ما يدعى و يأخذ الحكم بحقه من اموال المدعى عليه بعد طلب كفيل منه على المال، ويبقى الغائب على حجته اذا رجع. ولو اثبت عدم استحقاق شيء عليه يسترجع الحكم ما دفعه الى المدعى.

واذا كان لشخص مال في يد غيره جاز له اخذه منه من دون استئذانه ان لم يستلزم ذلك تصرفًا في ملكه. هذا اذا كان المال عينا.

واما اذا كان دينا في ذمته فمع اعترافه و بذلك لا يجوز اخذه منه من دون استئذانه. و هكذا لو كان غير باذل له و كان امتناعه بحق.

اجل اذا كان امتناعه بظلم جازت المقاومة بلا حاجة الى استئذان من الحكم الشرعي.

و من ادعى مالا لا يد لأحد عليه حكم له به بلا مطالبة بالبينة.

و من ادعى مالا في يد غيره و فرض انكاره:

فتارة يفرض عدم البينة لأحدهما فيحلف ذو اليد و يحكم له به. و مع عدم حلفه و رده اليمين على المدعى و فرض حلفه يحكم له به. و مع عدم حلفه هو أيضا يحكم به لذى اليد.

و اخرى يفترض وجود البينة للمدعى فيحكم له به.

و ثالثة يفترض وجودها لذى اليد فيحكم له به أيضا مع يمينه.



و رابعة يفترض وجود البينة لكتلهمما فيحكم به لذى اليد مع حلفه.

و المستند في ذلك:

١- اما الضابط في تحديد المدعى

فقد وقع فيه الاختلاف بين الاعلام بعد اتفاقهم على كونه المطالب بالبينة. ومنشأ الاختلاف عدم ورود تحديد شرعى له ليكون عليه المعمول. و من هنا قيل:

أ- ان المدعى هو من اذا ترك ترك.

و فيه: ان هذا يتم فيما لو ادعى شخص على آخر دينا او عينا او غيرهما، و لا يتم فيما اذا اعترف الآخر بالدين و ادعى ايفاءه او اعترف بأخذ العين عارية او وديعة و ادعى ارجاعها فانه مدع جزما مع انه اذا ترك لا يتراك.

ب- ان المدعى هو كل من يدعى شيئا و يرى العقلاء كونه ملزما بالاثبات.^١

و فيه: ان تحديد المدعى بمن يدعى شيئا هو تفسير للشيء بنفسه و اشبه بتفسير الماء بالماء.

و اما تحديده بمن يكون ملزما لدى العقلاء بالاثبات فهو تحديد للمدعى من خلال حكمه- فان العقلاء يرون أيضا ان على المدعى الاثبات، و ليس ذلك حكما خاصا بالشرع- و هو غير ممكن لأن اثبات الحكم لموضوع فرع كون ذلك الموضوع محددا في نفسه و بقطع النظر عن حكمه.

ج- ما يظهر من الجواهر و صرّح باختياره الآشتياياني و غيره من ان المرجع في تحديد المدعى هو العرف، فكل من صدق عليه عرفا عنوان المدعى ثبت كونه كذلك و كان ملزما بالبينة.^٢


و هذا التحديد و ان كان من جهة جدا لان الشرع ما دام لم يتصل تحديد مفهوم المدعى فالمرجع يكون هو العرف، كما هو الحال في كل مفهوم لم يرد فيه تحديد شرعى، ان هذا امر مسلم به الا ان الكلام هو في تحديد نظر العرف و انه من هو المدعى في نظر العرف ليكون ملزما بالبينة.

و لعل المناسب ان يقال: ان المدعى في نظر العرف هو من خالف قوله الحجة، فاليد حجة كاشفة عن الملکية، و استصحاب الحالة السابقة حجة على بقائهما، و من خالف في دعواه احدى هاتين الحجتين و ما شاكلهما فهو

١ مبانى التكملة ١: ٤٢.

٢ جواهر الكلام ٤٠: ٣٧١، و كتاب القضاء للآشتياياني: ٣٣٦.





المدعى و يكون ملزماً بالاثبات لأنه يدعي شيئاً يخالف ما عليه الحجة بخلاف المدعى عليه فان قوله موافق للحجة.

و لعل هذا هو مقصود من فسر المدعى بمن خالٍ قوله الأصل او الظاهر بعد اخذ الأصل او الظاهر كمثال لمطلق الحجة.

٢- و اما ان المدعى لا يطالب باليمين اضافة الى البينة فدلالة قوله صلى الله عليه و آله: «البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه»^١ على ذلك بعد الالتفات الى ان التفصيل قاطع للشركة.

٣- و اما وجه استثناء الدعوى على الميت ف يأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى.

٤- و اما ان المدعى عليه يطالب بالبينة في باب القتل لدفع دعوى القتل عن نفسه فاصححة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم، حكم في اموالكم ان البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و حكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه و اليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم»^٢ و غيرها.

و هي و ان كانت مطلقة من حيث اعتبار اللوث^٣ و عدمه الا انه لا بد من تخصيصها بذلك، فان ذلك مضافة الى كونه متسلماً عليه بين الاصحاح يمكن استفادته من بعض الروايات التي تأتي الاشارة اليها في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى. و يأتي أيضاً ان المدعى عليه اذا لم تكن له بينة فبامكان المدعى اثبات دعواه بقسوة خمسين رجلاً.

١ وسائل الشيعة ١٨: ١٧٠ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ١٧١ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٣.

٣ اللوث: كل امارة تورث الظن بصدق المدعى في دعواه نسبة القتل إلى شخص، كوجود شخص بيده سلاح متلطخ بالدم عند قتيل.

مجمع البحرين: مادة «لوث».





علم الفقه (٤)

الدرس ٩

كيفية الحلف في القضاء

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٥- واما ان الحلف لا يصح الا بالله سبحانه

فاصححة سليمان بن خالد المتقدمة: «في كتاب على عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال: يا رب كيف اقضي فيما لم ار و لم اشهد؟ قال:

فأوحى الله اليه: احکم بينهم بكتابي و اضفهم الى اسمی فحلفهم به. و قال: هذا لمن لم تقم له بینة»^١.

و هي تدل على صحة الحلف بجميع اسمائه عز و جل لإطلاق كلمة «اسمي» في جملة «و اضفهم الى اسمی». كما يدل ذلك أيضا على اجزاء الترجمة.

ثم انه قد يستدل على عدم صحة الحلف الا بالله سبحانه و اسمائه بالروايات المطلقة النافية عن القسم بغیره سبحانه حتى في غير باب القضاء، من قبيل صاححة محمد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز و جل: **وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِيُ^٢ ، وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى^٣** » النجم: ^٤ و ما أشبه ذلك، فقال: ان لله عز و جل ان يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه ان يقسموا الا به»^٥ فانها تدل باطلاقها على حرمة القسم بغیر الله سبحانه حتى في باب القضاء، و لازم ذلك عدم كفاية القسم بغیره سبحانه.

الا انه لا بد من حمل مثل الرواية المذكورة على الكراهة بقرينة ما دل على جواز القسم بغیر الله سبحانه، من قبيل صاححة علي بن مهزيار: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام الى داود بن القاسم: اني قد جئت و حياتك»^٦ غيرها.

٦- واما عدم توجيه اليمين الى المنكر في باب الحدود

فلمودة اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام: «ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى علي، فقال علي عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا. ثم قال علي عليه السلام للمستعدى: ألك بینة؟ فقال: ما لي بینة فاحلفه لي قال علي: ما عليه يمين»^٧.

^١ وسائل الشيعة: ١٨ ١٦٧ الباب ١ من أبواب كيفية الحكم الحديث.

^٢ الليل: ١

^٣ وسائل الشيعة: ١٦ ١٩١ الباب ٣٠ من أبواب الایمان الحديث.

^٤ وسائل الشيعة: ١٦ ١٩٥ الباب ٣٠ من أبواب الایمان الحديث.

^٥ وسائل الشيعة: ١٨ ٣٣٦ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث.





و اذا لم يكن للموثقة المذكورة اطلاق لغير موردها فيمكن التمسك بموثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام: «لا يستحلف صاحب الحد»^١.

و عليه فلو ادعى شخص ان فلانا قذفي مثلا فلا بد من اقامته البينة و الا تسقط دعواه بلا حاجة الى يمين المدعى عليه.

٧- واما ان الدعوى على الغائب مسموعة

فلصحيحه جميل عن جماعة من اصحابنا عنهمما عليهم السلام: «الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حجته اذا قدم. قال: و لا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء»^٢.

و هي اذا كانت ضعيفة في بعض طرقها فيمكن التعويض ببقية طرقها التي أشار اليها صاحب الوسائل. و لا يشكل عليها بالارسال حيث عَبَرَ «عن جماعة من أصحابنا» بدون تشخيصهم. فانه يجاب بان الجماعة- التي أقلها ثلاثة- لا يتحمل اجتماعها على الكذب و عدم وجود ثقة من بينهم خصوصا و هم مشايخ لجميل بن دراج الذي هو من اعاظم الرواة.

على انه في بعض الطرق الاخرى قد صرخ هكذا: عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فراجع^٣.

و اذا قيل: ان الرواية المذكورة معارضة برواية الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام: «لا يقضى على غائب»^٤.

قلنا: هي مطلقة فيمكن حملها بقرينة الرواية السابقة على ان المقصود: لا يقضى عليه بنحو كامل بل يبقى على حجته او انه لا يقضى عليه من دون كفلاء.

هذا مضافا الى ضعف سندها بأبي البختري و هب بن وهب الذي قيل عنه: انه اكذب اهل البرية^٥.

^١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٢.

^٢ وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦ الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

^٣ ذيل الحديث في وسائل الشيعة.

^٤ وسائل الشيعة ١٨: ٢١٧ الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٤.

^٥ اختيار معرفة الرجال الرقم ٥٥٨.



علم الفقه (٤)

الدرس ١٠

جواز أخذ المالك ماله إذا كان بيد الغير

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٨- و اما جواز اخذ الشخص ماله اذا كان في يد غيره بدون استئذانه ما دام لا يستلزم ذلك تصرفًا في ملكه فلما قاعدة الناس مسلطون على اموالهم الثابتة بسيرة العقلاء.

و التقييد بعدم استلزم اخذ ذلك التصرف في ملك الغير باعتبار ان ذلك هو القدر المتيقن من معقد السيرة.

٩- و اما ان المال اذا كان دينا فلا يجوز اخذه بدون استئذان مع فرض الاعتراف والبذل فلان الكلي في الذمة لا يتشخص في الفرد الخارجي الا بشخيص صاحب الذمة المشغولة.

و نفس النكتة المذكورة تأتي لو كان الامتناع عن البذل بحق.

١٠- و اما جواز المقاومة مع الامتناع بغير حق

فاصحىحة داود بن زربى: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها و الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»^١ و غيرها.

و مقتضى اطلاقها عدم الحاجة الى الاستئذان من الحاكم الشرعي، بل بعد ثبوت الاذن من الشرع لا تعود حاجة الى الاستئذان المذكور.

و اذا قيل: من المحتمل ان ما صدر من الامام عليه السلام كان اذنا خاصا، و معه لا يمكن التمسك بالاطلاق او بصدور الاذن من الشرع.

قلنا: ان الراوى سوف ينقل الاذن الى غيره و يفهم الجميع من ذلك الاذن العام فلو كان مقصوده عليه السلام الاذن الخاص احتاج ذلك الى تقييد بعد ما كان- الاذن الخاص- مجرد احتمال يبرز في خصوص الاوساط العلمية وليس في نطاق اوسع.

١١- و اما ان من ادعى مالا لا يد لأحد عليه حكم له به بلا مطالبة بالبينة فلما قاعدة دعوى المدعى بلا منازع الثابتة بسيرة العقلاء الممضاة بعدم الردع.

١ وسائل الشيعة ١٢: ٢٠٢ الباب ٨٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث .

(النص غير مقوم) (النص غير مقيم)



و تدل على ذلك أيضاً صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: عشرة كانوا جلوساً و سطحهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه»^١.

١٢- واما ان المدعي لما في يد غيره يحكم بكونه لذى اليد مع يمينه اذا لم تكن بينة لأحدهما
فلان صاحب اليد مدعى عليه فيقبل قوله بيمينه ما دام لا بينة.

أجل مع عدم حلفه و ردّه اليمين على المدعي يحكم له به على تقدير حلفه، ومع عدم حلفه يحكم به لذى اليد صحّيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام: «الرجل يدعى ولا بينة له، قال: يستحلّفه فإن رداً اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»^٢ و غيرها.

بل يمكن التمسك بقاعدة اليد التي هي امارة على الملك لإثبات كونه لذى اليد اذا ردّ اليمين على المدعي ولم يحلف.

١٣- واما الحكم بالمال للمدعي مع وجود البينة له
فواضح.

١٤- واما الحكم به لذى اليد مع يمينه اذا كانت له بينة
فلما تقدمت الاشارة اليه- عند البحث عن وسائل الاثبات- من ان مقتضى اطلاق قوله صلى الله عليه و آله: «و اليمين على من ادعى عليه» ان اليمين ثابتة على المدعي عليه حتى مع اقامته البينة.
و اذا قيل: ان صحّيحة حماد بن عثمان: «بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى اذ رأى ابا الحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروءة على بغلة فامر ابن هياج- رجلاً من همدان منقطعها اليه- ان يتعلق بلجامه و يدعى البغلة فاتاه فتعلق باللجام و ادعى البغلة فتى ابو الحسن عليه السلام رجله و نزل عنها و قال لغلمانه: خذوا سرجها و ادفعوا اليه فقال: و السرج أيضاً لي فقال: كذبت، عندنا البينة بأنه سرج محمد بن علي، و اما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب و انت اعلم و ما قلت»^٣ تدل على ان صاحب اليد اذا كانت له بينة فلا يحتاج الى اليمين.

١ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٠٠: الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث .١

٢ وسائل الشيعة: ١٨ ١٧٦: الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث .١

٣ وسائل الشيعة: ١٨ ٢١٤: الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث .١

قلنا: انه عليه السلام لم يقل: اني لا احتاج الى يمين بل قال انت كاذب لأن عندي بينة على كذبك، فالبينة قد اكتفى بها عليه السلام في الحكم بكذب المدعى و ليس للاكتفاء بها في مقام اسقاط الدعوى.

١٥- و اما تقديم قول ذي اليد مع حلفه على تقدير وجود البينة له و للمدعى

فلمودثة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما و اقام كل واحد منهما البينة انها نتجمت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما و أبي الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف. فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما و اقاما البينة، فقال: احلفهما فايديهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فان حلفا جميا جعلتها بينهما نصفين. قيل: فان كانت في يد احدهما و اقاما جميما البينة؟ قال: اقضى بها للحالف الذي هي في يده»^١ حيث يدل ذيلها على ما ذكرنا.

بل ان القاعدة تقتضي ذلك أيضا،凡ه بعد تعارض البينتين و تساقطهما يعود صاحب اليد بلا مزاحم فيقدم قوله مع يمينه.

و اذا قيل: ان الحجة من المدعى عليه هي اليمين دون البينة، و معه فلا تقع بيته معارضة لبينة المدعى لتسقط الاخيرة عن الاعتبار.

قلنا: ان قوله صلى الله عليه و آله: «البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه»^٢ لا يدل على عدم اعتبار البينة من المدعى عليه، بل يدل بمقتضى اطلاقه على ان المطلوب منه اليمين و ان البينة و حدتها لا يكتفى بها منه ما لم تنضم اليها اليمين. و عليه تعود البينة من المدعى عليه حجة بمقتضى اطلاق دليل حجية البينة و تقع طرفا للمعارضة لبينة المدعى.

١ وسائل الشيعة ١٨: ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث .٢

٢ وسائل الشيعة ١٨: ١٧٠ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث .١



علم الفقه (٤)

الدرس ١١

شرائط الشاهد

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

١- شرائط الشاهد

يلزم لقبول شهادة الشاهد في مطلق موارد الشهادة ما يلي:

١- البلوغ فلا تقبل شهادة غير البالغ إلا في القتل فإنه يؤخذ بأول كلامه.

و في التعدي إلى الجرح خلاف. هذا في الصبي. و أما الصبية فينبغي الجزم بعدم قبول شهادتها.

٢- العقل.

٣- العدالة.

٤- الإسلام بل الإيمان فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم - إلا الذي في الوصية بالمال إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين - ولا شهادة غير المؤمن.

٥- طهارة المولد إلا في الشيء اليسير.

٦- إن لا تجر الشهادة نفعاً و لا تدفع ضرراً، كشهادة الشريك لشريكه بأنه اشتري من ثالث عينا لهما أو شهادة بعض أفراد العاقلة بجرح شهدود الجنائية.

٧- إن لا يكون الشاهد ذا عداوة دنيوية مع المشهود عليه ولو لم توجب فسقاً.

٨- إن لا يكون سائلاً بكفه.

و المستند في ذلك:

١- أما الصبي غير المميز

فلا يمكن تحقق الشهادة منه. و أما المميز فقد يمكن تحصيل بعض المطلقات الشاملة لشهادته، كقوله تعالى: فإذا

دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ^١ ، وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ^٢ .

الآن على تقدير تمامية الاطلاق المذكور - و عدم المناقشة بكون الخطابات المذكورة في مقام بيان الحث على

الشهادة و طلبها لا أكثر - لا بد من تقييده بصحيحة محمد بن حمران: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة

الصبي فقال: لا، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني»^٣ و غيرها.

١ النساء: ٦.

٢ النساء: ١٥.

٣ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٥٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات الحديث.





و قد تعارض الصحيفة المذكورة و غيرها اما بموثقة طلحة بن زيد عن الامام الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام: «شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم»^١ ، او بموثقة عبيد بن زرار: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي و المملوك، فقال: على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون و لا تجوز في الامر الكبير»^٢.

الا انه يمكن الجواب عن الاولى بانها و ان كانت تامة سندًا لان طلحة و ان لم يوثق الا ان تعبير الشيخ عن كتابه بانه معتمد^٣ يسهل الامر في رواياته- الا انها خاصة بشهادة الاطفال بعضهم على بعض و ليس على البالغين. على ان بالامكان تقييدها بمورد القتل.

و عن الثانية بهجرانها لدى الاصحاب و عدم قائل بمضمونها، و ذلك يوجب سقوطها عن الحجية.

ثم انه مما يؤكّد عدم حجية شهادة غير البالغ قوله تعالى:

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ^٤ ، فان اعتبار بلوغ الشاهد في باب الدين يدل على اعتباره في غيره اما بالاولوية او بتنقيح المناط و الغاء الخصوصية.

٢- و اما انه يؤخذ بأول كلام الصبي

فللصححة المتقدمة.

و اعتبر البعض في القبول عدم التفرق مستندا الى موثقة طلحة المتقدمة. و لكنك قد عرفت نظرها الى شهادة الصبيان فيما بينهم و ليس على البالغين.

٣- و اما الجرح

فقد قيل بقبول شهادة الصبي فيه أيضا بالاولوية، بل خص المحقق في الشرائع قبول شهادة الصبي بذلك^٥ ، و هو غريب.

١ وسائل الشيعة: ١٨: ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات الحديث ٦.

٢ وسائل الشيعة: ١٨: ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات الحديث ٥.

٣ فهرست الشيخ الطوسي: ٨٦ الرقم ٣٦٢.

٤ البقرة: ٢٨٢

٥ شرائع الإسلام: ٩٠، انتشارات استقلال.





و في مقابل هذا يمكن ان يقال باختصاص القبول بمورد القتل لاحتمال وجود خصوصية في نظر الشارع، و هي المحافظة على الدماء.

بل ان لازم القول بالاولوية التعدي الى جميع الموارد الاخرى لأنها دون القتل.

٤- وجه الجزم في رفض شهادة الصبية

ان مثل صحيحة محمد بن حمران المتقدمة جاءت استثناء من شرطية البلوغ و ليس من شرطية الذكورة.

٥- اما العقل

فاعتباره واضح. اجل في الادواري لا محذور في قبول شهادته حالة افاقته لإطلاق الادلة. و المناسب ان يكون ذلك - كما قال المحقق - «بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه و استكمال فطنته»^١.



^١ شرائع الإسلام ٤: ٩١١، انتشارات استقلال.





علم الفقه (٤)

الدرس ١٢

تتمة شرائط الشاهد

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٦- واما العدالة

فلا اشكال في اعتبارها في الشاهد في الجملة.

وقد قال تعالى في شاهدي الطلاق: **فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوهَا ذَوَيِ عَدْلٍ مِنْكُمْ^١**. وقال في شاهدي الوصية: **شَهَادَةُ يَبْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَاءِ عَدْلٍ مِنْكُمْ^٢**. وقال في شاهدي كفارة الصيد: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاءُ عَدْلٍ مِنْكُمْ^٣**، بناء على ارادة الشاهدين لتشخيص قيمة الصيد المقتول دون الرسول والامام عليهم السلام اللذين يقومان بتشخيص الكفار في كل صيد وان في النعامة بدنه وفي الظبي شاة ونحو ذلك- كما دلت عليه بعض الروايات^٤- والا كانت خارجة عن محل الكلام.

وفي موثقة عبد الله بن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال: ان تعرفوه بالستر والغاف وكف البطن والفرج واليد والسان و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا و الدلاله على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته ...».

و فيها دلالة واضحة على شرطية العدالة لا بمعناها الدقيق بل بمعنى حسن الظاهر.

والرواية قد رويت بطريقين، ورد في احدهما احمد بن محمد بن يحيى العطار الذي تبني وثاقته على كبرى وثائق مشايخ الاجازة و لا أقل المعروفين منهم، وفي ثانيهما محمد بن موسى الهمданى الذي قد استثنى ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة^٥.

١. الطلاق: ٢.

٢. المائدة: ١٠٦.

٣. المائدة: ٩٥.

٤. التهذيب: ٣١٤ الحديث ٨٦٧.

٥. وسائل الشيعة: ١٨ ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث ١.

٦. لا حظ ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري في رجال النجاشي: ٢٤٥، من منشورات مكتبة الداوري.



و يمكن التعويض عنها - بناء على عدم تمامية سندها - بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا»^١، بناء على تنقية المناط و الغاء خصوصية المملوك.

و أما بقية الروايات فهي بين ما دل على مانعية الفسق أو الاكتفاء بالخير أو الصلاح أو العفة و الصون فراجع. وقد يفهم الفقيه من كل هذا أن العدالة بمعناها الدقيق المتداول بين الفقهاء ليست شرطا بل هي شرط بمعنى حسن الظاهر و العفة و المعرفة بالخير.

٧- و اشتراط الإسلام

فهو من واصحات الفقه. وقد دلت على ذلك موثقة سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم»^٢ و غيرها.

و أما الاستثناء المذكور فمما لا خلاف فيه لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابْتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ...»^٣ و الروايات الكثيرة^٤.

و أما الإيمان فلا إشكال في اشتراطه إذا كان غير المؤمن معاندا لأنفه فاسق، و الحديث الشريف يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ...

لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» كما في صحيح محمد بن قيس^٥.

و أما إذا كان مستضعفا فالمشهور عدم قبول شهادته أيضا - حيث لم يفصلوا في رفض شهادة غير المؤمن بين القسمين - الا ان الشهيد الثاني قدّس سرّه شكّك في ذلك و ابرز احتمال قبول شهادته بل اختار ذلك لوجود المقتضي و فقدان المانع.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٣ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات الحديث.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات الحديث.

٣ المائدة: ١٠٦.

٤ و هي مذكورة في وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات، و ١٣: ٣٩٠ الباب ٢٠ من أحكام الوصايا.


٥ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٨ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات الحديث.^٤





اما وجود المقتضي فلا طلاق مثل قوله عليه السلام - في صحیحة محمد بن مسلم :- «لو كان الامر إلينا لأجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»^١.

و اما فقدان المانع فلان ما يتصور كونه مانعا لليس الا صدق عنوان الفاسق عليه، و هو مدفوع، باعتبار ان صدقه يختص بالمعاند، اي الذي يفعل المعصية و هو يعلم انها معصية دون من يرتكبها و هو يعتقد انها طاعة. ثم اضاف قائلا: ان تتحقق العدالة لا يختص بالامامي بل تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم^٢.



١ وسائل الشيعة: ١٨: ٢٩١ الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث .٨

٢ مسالك الافهام: ٢: ٤٠١





علم الفقه (٤)

الدرس ١٣

تتمة شرائط الشاهد (٢)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٨- اما اعتبار طهارة المولد

فقد دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم: «قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا»^١ و غيرها.

ويستثنى من ذلك الشيء اليسير لصحيح عيسى بن عبد الله:

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلحاً».^٢

٩- اما اعتبار ان لا تجر الشهادة نفعا

، كشهادة الشريك فقد يستدل عليه بموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على [عن] واحد، قال: لا تجوز شهادتهما».^٣

و دلالتها واضحة- بعد حمل حرف الجر على اراده معنى اللام منه- الا انها معارضة بموثقه الاخرى: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان، قال: يجوز»^٤ . و وجه المعارضه:
اما لأنهما رواية واحدة لاستبعاد صدور النقلين المذكورين بعد كون القضية المسؤول عنها واحدة و الراوي لها واحدا، و هو عبد الرحمن، بل الراوي واحد أيضا، و مع وحدة الرواية و عدم تشخيص ما هو الصادر تسقط كلاهما عن الاعتبار.

او لان الصادر و ان كان متعدد واقعا الا انه لأجل التنافي لا يمكن الاخذ بشيء منهما.

و قد يستدل أيضا بموثقة ابان التي رواها الشيخ الصدوق باسناده عن فضاله عن ابان: «سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكيين شهد احدهما لصاحب، قال: تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب».^٥

و هي و ان كانت تامة دلالة الا انها معارضه سندًا برواية الشيخ الطوسي لها باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام^٦ ، فانه لاستبعاد سماع ابان الرواية من الامام عليه السلام فضاله عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام^٧ ،

مرتين: مرة بلا واسطة و اخرى مع الواسطة تسقط عن الاعتبار لأن وجود الواسطة المجهولة يبقى ثابتا و لا نافي له.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات الحديث ٣.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات الحديث ٥.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات الحديث ١.

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات الحديث ٤.

٥ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات الحديث ٣.

٦ كما اشار الي ذلك صاحب الوسائل في ذيل الحديث السابق.



و الاولى الاستدلال على ذلك بالوجهين التاليين:

- أ- التمسك بموثقة سماعة: «سألته عما يرد من الشهود، قال: المريب، والخصم والشريك ودافع مغم و الاجير و العبد و التابع و المتهم، كل هؤلاء ترد شهادتهم»^١ ، فان المنصرف من شهادة الشريك المردودة هو شهادته لشريكه فيما هو مشترك بينهما.
- ب- ان الحكم ثابت بمقتضى القاعدة، فان الشريك اذا شهد بشراء عين مشتركة لهما يصير الشاهد مدعيا و المدعى شاهدا، و عدم جواز مثل ذلك لا يحتاج إلى دليل.
- ١٠- و اما عدم قبول شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضررا فلانه بمنزلة المدعى عليه فلا وجه لقبول شهادته و يصدق عليه عنوان الخصم المذكور في موثقة سماعة المتقدمة.
- ١١- و اما اعتبار عدم العداوة الدينية فلموثقة اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام: «لا تقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين»^٢.
- و اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين استلزم العداوة للفسق و عدمه هذا في العداوة الدينية.
- و اما العداوة الاخروية فلا تمنع جزما فانها تؤكد العدالة، و الموثقة منصرفه عن مثلها. و قد ورد في صحيحه ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام «تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل و لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين»^٣.
- ١٢- و اما منع السؤال بالكاف عن قبول الشهادة فلصحيحه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليهم السلام: «سألته عن السائل الذي يسأل بكافه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأله في كفه»^٤ و غيرها.
- و المقصود ما اذا اتخد ذلك حرفة دون ما لو تحقق مرة او مرتين لعارض، للانصراف عن مثل ذلك.

^١ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٨ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات الحديث.

و المريب هو كالفاشق أو جالب النفع أو الاعم منهم.

و دافع مغم هو من يدفع الغرامة بشهادته، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنائية.

و التابع هو من لا رأي له و يتبع غيره في جميع اموره. و قد يفسر بمن يخدم غيره او يأكل من طعامه.

^٢ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٨ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات الحديث. و ذو المخزية هو من وقع في بلية يشار الي بها كالمحدود قبل توبته و ولد الزنا.

^٣ وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات الحديث.

^٤ وسائل الشيعة ١٨: ٢٨١ الباب ٣٥ من أبواب الشهادات الحديث.



علم الفقه (٤)

الدرس ١٤

اختلاف الحقوق في الأثبات

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٢- اختلاف الحقوق في الأثبات

ثبت الدعوى بمقتضى الأصل الأولي بالبينة، أي بشهادة رجلين عدلين.

و خرج عن ذلك:

١- دعوى الدين ^١ على الميت، فإنها لا تثبت بالبينة و حدتها بل مع ضم يمين المدعي.

٢- دعوى الدين على الحي، فإنها كما تثبت بشهادة رجلين كذلك تثبت بشهادة رجل و يمين المدعي، و ب الرجل و امرأتين، و بامرأتين و يمين المدعي.

٣- دعوى عين من الأموال على الحي، فإنها تثبت بما سبق ما عدا الرجل و المرأة.

٤- اللواط و المساحقة، فانهما لا يثبتان الا بشهادة اربعة رجال عدول.

٥- الزنا، فإنه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال عدول او ثلاثة و امرأتين بل برجلين و اربع نساء، غايتها يثبت الجلد بذلك دون الرجم.

٦- النكاح و الدية، فانهما كما يثبتان بشهادة عدلين كذلك يثبتان برجل و امرأتين.

٧- العذرة، و العيوب الباطنية للنساء، و الرضاع، و كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه فإنه يثبت باربع نساء.

٨- الوصية لشخص بمال، فإنه يثبت ربعة بشهادة امرأة واحدة، و نصفه بشهادة ثنتين، و على هذا المنوال.

و هكذا لو شهدت القابلة بل مطلق المرأة باستهلال الطفل عند فرض موت أبيه، فإنه يرث ربع التركة بذلك. و لو شهدت ثنتان بذلك ورث النصف، و على هذا المنوال.

و هكذا لو شهدت المرأة بالقتل، فإنه يثبت ربعة الدية. و اذا شهدت ثنتان بذلك يثبت نصفها، و على هذا المنوال.

و المستند في ذلك:

١- اما ان الأصل الأولي في الأثبات هو البينة

، بمعنى شهادة رجلين عدلين فلان ذلك هو المنصرف من كلمة «البينة» المعتبرة في الأثبات في مثل قوله صلى الله عليه و آله: «البينة على من ادعى» ^٢ أو «انما اقضى بينكم بالبيانات و اليمان» ^٣.

^١ يراد بالدين مطلق المال الذي استغلت به الذمة اعم من كونه بالقرض او الغصب او الاتلاف او البيع و ما شاكل ذلك.

^٢ وسائل الشيعة ١٨: ١٧٠ الباب ٣ من أبواب الشهادات الحديث ١.

^٣ وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩ الباب ٢ من أبواب الشهادات الحديث ١.



و على تقدير التشكيك في ذلك يمكن التمسك بالاطلاق المقامي، فان الوسيلة المعروفة في الايات هي شهادة عدلين، والسكوت عن تحديد البينة لا بد ان يكون اعتمادا على ذلك.

٢- و اما اعتبار ضم يمين المدعى الى البينة في دعوى الدين على الميت فلم ينقل فيه خلاف.

و استدل على ذلك بصحيحة محمد بن يحيى: «كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ ففوق: اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين ... و كتب او تقبل شهادة الوصي على الميت [بدين] مع شاهد آخر عدل؟ ففوق: نعم من بعد يمين»^١ ، بتقرير ان قوله عليه السلام في الذيل: «نعم من بعد يمين» يراد به: بعد يمين المدعى لا يمين الوصي الذي هو أحد الشاهدين بقرينة التعبير في الصدر: «فعلى المدعى يمين»، فاطلاق كلمة «اليمين» في الذيل جاء اعتمادا على تقييدها بالمدعى في الصدر.

و اذا قيل: ان صدر الحديث يدل على لزوم اليمين مع البينة حتى اذا كانت الدعوى للميت لا عليه، و ذلك مما لا يلتزم به فتتعين الحمل على الاستحباب، الامر الذي يوجب التشكيك في لزوم اليمين في الفقرة الاخيرة.

قلنا: الفقرتان مستقلتان، و عدم امكان الالتزام بالوجوب في الاولى لا يستلزم عدمه في الثانية. و مما يؤيد الحاجة الى اليمين في الدعوى على الميت رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله: «قلت للشيخ عليه السلام ... و ان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله الا هو لقد مات فلان و ان حقه لعليه، فان حلف والا فلا حق له لأننا لا نندرى لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة...»^٢ الضعيفة بـ«ياسين الضرير» الذي لا توثق له.

٣- و اما ثبوت الدين على الحي برجل و يمين المدعى فمما لا اشكال فيه. و قد دلت عليه روايات كثيرة كادت تبلغ حد التواتر، من قبيل صحبيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين و لم يجز في الهلال الا شاهدي عدل»^٣.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٣ الباب ٢٨ من أبواب الشهادات الحديث.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ١٧٣ الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ١٩٣ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث.





و يظهر من بعض النصوص ان ابا حنيفة كان منكرا للذلک، فقد ورد في صحيح البزنطي: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال ابو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجيزون شهادة واحد ويمين؟ قال: نعم، قضى به رسول الله صلی الله عليه وآلہ وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشهادتكم ويمين، فتعجب ابو حنيفة، فقال ابو عبد الله عليه السلام: أتعجب من هكذا؟ انكم تقضون بشهادتكم ويمين، فما ثبت في مائة شاهد، فقال له: لا نفعل، فقال: بل تبعثون رجالا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما هو رجل واحد»^١.

٤- واما ثبوت ذلك برجل وامرأتين

فلقوله تعالى: **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**^٢ ، و صحيح الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام: «.... تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم ...»^٣ و غيرها.

٥- واما ثبوت ذلك بامرأتين و يمين المدعى

فلصحيح الحلبی الاخری عن ابی عبد الله عليه السلام: «ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وأخاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه الحق»^٤ و غيرها.

و المراد من شهادة النساء شهادة امرأتين لأن الديون حيث يكفي لا ثباتها رجل و يمين فيلزم ان يكون القائم مقام الرجل هو المرأة.

٦- واما ان الاعيان تثبت بشاهد و يمين

فلا إطلاق بعض النصوص، من قبيل صحيح منصور بن حازم عن ابی عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وقضى بشهادتكم واحد مع يمين صاحب الحق»^٥.

واما ثبوتها بامرأتين مع اليمين فلصحيح منصور بن حازم الاخری: «ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «اذا شهد لطالب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز»^٦.

١ وسائل الشيعة ١٨: ١٩٦ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١٧.

٢ البقرة: ٢٨٢.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٢.

٤ وسائل الشيعة ١٨: ١٩٨ الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٣.


٥ وسائل الشيعة ١٨: ١٩٣ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢.

٦ وسائل الشيعة ١٨: ١٩٧ الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.



و الطريق و ان اشتمل على محمد بن علي ماجيلويه- الذي يروي بواسطته الشيخ الصدوق الرواية المذكورة- الذي لم يذكر بتوثيق في كتب الرجال الا ان الامر فيه سهل بناء على كفاية شيخوخة الاجازة في اثبات الوثاقة. و اما انها لا تثبت برجل و امرأتين فلا خصوصية المورد او لان الاعيان اذا كانت تثبت برجل و يمين في الرقم ٤- بالدين فيتمسك بالاصل في غيره.

الا ان المنسوب الى المشهور هو التعدي اما لالغاء خصوصية المورد او لان الاعيان اذا كانت تثبت برجل و يمين المدعى فيلزم ان تثبت برجل و امرأتين أيضا لقيام المرأةن مقام اليمين. و كلامهما كما ترى.





علم الفقه (٤)

الدرس ١٥

كيفية ثبوت الوط و المساحة قضائياً

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس



المحتوى الدراسي

٧- واما ان اللوط والمساحقة لا يثبتان الا باربعة رجال

فقد ذكر صاحب الجوادر عدم عثوره في النصوص على ما يدل على ذلك وان كان ذلك امرا متسالما عليه بين الأصحاب^١.

بيد ان بالامكان التمسك في المساحقة بقوله تعالى: **وَاللّٰٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**^٢ ، فان الفاحشة لا تختص بالزنا.

واما بالنسبة الى اللوط فقد يتمسك لاعتبار الاربعة بمقدمتين:

احداهما: ان اللوط يثبت بالاقرار اربع مرات كما تدل عليه بعض النصوص الآتية.

ثانيهما: ان كل اقرار واحد منزلة شهادة واحدة، كما تدل عليه بعض النصوص الآتية أيضا.

ولازم المقدمتين المذكورتين عدم ثبوت اللوط الا باربع شهادات.

اما الدال على المقدمة الاولى فهو صحيحة مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام: «بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملء^٣ من أصحابه اذ اتاه رجل فقال: يا امير المؤمنين عليه السلام اني اوقيت^٤ على غلام فطهريني فقال له: يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا^٥ هاج بك. فلما كان من غد عاد اليه فقال له: يا امير المؤمنين اني اوقيت على غلام فطهريني فقال له:

اذهب الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثة بعد مرته الاولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاخترا يهون شئت. قال: و ما هن^٦ يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداب- اهداء^٧- من جبل مشدود اليدين والرجلين او احرق بالنار. قال: يا امير المؤمنين ايهن أشد على^٨? قال: الاحراق بالنار، قال: فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين، فقال: خذ بذلك اهبتك فقال: نعم. قال: فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم اني قد أتيت من الذنب ما قد علمته و

١ جواهر الكلام ٤١: ١٥٤.

٢ النساء: ١٥.

٣ في الوافي ١٥: ٣٣٥: ملأ.

٤ الايقاب: الادخال.

٥ جاء في مجمع البحرين في مادة مرر: «المرّة: خلط من اخلط البدن غير الدم، و الجمع مرار بالكسر».

٦ وفي الوافي ١٥: ٣٣٥: او دهداء.





اني تخوفت من ذلك فأتيت الى وصي رسولك و ابن عم نيك فسألته ان يطهّرني فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فاني اخترت اشدhen، اللهم فاني اسألك ان يجعل ذلك كفارة لذنبي و ان لا تحرقني ب النار في آخرتي، ثم قام و هو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام و هو يرى النار تتأجج حوله. قال: فبكى امير المؤمنين عليه السلام و بكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض، فان الله قد تاب عليك^١ فقم و لا تعاودن شيئاً مما فعلت^٢.

و اما الدال على المقدمة الثانية فهو ما رواه سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة: «ان امرأة أتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا امير المؤمنين اني زيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال: مم اطهرك؟ قالت: من الزنا، فقال لها: فذات بعل انت أم غير ذات بعل فقالت: ذات بعل فقال لها: فحاضرا كان بعلك أم غائبا؟ قالت: حاضرا، فقال: انتظري حتى تصعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه شهادة فلم تثبت ان أنته قالت: اني وضعت فطهرني ... قال: اذهببي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انهم شهداتان فلما أرضعته عادت اليه قالت: يا امير المؤمنين اني زيت فطهرني ... قال: اذهببي فاكفيه حتى يعقل ان يأكل و يشرب و لا يتربى من سطح و لا يتھور في بشر فانصرفت و هي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات ... و في الرابعة رفع امير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء و قال: اللهم اني قد اثبت ذلك عليها اربع شهادات و انك قد قلت لنيك صلوات الله عليه و آله فيما اخبرته من دينك: يا محمد من عطل حدّا من حدودي فقد عادني ...»^٣.

٨- و اما ان الزنا لا يثبت بأقل من اربعة

فمما لا اشكال فيه. و قد دل على ذلك قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^٤ ، إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُلُّهُمْ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ .. وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ^٥.

١ و من هنا يقول الاصحاب بان من اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٣ الباب ٥ من ابواب حد اللوط الحديث .١

٣ الفقيه ٤: ٢٢، و قد نقل الحر الرواية المذكورة بعدة طرق بعضها صحيح، كطريق الشيخ الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام فراجع وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٧ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث .١


٤ النور: ٤

٥ النور: ١١-١٣

٦ النساء: ١٥



و الروايات في ذلك كادت تبلغ حد التواتر، من قبيل موثقة أبي بصير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهادة على الجماع و الإيلاج و الادخال كالميل في المكحلة»^١. و أما انه يثبت بثلاثة رجال و امرأتين، و بргلين و اربع نساء بالنسبة الى الجلد فلصحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن رجل ممحض فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان و جب عليه الرجم. و ان شهد عليه رجالان و اربع نسوة فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب حد الزاني»^٢.



^١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث .

^٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٠١ الباب ٣٠ من أبواب حد الزنا الحديث .



علم الفقه (٤)

الدرس ١٦

كيفية ثبوت النكاح والدية والعذرة والوصية

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٩- واما ثبوت النكاح برجل وامرأتين

فاصححة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام: «سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال: تجوز اذا كان معهن رجل ...»^١.

و بالصحىحة المذكورة يمكن الجمع بين بعض النصوص المجوزة مطلقاً^٢ وبعضها الآخر المانع مطلقاً^٣.

و اما ثبوت الدية بذلك فاصححة جميل بن دراج و محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام: «قلنا: أ تجوز شهادة النساء في الحدود؟

قال: في القتل وحده، ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم^٤ ، فانه بعد ضمهما الى موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود»^٥ يفهم ان الذي لا يثبت بشهادة النساء في باب القتل هو القود دون الدية، اذ بعدم ثبوت الدية يلزم بطلان دم المسلم بخلاف نفي القود مع ثبوت الدية فانه لا يلزم منه ذلك.

١٠- واما ثبوت العذرة و ما تلاها بأربع نساء

فلموثقة عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام: «تجوز شهادة النساء في العذرة و كل عيب لا يراه الرجل»^٦ ، و صحىحة عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ... تجوز شهادة النساء و حدنه بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ...»^٧ و غيرهما.

وبذلك يتضح الحال في الرضاع فانه مما لا يراه الرجال.

و اما اعتبار ان تكون النساء اربعا مع اطلاق النصوص فلأن القائم مقام رجلين هو اربع نساء.

١١- واما ان الوصية تثبت بالنحو المتقدم

١ وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .٢

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .١١

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .٤٢

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .١

٥ وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٤ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .٢٩

٦ وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .٩

٧ وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .١٠



فلاصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قضى في وصية لم تشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية»^١ و غيرها.

هذا وقد ورد في بعض الروايات عدم نفوذ شهادة النساء في الوصية مطلقاً، من قبيل صحبيحة عبد الرحمن: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس...»^٢.

و قد تحمل على الوصية العهدية بقرينة الأولى الواردة في الوصية التمليكية. و نتيجة ذلك التفصيل بين الوصية إليه و الوصية له، فال الأولى لا تثبت بشهادة النساء مطلقاً في حين أن الثانية تثبت بالنحو المتقدم.

١٢- و أما ان القابلة تمضي شهادتها بلحاظ الربع

فلاصحيحة عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهادت المرأة التي قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات، قال:

على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»^٣ و غيرها.

و اذا كان بعض النصوص دالاً باطلاقه على ثبوت تمام التركة بشهادة القابلة - من قبيل صحبيحة عبد الله بن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ... تجوز شهادة القابلة و حدتها في المنفوس»^٤ - فلا بدّ من رفع اليد عن اطلاقه بالصحبيحة المتقدمة.

و أما تعظيم الحكم لمطلق المرأة فلما يستفاد من بعض النصوص، من قبيل صحبيحة محمد بن مسلم: «سألته تجوز شهادة النساء و حدته؟ قال: نعم في العذرة و النساء»^٥ و غيرها.

على أن ما دلّ على ثبوت ربع التركة بشهادة القابلة ليس له دلالة على تقيد الحكم بها بل كان ذلك مورد السؤال، و معه يتعدى إلى غيره لعدم فهم الخصوصية بلا حاجة إلى البحث عن اطلاق يعم مطلق المرأة.

و أما الديمة يثبت رباعها بشهادة المرأة الواحدة و نصفها بشهادة ثنتين و هكذا فلاصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

^١ وسائل الشيعة: ١٣: ٣٩٦ الباب ٢٢ من أحكام الوصايا الحديث .٤

^٢ وسائل الشيعة: ١٨: ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .٢١

^٣ وسائل الشيعة: ١٨: ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .٦

^٤ وسائل الشيعة: ١٨: ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .١٠

^٥ وسائل الشيعة: ١٨: ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .١٩



«قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»^١ ، فان جملة «بحساب شهادة المرأة» تدل على ثبوت النصف بشهادة المرأةتين، و هكذا.
 واذا قيل: ان الجملة المذكورة غير ثابتة في طريق الشيخ الصدوق^٢.
 قلنا: هذا لا يستلزم عدم ثبوتها بعد ورودها بطريق الشيخ الطوسي الذي هو طريق معتبر.
 على ان حذف الجملة المذكورة في طريق الشيخ الصدوق لعله من باب وضوح الامر بعد ثبوت تمام الدية
 بشهادة المرأة الواحدة.



١ وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .٢٦

٢ لا حظ ذيل الحديث في وسائل الشيعة.



علم الفقه (٤)

الدرس ١٧

أحكام عامة في باب الشهادات

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٣- أحكام عامة في باب الشهادات

لا تجوز الشهادة الا مع العلم بالمشهود به عن حس او ما يقرب منه، كالحاصل من التواتر. و تحمّل الشهادة مع الدعوة الى ذلك واجب خلافا لصاحب الجواهر. و كذا اداؤها بعد التحمل فيما اذا تحققت الدعوة الى التحمل و الا ثبت التخيير بين الاداء و عدمه الا اذا كان احد الطرفين ظالما فيجب اداؤها مطلقا. وقد تسامل الصحابة على اعتبار شرط آخر في وجوب الاداء، وهو طلبه و الا فاللتبرع بالشهادة يوجب رفضها. و تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس - كالطلاق و النسب - دون حقوق الله سبحانه سواء كانت خاصة أم مشتركة.

و لا يعتبر الاشهاد الا في الطلاق و الظهار. اجل يستحب في النكاح و البيع و الدين. و تصدق المرأة في دعواها انها خلية و ان عدتها قد انقضت الا اذا ادعت ذلك بشكل مخالف للعادة الجارية بين النساء، كما اذا ادعت انها حاضرت في شهر واحد ثلاثة مرات. فانها لا تصدق الا اذا شهدت النساء من بطانتها ان عادتها سابقا كانت كذلك.

و المستند في ذلك:

١- اما اعتبار العلم في جواز الشهادة

فالأنها قسم من الاخبار الجازم و هو لا يجوز بدون العلم و الا يلزم الكذب. هذا مضافا الى صحيحة معاوية بن وهب: «قلت له: ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثا و انه ليس له وارث غير الذي شهدنا له، فقال: اشهد بما هو علمك. قلت: ان ابن ابي ليلى يخلفنا الغموس، فقال: احلف انما هو على علمك»^١.

ان قلت: ان رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال له رجل: اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له؟ قال: نعم.

قال الرجل: اشهد انه في يده و لا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام: فعلله لغيره فمن این جاز لك ان تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و

¹ وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٥ الباب ١٧ من أبواب الشهادات الحديث.





تحلف عليه و لا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق^١ دلت على جواز الشهادة عند عدم العلم بالمشهود به استنادا الى اليد.

قلت: هي لو تمت سندـاـ ولم يناقشـ في طـريقـ الشـيخـ وـ الـكـلـينـيـ منـ نـاحـيـةـ القـاسـمـ بنـ يـحيـيـ الذـيـ لمـ تـثـبـتـ وـ ثـقـاتـهـ الاـ بـنـاءـ عـلـىـ كـبـرـىـ وـ ثـاقـةـ كـلـ منـ وـرـدـ فـيـ أـسـانـيدـ كـامـلـ الـزيـارـةـ وـ لـاـ فـيـ طـريقـ الصـدـوقـ منـ نـاحـيـةـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ الـاصـفـهـانـيـ لـاـ بـدـ منـ حـمـلـهاـ عـلـىـ الشـهـادـةـ بـالـمـلـكـيـةـ الـظـاهـرـيـةـ التـيـ تـولـدـهاـ الـيـدـ دـوـنـ الـمـلـكـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ، اـذـ بـعـدـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـهـاـ كـيـفـ يـجـوزـ الـأـخـبـارـ الـجـازـمـ عـنـهـ وـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـاـ، وـ لـوـ جـازـ ذـلـكـ جـازـ اـنـ يـشـهـدـ الـحـاـكـمـ بـهـاـ وـ جـمـيعـ النـاسـ الـذـينـ يـعـرـفـونـ بـاـنـ هـذـاـ صـاحـبـ يـدـ وـ لـمـ تـبـقـ بـعـدـ ذـلـكـ حـاجـةـ اـلـىـ المـطـالـبـةـ بـالـبـيـنـةـ.

وـ انـ قـلـتـ: اـنـ مـوـثـقـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ دـلـتـ عـلـىـ جـواـزـ الـاستـنـادـ فـيـ الشـهـادـةـ اـلـىـ الـاسـتصـحـابـ، حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـاـ: «ـ قـلـتـ: اـلـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ»

الـرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ الـعـبـدـ وـ الـأـمـةـ قـدـ عـرـفـ ذـلـكـ فـيـقـوـلـ: أـبـقـ غـلامـيـ أـوـ اـمـتـيـ فـيـكـلـغـونـهـ^٢ الـقـضـاةـ شـاهـدـيـنـ بـاـنـ هـذـاـ غـلامـهـ اوـ اـمـتـهـ لـمـ بـيـعـ وـ لـمـ يـهـبـ أـنـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ اـذـاـ كـلـفـنـاهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـ».ـ^٣

قـلـتـ: لـاـ بـدـ مـنـ فـرـضـ اـنـ الـعـبـدـ كـانـ يـدـعـيـ اـنـ هـرـ اوـ لـأـقـلـ لـمـ يـكـنـ رـقـاـ لـلـمـدـعـيـ مـنـ الـبـداـيـةـ لـاـ اـنـهـ يـعـرـفـ بـكـوـنـهـ رـقاـ لـهـ مـنـ الـبـداـيـةـ وـ لـكـنـهـ بـيـعـ اوـ وـهـبـ اوـ تـحرـرـ وـ اـلـكـانـ هوـ الـمـكـلـفـ بـالـبـيـنـةـ.ـ وـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـفـيـ لـدـحـضـ دـعـوىـ الـعـبـدـ شـهـادـةـ مـعـاوـيـةـ اـنـ هـذـاـ كـانـ عـبـدـاـ لـهـذـاـ سـابـقـاـ وـ لـاـ اـعـلـمـ اـنـ هـيـعـ اوـ وـهـبـ،ـ ايـ يـشـهـدـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـزـوـالـهـ دـوـنـ اـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ عـدـمـ ذـلـكـ وـاقـعاـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ اـلـىـ مـعـارـضـةـ الرـوـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ بـرـوـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ الـأـخـرـىـ^٤ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـضـيـةـ نـفـسـهـاـ حـيـثـ دـلـتـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الشـهـادـةـ اـلـاـ اـنـهـ ضـعـيفـ بـاسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـارـ.

ـ وـ اـمـاـ اـنـ مـسـتـنـدـ الـعـلـمـ لـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـهـ الـحـسـ اوـ ماـ يـقـرـبـ مـنـهـ فـذـلـكـ:

اما لـاـنـ سـكـوتـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ بـيـانـ مـسـتـنـدـ الشـهـادـةـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـيـكـالـ الـقـضـيـةـ اـلـىـ الـعـرـفـ،ـ وـ هـوـ يـعـتـبـرـ ماـ ذـكـرـ.

^١ وسائل الشيعة: ١٨ ٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث .
^٢ المناسب: فيكفة.

^٣ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات الحديث .

^٤ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات الحديث .



او لان الشهادة عن حدس لا دليل على اعتبارها فلا تكون حجة بخلاف ما كانت عن حس، فانها القدر المتيقن من دليل جواز الشهادة، و هكذا اذا كان مستندها يقرب من الحس، حيث لا يحتمل الفرق بينها وبين ما اذا كانت مستندة الى الحس مباشرة.

ثم انه مما يؤيد اعتبار الحس او ما يقرب منه في مستند الشهادة رواية علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»^١ ، فان ضعفها باين غراب وغيره لا يمنع من التمسك بها على مستوى التأييد.

و مثلها ما رواه المحقق في الشرائع عن النبي صلى الله عليه و آله مرسلا حينما سئل عن الشهادة: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أو دع»^٢.



١ وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٠ الباب ٢٠ من أبواب الشهادات الحديث .

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٠ الباب ٢٠ من أبواب الشهادات الحديث .



علم الفقه (٤)

الدرس ١٨

وجوب تحمل الشهادة مع الدعوة اليه

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٣- و اما وجوب تحمل الشهادة مع الدعوة اليه فهو المعروف بين الاصحاب

لقوله تعالى: **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**^١ بعد الغاء خصوصية المورد بفهم العرف، و صحیحة ابی الصباح عن ابی عبد الله عليه السلام: « قوله تعالى: **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** قال: لا ينبغي لأحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها»^٢ و غيرها.

هذا وقد نقل صاحب الجواهر عن ابن ادریس ان الآية الكريمة ناظرة الى اداء الشهادة دون تحملها بقرينة التعبير بكلمة «الشهداء» الظاهرة في تمامية الشهادة و تتحققها.

و أضاف صاحب الجواهر قائلاً: ان ملاحظة ما قبل الآية المذكورة و ما بعدها يعطي انها في صدد بيان بعض الآداب الشرعية، فانظر الى قوله تعالى: **وَلْيُكْتَبْ بِيَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ ... وَلَا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا**^٣ ، و معه يكون المناسب حمل فقرة الاستشهاد على بيان الكراهة.

ثم أضاف: و اما الروايات فقد ورد فيها التعبير بـ«لا ينبغي» المشعر بالكرابة. و عليه فالانصاف عدم خلو القول بعدم الوجوب و انه مستحب بل تركه مكرره من قوته^٤.

و فيه: ان بعض الروايات ظاهر في الازمام، من قبيل ما رواه داود بن سرحان عن ابی عبد الله عليه السلام: «لا يأب الشاهد ان يجيز حين يدعى قبل الكتاب»^٥.

و السند صحيح بناء على ان امر سهل الوارد فيه سهل.

و تؤيد ذلك رواية جراح المدائني عن ابی عبد الله عليه السلام: «اذا دعيت الى الشهادة فأجب»^٦ ، فان جراح و القاسم بن سليمان و ان لم يوثقا الا من خلال كامل الزياراة لكن ذلك لا يمنع من عدّها مؤيدة.

و اما التعبير بـ«لا ينبغي» الوارد في الروايات التي أشار اليها فهو ليس ظاهرا في الكراهة ليمعن من الاخذ بظهور ما ذكر بل دال على الجامع الاعم خلافا لبعض حيث اختار دلالته على الازمام.

١ البقرة: ٢٨٢.

٢ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات الحديث.

٣ البقرة: ٢٨٢.

٤ جواهر الكلام ٤١: ١٨٢.

٥ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الشهادات الحديث.

٦ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات الحديث.





و اما التشكيك في دلالة الآية الكريمة فهو مبني على الرأي المشهور في الدلالة على الوجوب والتحريم، و اما بناء على مسلك حكم العقل فلا موجب له. و مع التنزيل يكون السياق موجبا لتزلزل الظهور في الالزام دون ان يوجب الظهور في الكراهة ليتمكن الاخذ بظهور الروايتين المتقدمتين في الالزام.

٤- و اما وجوب الاداء

فلم ينقل فيه خلاف. و يدل عليه قوله تعالى: **وَمَنْ يَكُنْمَهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ^١**، بعد الغاء خصوصية المورد بفهم العرف، و قوله تعالى: **وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^٢** لا طلاقه الشامل للأداء. و مجرد ذكر ذلك بعد طلب الاستشهاد بشهيدين لا يدل على الاختصاص بالتحمل.

و مما يؤيد الوجوب الروايات الدالة على ذلك، فان ضعف سندها لا يمنع من التمسك بها على مستوى التأييد.

٥- و اما اشتراط وجوب الاداء بالدعوه الى التحمل

فاصححة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد» ^٣ و غيرها. و لولاهما كان المناسب الوجوب مطلقا لإطلاق الآيتين الكريمتين.

٦- و اما استثناء حالة ظلم احد الطرفين

فلوجوب ازالة الظلم و الصححة المتقدمة.

١ البقرة: ٢٨٣

٢ البقرة: ٢٨٢

٣ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٣٢ الباب ٥ من أبواب الشهادات الحديث ^٤.





علم الفقه (٤)

الدرس ١٩

عدم وجوب التبرع باداء الشهادة

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٧- واما التبرع بأداء الشهادة

فلا اشكال بين الاصحاب في عدم وجوبه بالرغم من ان مقتضى المطلقات عكس ذلك. قال تعالى: **وَمَنْ أَظْلَمُ**
مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عَنْهُ مِنَ اللَّهِ^١، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ^٢، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ^٣.

وانما الاشكال في رفض الشهادة التبرعية و عدمه. وقد فصل في هذا المجال بين ما اذا كان مورد الشهادة التبرعية حقوق الناس فترفض و ما اذا كان حقوق الله سبحانه فتفعل.

اما الرفض في الاول فلان التبرع في الشهادة موجب لطرق التهمة، وللحديث النبوى: «ثُمَّ يَفْشِلُ الْكَذَبَ حَتَّى
 يُشَهِّدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهِدَ»^٤، «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُعْطِيُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»^٥ و غيرهما.

اما القبول في الثاني فعلله المحقق في الشرائع بعد وجود المدعى فيه لاختصاص الحق بالله سبحانه او لاشتراك
 الكل في ذلك، كما في الشهادة للمصالح العامة كالقناطير والمدارس.^٦

و التفصيل المذكور بما اشتمل عليه من الاستدلال كما ترى.

و المناسب قبول الشهادة التبرعية لأن ما ذكر بعد عدم صلاحيته للمانعية تعود المطلقات- من قبيل: **وَأَقِيمُوا**
الشَّهَادَةَ لِلَّهِ^٧ و غيره- سالمة عن المقيد من الناحية المذكورة فيتمسك بطلاقها.

هذا مضافا الى امكان التمسك بموثقة سمعاعة المتقدمة: «سألته عما يرد من الشهود، قال: المريب، و الخصم ...»^٨،
 حيث لم يذكر المتبرع من جملة الاقسام.

٨- واما الشهادة على الشهادة

فهي مقبولة عندنا من دون خلاف.

و لا تثبت شهادة الاصل الا بشهادة رجلين.

^١ البقرة: ١٤٠.

^٢ البقرة: ٢٨٢.

^٣ الطلاق: ٢.

^٤ سنن ابن ماجه: ٢: ٦٤.

^٥ مسند احمد: ٤: ٤٢٦.

^٦ شرائع الإسلام: ٩١٧، انتشارات استقلال.

^٧ الطلاق: ٢.

^٨ وسائل الشيعة: ١٨: ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات الحديث.





و يظهر من بعض الاخبار الاكتفاء بشهادة الواحد، كما دلت عليه صحيحة البزنطي المتقدمة، حيث قال الامام الصادق عليه السلام لأبي حنيفة «... بلى تبعثون رجالا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله و انما هو رجل واحد»^١. و من هنا جاءت نصوصنا تؤكد اعتبار شهادة اثنين.

و المستند لثبوت الشهادة بالشهادة امران:

أ- اقتضاء القاعدة لذلك، فان شهادة الاصل كسائر الاشياء مشمولة لإطلاق أدلة حجية الشهادة.

ب- النصوص الخاصة، كموثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام: «كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل»^٢ و غيرها.

ثم انه ورد في موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه: «ان عليا عليه السلام قال: لا اقبل شهادة رجل على رجل حي و ان كان باليمين»^٣.

و يمكن حمل ذلك على كون المقصود: لا يجيز شهادة شخص واحد من دون انضمام ثان اليه لإثبات شهادة الاصل.

و مما يؤكّد ذلك موثقته الاخرى، حيث ورد فيها: «ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل»^٤.

ـ٩ـ واما استثناء حدود الله سبحانه

فلموثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام: «كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد»^٥ و غيرها.

و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الحد خاصا بالله سبحانه او مشتركا كما هو واضح.

١ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث .١٧

٢ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات الحديث .٢

٣ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات الحديث .٣

٤ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات الحديث .٤

٥ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٩٩ الباب ٤٥ من أبواب الشهادات الحديث .٥



علم الفقه (٤)

الدرس ٢٠

عدم اعتبار الاشهاد في غير الطلاق والظهار

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

١٠- واما عدم اعتبار الاشهاد في غير الطلاق والظهار

فللأصل بعد عدم الدليل على الاعتبار.

واما اعتباره في الطلاق فمما لا خلاف فيه عندنا لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَخْصُوا الْعِدَّةَ ... فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ!**

و اذا لم تكن في ذلك دلالة واضحة على اعتبار الاشهاد في الطلاق فيمكن الاستعانة بصحيفة احمد بن محمد بن أبي نصر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهادة عدلين، قال:

ليس هذا طلاقا. قلت: فكيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا ظهرت من حি�ضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عز و جل في كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله^١ و غيرها.

واما اعتباره في الظهار فمما لا خلاف فيه أيضا لصحيفة حمران: «قال ابو جعفر عليه السلام ... لا يكون ظهار الا في ظهر من غير جماع بشاهادة شاهدين مسلمين»^٢ و غيرها.

١١- واما استحباب الاشهاد في النكاح

فهو المشهور بيننا - على العكس عند غيرنا حيث اعتبروا لزومه فيه و عدم لزومه في الطلاق - صحيفه داود بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام: «سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة، فقال: لا بأس به. ثم قال: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال: كذبوا لعنهم الله، هوّنوا و استخفوا بعزم الله و فرائضه و شددوا و عظموا ما هوّن الله، ان الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، و النكاح لم يجيء عن الله في تحريم [عزيمة] فسن رسول الله صلى الله عليه و آله في ذلك الشاهدين تأديبا...»^٣ و غيرها.

و هي كما تدل على نفي وجوب الاشهاد في النكاح تدل على استحبابه فيه.
هذا و المنسوب الى ابن ابي عقيل لزوم الاشهاد في الدائم^٤.

١ الطلاق: ١-٢.

٢ وسائل الشيعة: ١٥ الباب ٢٨٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث.^٥

٣ وسائل الشيعة: ١٥ الباب ٢٥٩ من كتاب الظهار الحديث.

٤ وسائل الشيعة: ١٨ الباب ٢٦٥ من أبواب الشهادات الحديث.^٦

٥ جواهر الكلام: ٤٠: ٢٩.





و تدل على ذلك رواية مهلب الدلال: «كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام: ان امرأة كانت معى في الدار ثم انها زوجتني نفسها و اشهدت الله و ملائكته على ذلك، ثم ان أباها زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب عليه السّلام: التزويج الدائم لا يكون الا بولي و شاهدين، ولا يكون تزويج متعدة يذكر. استر على نفسك و اكتم رحمك الله»^١.

الا انها مضافة الى ضعف سندتها بالمهلب و الفضل بن كثير المدائني مخالفة للروايات الكثيرة الدالة على عدم اعتبار ذلك، بل كاد يكون ذلك من شعار الامامية. على ان رائحة صدورها تقية تفوح منها.

١٢- و اما استحباب الاشهاد في الدين و البيع

فلقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ... وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ ...**^٢ بعد وضوح لزوم رفع اليد عن ظهوره في الوجوب و الحمل على الاستحباب للضرورة و السيرة القطعية.

و قد يقال: ان الآية الكريمة لا تدل على استحباب الاشهاد شرعا بل على طلبه ارشادا لا أكثر.

١٣- و اما تصديق المرأة في دعوى كونها خلية

فلموافقة ذلك للأصل فلا تحتاج الى بينة، كما لا تحتاج الى يمين لعدم كونها مدعى عليها. و اما تصدقها في انقضاء العدة بالرغم من مخالفة ذلك للأصل فلصحيحه زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام: «العدة و الحيض للنساء، اذا ادعت صدقت»^٣.

و اما انها لا تصدق اذا ادعت ما يخالف عادة النساء فلعدم وجود المثبت لذلك.

و اما كفاية شهادة النساء من بطانتها بان عادتها سابقا كانت كذلك فلموثقة اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ايه عليهما السّلام: «ان امير المؤمنين قال في امرأة ادعت انه حاضرت في شهر واحد ثلاث حيض فقال: كلفوا نسوة من بطانتها ان حيسنها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقـت و الا فهي كاذبة»^٤.

١ وسائل الشيعة: ١٤ ٤٥٩ الباب ١١ من ابواب المتعة الحديث .١١

٢ البقرة: ٢٨٢

٣ وسائل الشيعة: ٢ ٥٩٦ الباب ٤٧ من أبواب الحيض الحديث .١

٤ وسائل الشيعة: ٢ ٥٩٦ الباب ٤٧ من أبواب الحيض الحديث .٣





علم الفقه (٤)

الدرس ٢١

موجبات الارث

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

١- ما يوجب الارث

يوجب الارث امران: النسب و السبب.

اما النسب فترت به ثلاثة طوائف هي:

١- الاب و الام المباشران، و الاولاد ذكورا و اناثا و ان نزلوا.

٢- الاجداد و الجدات و ان علوا كأب الجد و جده، و الاخوة و الاخوات و أولادهم و ان نزلوا.

٣- الاعمام و العمات و الاخوال و الحالات و ان علوا - كعم او خال الاب او الام او الجد او الجدة - و اولادهم و ان نزلوا.

و كل طائفة من هذه لا ترث مع وجود الطائفة السابقة عليها ولو واحدا الا اذا فرض وجود احد موانع الارث الآتية.

و اما السبب فهو عبارة عن الزوجية و الولاء^١.

و الولاء على ثلاثة احياء متربة: ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة^٢ ثم ولاء الامامة.

و مع تحقق المصدق للولاء السابق لا تصل النوبة الى الولاء اللاحق.

و الارث بالولاء لا تصل النوبة اليه الا بعد فقدان جميع طوائف النسب بخلاف الارث بالزوجية فانه يجتمع مع الارث بالنسبة.

و المستند في ذلك:

١- اما ان الموجب للإرث هو النسب تارة و السبب اخرى و ان طوائف النسب ثلاثة بخلاف السبب

فانه على نحوين فيمكن عده من واصحات الفقه و لم يقع فيه خلاف و ان كان لا يوجد نص يدل على ذلك بالترتيب المذكور، ولكن ذلك غير مهم بعد تساليم الاصحاب عليه. اجل قد يستفاد بذلك من ضمن النصوص بعضها الى البعض الآخر.

٢- و اما ان كل طائفة من طوائف النسب لا ترث مع وجود سبقتها

^١ الولاء نحو ولادة يتربط عليها الارث. و هو ينشأ اما بسبب العتق او التعاقد علي ضمان الجريرة او الامامة.

^٢ المراد به تعاقد شخصين علي ان احدهما اذا تحققت منه جنائية يقوم الآخر بدفع الديه عنه في مقابل ان يرثه اذا مات و لم يكن له وارث فيقول له: عاقدتك علي ان تتعقل عنى و ترثني فيقول الآخر: قبلت. و المراد من العقل الديه. و تعقل عنى: تدفع عنى ديه جنائيتي. و هذا التعاقد قد يكون من كلا الطرفين و قد يكون من احدهما.





فهو متسالم عليه و يمكن استفادته من بعض الروايات التي تأتي الاشارة اليها عند البحث عن تفاصيل ارث الطبقات.

و هكذا الحال في اجتماع الارث بالزوجية مع جميع طبقات النسب فانه متسالم عليه و تأتي الاشارة الى بعض الروايات الدالة عليه عند البحث عن تفاصيل الارث بالزوجية.

٢- فروض الارث

الارث بالنسبة أو بالسبب تارة يكون بالفرض^١ و اخرى بالقرابة.

و الفروض هي: النصف، الرابع، الثمن، الثلثان، الثالث، السادس.

و تفصيل ذلك:

١- اما النصف فهو لثلاثة:

أ- البنت الواحدة.

ب- الاخت للأبوين او للأب فقط اذا لم يكن معها اخ.

ج- الزوج مع عدم الولد للزوجة و ان نزل.

٢- و اما الرابع فهو لاثنين:

أ- الزوج مع الولد للزوجة و ان نزل.

ب- الزوجة مع عدم الولد للزوج و ان نزل.

و الزوجة ان كانت واحدة اختصت به و الا قسم بينهن بالسوية.

٣- و اما الثمن فهو للزوجة مع الولد للزوج و ان نزل.

و هي ان كانت واحدة اختصت به و الا قسم بينهن بالسوية.

٤- و اما الثلثان فهو لاثنين:

أ- البنتين فصاعدا اذا لم يكن معهن ابن مساو.

ب- الاختين فصاعدا للأبوين او للأب فقط مع عدم الاخ.

٥- و اما الثالث فهو لاثنين:

^١ يراد بالفرض السهم المذكور في القرآن الكريم.



أ- الام مع عدم الولد للميت و ان نزل و عدم الاخوة على تفصيل يذكر في باب الحجب.

ب- الاخ و الاخت من الام مع التعدد.

٦- واما السادس فهو لثلاثة:

أ- لكل واحد من الابوين مع فرض وجود الولد للميت و ان نزل.

ب- الام مع وجود الاخوة للأبوين او للأب على تفصيل يذكر في باب الحجب.

ج- الاخ الواحد من الام او الاخت الواحدة منها.

و المستند في ذلك:

١- اما ان الارث يكون بالفرض تارة وبالقرابة اخرى

فباعتبار ان الوارث اما ان يفرض له سهم محدد مذكور في القرآن الكريم او لا يكون له ذلك بل يرث من باب قاعدة **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بَيْعَضٍ** في كتاب الله^١. و الاول ارث بالفرض و الثاني ارث بالقرابة.

٢- واما ان الفروض محصورة في الستة المتقدمة

فيتضح ذلك من خلال مراجعة كتاب الله العزيز كما سنشير الى ذلك.

٣- واما ان النصف للأصناف الثلاثة المتقدمة

فلقوله تعالى:

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^٢ ، **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**^٣ **إِنْ أُمْرُوا هَلَكَ كَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**^٤ ، **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا**^٥.

و تقييد البنت بما اذا كانت واحدة باعتبار ان فرض الاكثر الثالث.

و تقييد الاخت بكونها للأبوين او للأب لما سيفتي من ان الاخت من الام فقط ترث الثالث مع التعدد والسدس مع وحدتها.

١ الانفال: ٧٥، الاحزاب: ٦.

٢ النساء: ١١.

٣ سيفتي يعني الكلالة في الرقم ٩.

٤ النساء: ١٧٦.


٥ النساء: ١٢.

و التقييد بما اذا لم يكن معها اخ باعتبار انه مع وجوده يكون الارث بالقرابة.

٤- و اما تع溟 ولد الزوجة- الذي عدمه شرط في ارث الزوج للنصف- للنازل

فهو للتمسك باطلاق كلمة الولد في قوله تعالى:

إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّا وَلَدٌ.





علم الفقه (٤)

الدرس ٢٢

فرض الارث

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٥- واما ان الرابع لمن تقدم

فلقوله تعالى: **فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ^١**

و تعميم الولد للنازل هو للتمسك بالاطلاق كما تقدم.

و اما ان الرابع يقسم بالتساوي على الزوجات مع تعددهن فلان ذلك لازم اثبات الرابع لهن، اذ ثبوته لخصوص واحدة بلا مردح، و ثبوته للجميع مع التفاضل ترجح بلا مردح فیتعین ثبوته للجميع بنحو التساوي.
و تؤيد ذلك رواية العبدی^٢ فلاحظ.

٦- واما ان الثمن لمن تقدم

فلقوله تعالى: **فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ^٣**.

و قد اتضحت الوجه في تعميم الولد للنازل مما تقدم. كما اتضحت الوجه في اشتراك الزوجات في الثمن بالسوية مع التعدد.

٧- واما ان الثنين لمن تقدم

فلقوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اُثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ^٤**. و المراد اثنان مما فوق بضرورة الفقه. و لقوله تعالى: **فَإِنْ كَانَتَا اُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ**.

و التقيد بعدم الابن باعتبار انه معه يكون الارث بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين.

و اما تقيد الابن بالمساوي فباعتبار ان غير المساوي - كابن الابن - لا اثر لوجوده.

و اما تقيد الاخرين بكونهما للأبوين او للأب فقط و بعدم الاخ فقد اتضحت وجيهه من خلال ما تقدم في الرقم ٣.

٨- واما ان الثالث لمن ذكر

فلقوله تعالى: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ^١** ، و**إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ^٢** **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ^٣**.

١ المصدر نفسه.

٢ وسائل الشيعة: ١٧ ٥١١ الباب ٢ من ابواب ميراث الازواج الحديث .

٣ النساء: ١٢ .

٤ النساء: ١١ .

٥ النساء: ١٧٦ .





٩- و اما ان السدس لمن تقدم
 فلقوله تعالى: وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^٣ ، وَإِنْ
 كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً^٤ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ^٥.



١ النساء: ١١

٢ النساء: ١٢

٣ النساء: ١١

٤ المراد من الكلالة في هذه الآية الكريمة والتي سبقتها في رقم ٣ الاخوة والأخوات، غايتها ان المراد منها في هذه الآية الاخوة والأخوات من الام وفي الآية الاخرى الاخوة والأخوات من الابوين او الاب، كما دلت على ذلك صحيحة بكير بن اعين الواردۃ في الباب ٢ من ابواب میراث الاخوة والاجداد الحديث.

و الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الاحتياط. و منه الاكليل لإحاطته بالرأس. وقد قال الراغب: «الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة». و ظاهر كلامه بل صريحه انها اسم للوارث الذي لا يكون ولدا ولا والدا. وقد قيل: انها تطلق أيضا على الميت الذي ليس له والد ولا ولد.

ثم ان كلمة «كان» في الآية الكريمة يحتمل كونها ناقصة و ان «رجل» اسمها و «يورث» و صفت لرجل و «كلالة» خبرها، و يحتمل ان تكون- اي كان- تامة، و ان «رجل يورث» فاعلها، و الكلالة مصدر وضع موضع الحال.

٥ النساء: ١٢





علم الفقه (٤)

الدرس ٢٣

أقسام الوارث

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٣- الارث بالفرض و بالقرابة

ثم ان الوارث بالفرض او بالقرابة ينقسم الى:

١- من يرث بالفرض دائماً من دون ان يرد عليه شيء، و هو الزوجة، فان لها الربع مع عدم الولد للميت، و الثمن معه، و لا يرد عليها شيء.

٢- من يرث بالفرض دائماً مع الرد عليه احياناً، كالاًم، فإنه مع انفرادها يرد عليها الفاضل عن الثالث. و كالزوج فإنه مع عدم وجود وارث سوى الامام عليه السلام يرد عليه الفاضل عن النصف.

٣- من يرث بالفرض تارة و بالقرابة اخرى، كالاًب، فإنه يرث السادس بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه. و كالبنات و البنات فانهن يرثن مع الابن بالقرابة و بدونه بالفرض، الى غير ذلك من الموارد.

٤- من لا يرث الا بالقرابة، كالابن، و الاخوة للأبوين او للأب، و الجد، و الاعم و الاخوال.

٥- من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة بل بالولاء، و هو المعتق و ضامن الجريمة و الامام عليه السلام. و المستند في ذلك:

١- اما ان الزوجة ترث بالفرض دائماً

فلانه اما ان يكون للميت ولد او لا، و على كل التقديرات قد ذكر سهمها في القرآن الكريم.

و اما انه لا يرد عليها شيء زائد على فرضها حتى لو لم يكن وارث غيرها من الطوائف الثلاث النسبية بل يكون الباقى للإمام عليه السلام - بعد فرض عدم تحقق ولاء العتق و ضمان الجريمة - فهو المشهور.

و المسألة ذات أقوال ثلاثة: رد الباقى عليها، و عدمه فيكون الفاضل للإمام عليه السلام، و التفصيل بين زمان الحضور فلا يرد عليها بل عليه عليه السلام و بين زمان الغيبة فيرد عليها.

و منشأ الاختلاف هو الاخبار، ففي مجموعة منها حكم بعدم الرد عليها، كصحىحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل توفي و ترك امرأته قال: للمرأة الربع، و ما بقي للإمام»^١ و غيرها.

و في مقابل ذلك صحىحة اخرى لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«رجل مات و ترك امرأته قال: المال لها»^٢.

١ وسائل الشيعة ١٧: ٥١٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث .٤

٢ وسائل الشيعة ١٧: ٥١٦ الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث .٩





و قد يجمع اما بحمل الثانية على تبرعه عليه السلام بحصته او بحمل الزوجة على كونها من الاقارب فانها ترث جميع المال، كما دلّ عليه صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل: «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله اليها»^١.

٢- و اما ان الام ترث بالفرض دائمًا

فأمر واضح لأن اما ان يكون للميت ولد او لا، و سهمها على كلا التقديرتين قد اشير اليه في القرآن الكريم كما تقدم.

و اما انها اذا انفردت يرد عليها الباقى فلا خلاف فيه بيننا خلافا لغيرنا حيث قالوا بكونه للعصبة ^٢.

٣- و اما ان الزوج مع انفراده يرد عليه الباقى

فهو المشهور، وقد دلت عليه روايات كثيرة، كصحيفة ابي بصير: «قرأ عليّ ابو عبد الله عليه السلام فرأض على عليه السلام فاذا فيها: الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره»^٣ و غيرها.

و اما ما ورد في موثق جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام:

«لا يكون الرد على زوج ولا زوجة»^٤ فلا بد من تأويله او رد علمه الى اهله لعدم مقاومته للروايات الكثيرة التي كادت تصل الى حد السنة القطعية.

و منه يتضح ان ما ينسب الى الديلمي من الميل الى كون الباقى للإمام عليه السلام^٥ لا يمكن المصير اليه.

٤- و اما ان الاب يرث بالفرض تارة و بالقرابة اخرى

فواضح، اذ مع وجود الولد يرث السادس كما دلت عليه الآية الكريمة المذكورة في الرقم ٩ من البحث السابق، و مع عدمه يرث باآية اولي الارحام: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^٦.

٥- و اما البنت و البنات فمع عدم وجود ابن المساوي لهن يرثن النصف او الثلثين كما تقدم في الرقمين ٢، ٥ من البحث السابق، و مع وجود ابن يرثن بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦- و اما ان ابن و من بعده لا يرثون الا بالقرابة

١ وسائل الشيعة ١٧: ٥١٧ الباب ٥ من أبواب ميراث الأزواج الحديث .١

٢ وسائل الشيعة ١٧: ٥١٢ الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث .٢

٣ وسائل الشيعة ١٧: ٥١٣ الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث .٨

٤ جواهر الكلام :٣٩: ٨٠.

٥ الانفال: ٧٥، الاحزاب: ٦.

فواضح لعدم ذكر سهم خاص بهم في الكتاب الكريم فيرثون بالقرابة بمقتضى آية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ.

واما ان المولى المعتق و ضامن الجريرة و الامام عليه السلام لا يرثون بالفرض و لا بالقرابة

فواضح اذ لم يذكر سهم خاص بهم في الكتاب الكريم ليروثوا بالفرض وليسوا من الارحام ليروثوا بالقرابة بمقتضى آية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ.





علم الفقه (٤)

الدرس ٢٤

الحجب

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٤- الحجب

قد يتحقق حجب الوارث عن الارث كلا او بعضا بسبب وارث آخر او مانع من الموانع.

و هو على نحوين: حجب حرمان و حجب نقصان.

و الاول له مصاديق متعددة هي:

١- حجب كل طبقة لاحقة بالطبقة السابقة.

٢- حجب الاقرب للأبعد في افراد الطبقة الواحدة.

٣- الحجب بالكفر.

٤- الحجب بالقتل عمداً ظلماً.

٥- الحجب بالرقية و بالزنا و باللعان.

و الثاني له موردان: حجب الولد، و حجب الاخوة للأم عما زاد على السادس.

و شرط حجب الاخوة ما يلي:

١- ان يكونوا رجلين فصاعداً او رجلاً و امرأتين او اربع نساء.

٢- ان يكونوا للأبوين او للأب فقط و لا يكفي كونهم للأم.

٣- ان يكونوا منفصلين بالولادة فلا يكفي كونهم حملاء.

٤- ان يكونوا مسلمين و احراراً.

٥- ان يكون الاب حياً.

و المستند في ذلك:

١- اما ان الحجب على نحوين

فواضح، فان الحاجب تارة يمنع المحجوب من الارث رأساً فيكون حجبه حجب حرمان، و اخرى يمنعه من بعض الارث فيكون حجبه حجب نقصان. و مصاديق كل واحد من القسمين قد اشير اليها في المتن.

٢- و اما ان كل طبقة لاحقة تحجب بالطبقة السابقة

فهو من واصحات الفقه و مما لا خلاف فيه بين المسلمين و تأتي ان شاء الله تعالى في مطاوي الابحاث الآتية بعض الروايات التي يستفاد منها ذلك.





و اما حجب افراد الطبقة الواحدة بعضها لبعض فواضح، فان الاقرب منهم يمنع الا بعد لقاعدة اولي الارحام، فالولد يمنع ولد الولد، و الاخ يمنع ولد الاخ، و الجد يمنع اباه، و الاعمام و الاخوال و اولادهم و ان نزلوا يمنعون اعمام الاب و اخواه.

٣- و اما الحجب بالكفر

فهو مما لا خلاف فيه، فالكافر لا يرث المسلم، بخلاف المسلم فانه يرث الكافر. و النصوص في ذلك مستفيدة، كصحيحه جميل و هشام عن ابي عبد الله عليه السلام: «روى الناس عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: لا يتوارث اهل ملتين قال: نرثهم و لا يرثونا، ان الإسلام لم يزده في حقه الا شدة»^١ و غيرها. وقد دلت الصحيح على ان المراد من الحديث النبوى المشهور الدال على نفي التوارث بين اهل ملتين هو نفي التوارث من الطرفين لا نفيه حتى من طرف واحد.

٤- و اما تتحقق الحجب بالقتل عمداً ظلماً

فهو مما لا خلاف فيه، فالقاتل لا يرث المقتول. و الروايات في ذلك متواترة، كصحيحه ابي عبيدة: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء و هي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فالقت ولقها فقال: ان كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها الديمة تسلّمها الى ابيه، و ان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرّة^٢ تؤديها الى ابيه. قلت له: فهـي لا ترث ولدـها من دـيـته مع اـبـيه؟ قال: لا، لأنـها قـتـلـته فلا تـرـثـه»^٣ و غيرها.

٥- و اما التقيد بكون القتل عمداً

فهو المشهور. و يدل عليه صحيح عبد الله بن سنان: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أ يرثها؟ قال: ان كان خطأ ورثها، و ان كان عمداً لم يرثها»^٤ و غيره.

و اما ما ورد في رواية العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام: «... و لا يرث الرجل الرجل اذا قـتـله و ان كان خطأ^٥ و مثله في رواية الفضيل بن يسار^٦ فهو ضعيف السنـدـ بمـحـمـدـ بنـ سنـانـ فيـ الـأـوـلـ وـ الـأـرـسـالـ وـ غـيرـهـ فيـ الـثـانـيـ فـلـاحـظـ.

^١ وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٦ الباب ١ من ابواب موانع الارث الحديث .١٤

^٢ الغرّة- بالضم- عبد او أمة. و فى بعض الأحاديث تحديد قيمتها بأربعين دينارا.

^٣ وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٠ الباب ٨ من ابواب موانع الارث الحديث .١

^٤ وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٢ الباب ٩ من ابواب موانع الارث الحديث .٢

^٥ وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٢ الباب ٩ من ابواب موانع الارث الحديث .٤

^٦ وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٢ الباب ٩ من ابواب موانع الارث الحديث .٣

٦- و اما التقيد بكون القتل ظلما

فلا خلاف في اعتباره. وقد يوجّه بانصراف دليل المنع إلى القتل العمدى فيبقى القاتل خطأ مشمولاً لمطلقات الارث.

و يؤيد التقيد بالظلم رواية حفص بن غياث التي رواها الشيخ الصدوق بسندهما عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث:

«سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين أحدهما باغية والآخر عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه أيرثه؟ قال: نعم لأنّه قتله بحق»^١.
و المنقري المعروف بابن الشاذكوني و ان كان ثقة، و هكذا الحال بالنسبة الى حفص، فإنه ثقة، الا ان طريق العلمين الى المنقري ضعيف بالقاسم بن محمد الاصفهاني الذي لم تثبت وثاقته فلاحظ^٢ ، الا ان ذلك لا يمنع من التمسك بها على مستوى التأييد.

١ وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٧ الباب ١٣ من ابواب موانع الارث الحديث .١

٢ مشيخة الفقيه: ٦٥، فهرست الشيخ: ٧٧.



علم الفقه (٤)

الدرس ٢٥

تتمة الحجـب

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٧- و اما الحجب بالرقية

فلا خلاف فيه، فالرقة في الوارث او الموروث مانع من الارث لصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما

السلام:

«لا يتوارث الحر و المملوك»^١ و غيرها.

٨- و اما الحجب بالزنا

فلا خلاف فيه أيضاً، فلا توارث بين الولد و الزاني و لا بينه و المزنى بها. و الروايات في ذلك متعددة، كصحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام: «اىما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدتها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

الولد للفراش و للعاهر الحجر»^٢ و غيرها.

و قيل بوقوع التوارث بينه و بين المزنى بها و من يتقرب بها لموثقة اسحاق بن عمار عن ابيه عليهما السلام: «ان عليا عليه السلام كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امه و اخواه و اخواته لأمه او عصبتها»^٣.

و يمكن الجواب بأن مقتضى التعليل في صحيحه الحلبى نفي التوارث مطلقاً. و الموثقة المذكورة يمكن حملها على حالة كون الوطء من طرف المرأة بالشبهة كما ذكره صاحب الوسائل في ذيل الموثقة فلاحظ.

٩- و اما الحجب باللعان

فلا اشكال فيه، فعلاقة الارث تنقطع بين الوالد و من يتقرب به و بين ولده و تبقى بينه و بين امه و من يتقرب بها. و قد تقدمت الاشارة الى ذلك عند البحث عن اللعان.

١٠- و اما ان الولد قد يحجب غيره حجب نقصان

فواضح فهو:

أ- يحجب الابوين عما زاد على السدس الا اذا فرض كونه بنتا و احدة قد اجتمعت معهما- فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماساً- او اجتمعت مع احدهما، فانه يبقى ثلث يرد عليهم ارباعاً.

١ وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٩ الباب ١٦ من ابواب موانع الارث الحديث .١

٢ وسائل الشيعة ١٧: ٥٦٦ الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشببه الحديث .١

٣ وسائل الشيعة ١٧: ٥٦٩ الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الحديث .٩



و الا اذا فرض اجتماع احدهما مع البتين فصاعدا فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا.

ب- و يحجب الزوج او الزوجة عن نصبيهما الاعلى الى الادنى.

١١- واما حجب الاخوة للأم عما زاد على السدس

- بالرغم من انهم لا يرثون منها - فهو مما لا تأمل فيه لقوله تعالى: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَّ وَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^١.**

١٢- واما انه يعتبر في حجب الاخوة للأم عما زاد على السدس الشرط الاول

فامر متسالى عليه. و يدل عليه صحيح ابي العباس^٢ عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجا الام عن الثالث، و ان كان واحدا لم يحجب الام. و قال: اذا كان اربع اخوات حجبن الام عن الثالث لأنهن بمنزلة الاخوين. و ان كان ثلاثة لم يحجبن»^٣. و يمكن ان يستفاد من التعليل المذكور فيه حاجية الاخ الواحد اذا اجتمع مع الاخرين.

١٣- واما انه يعتبر في حجب الاخوة ان يكونوا للأبوين او للأب فقط

فلا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة زراراة: «... فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة لأب و أم او اخوة لأب فلأمه السدس و للأب خمسة أسداس. و انما وفر للأب من اجل عياله. و الاخوة لام ليسوا لأب فانهم لا يحجبون الام عن الثالث و لا يرثون ...»^٤ و غيرها.

١٤- واما اعتبار الانفصال بالولادة

فهو المشهور. و يدل عليه انصراف عنوان «الاخوة» المذكور في الآية الكريمة عن الحمل، بل قد يمنع صدق عنوان الاخوة مع عدم الانفصال.

١٥- واما اعتبار الإسلام و الحرية

فهو متسالى عليه. و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرك يحجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا»^٥ و غيره.

١ النساء: ١١

٢ اى البقاق.

٣ وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٦ الباب ١١ من أبواب ميراث الآبوين و الاولاد الحديث ١.

٤ وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٥ الباب ١٠ من أبواب ميراث الآبوين و الاولاد الحديث ٤.

٥ وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٩ الباب ١٤ من أبواب ميراث الآبوين و الاولاد الحديث ١.

و قد ينافي بظاهره في ارادة حجب الحرمان دون النقصان.
و فيه: انه ان لم يكن ظاهرا في الثاني فلا أقل من شموله له فيتمسك بالاطلاق او احتمال شموله فيتمسك بعدم الاستفصال.

١٦- و اما اعتبار حياة الاب

فهو المشهور. و يدل على ذلك ظاهر الآية الكريمة **وَ وَرَثَةُ أَبْوَاهُ**. و هي ان دلت على اعتبار حياة الاب و الا فلا ريب في اختصاصها بها فتبقى حالة عدم الحياة مشمولة لإطلاق ما دل على ان لها الثالث.
هذا مضافا الى دلالة صحيحة زراراة المتقدمة في الرقم ١٣ على ذلك، حيث ورد في ذيلها: «... ان مات رجل و ترك امه و اخوه و اخوات لأب و ام، و اخوه و اخوات لام و ليس الاب حيا فانهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله»^١.
بل ان حكمة الحجب المذكورة في الصحيحة تدل على المطلوب أيضا فلاحظ.



^١ وسائل الشيعة: ٤٥٨ الباب ١٢ من أبواب ميراث الآبوين و الاولاد الحديث ٣.

ثم انه يحتمل ان يكون المقصود من التعليل «لأنه لم يورث كلاله» انه لا ترثه الكلاله- اى الاخوة- لوجود الاقرب، و انما يورث كلاله اذا لم يوجد الاقرب.



علم الفقه (٤)

الدرس ٢٦

العول و التعصي (١)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٥- العول و التعصي

اذا كان جميع الورثة ذوي فروض فتارة تفترض فروضهم مساوية لستة أسداس، و اخرى يفترض كونها اكثرا من ذلك، و ثالثة يفترض كونها أقل.

مثال الاولى ما لو فرض ان الوارث ابوان و بنتان.

و مثال الثانية ما لو فرض ان الوارث زوج و اخت للأب و اختان للأم.

و مثال الثالثة لو فرض ان الوارث بنت واحدة لا غير.

و الاولى لا اشكال فيها.

و الثانية هي مورد العول^١ الذي ذهب اليه غيرنا و قالوا بورود النقص على جميع ذوي الفروض على نسبة فرضه كما يرد النقص على الديّان بنسبة دينهم.

و ذهبت الامامية الى استحالة العول و ان النقص يدخل على بعض منهم دون بعض، ففي المثال السابق يدخل النقص على الاخت من الآبوين.

و الثالثة هي مورد التعصي الذي ذهب اليه غيرنا، بمعنى اعطاء الزائد للعصبة^٢ - و هم الذكور من اقارب الميت من ينتمي اليه من دون واسطة كالأخ او بواسطة ذكر كالعم^٣ و ابنته و ابن الأخ^٤ - فلو ترك الميت بنتا يدفع اليها نصف المال و يدفع النصف الآخر للأخ او ابنته ان كان او للعم او ابنته. و قالت الامامية ببطلان ذلك و لزوم رد النصف الثاني الى البنت نفسها.

هذا اذا كان جميع الورثة ذوي فروض. و في ذلك ينحصر مورد العول و التعصي.

اما اذا كان بعضهم ذا فرض دون بعض دفع الى ذي الفرض فرضه و أعطي الباقى لغيره.

^١ المراد من العول زيادة مجموع السهام علي ستة أسداس. يقال: عالت الناقة ذنبها اذا رفعته. و سميت الزيادة في المقام عولا لارتفاع مجموع السهام علي الترفة التي هي ستة أسداس.

^٢ في الصحاح: عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه. و انما سمو عصبة لأنهم عصبا، اي احاطوا به، فالاب طرف و الابن طرف و العم جانب و الاخ جانب.

^٣ فان العم هو اخ الاب فيكون منتسبا بواسطة الاب.

^٤ و ربما تعمم للأنثى او للمنتسب بواسطة الانثى.



و اما اذا لم يكن في الورثة ذو فرض - كما في الاعمام والاخوال - قسمت بينهم التركة على بيان يأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى.

و المستند في ذلك:

١- اما ان الصورة الاولى لا اشكال فيها
فواضح.

٢- و اما ان الصورة الثانية هي مورد العول
فباعتبار ان للزوج نصفا و للأخت من الابوين النصف و للأختين من الام الثلث، و المجموع يزيد على ستة
أسداس بمقدار ثلث.

و اول من قال بالعول و لزوم ادخال النقص على الجميع بالنسبة هو الخليفة الثاني كما طفت بذلك كتب القوم.
قال ابن قدامى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ: «اول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة
للمشهورة فيها فقال العباس: ارى ان تقسم المال بينهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر رضي الله عنه و اتبعه الناس
على ذلك»^١. و خالف في ذلك ابن عباس متحديا بالمباهلة، و من هنا سميت المسألة المذكورة بمسألة المباهلة.
يقول ابن قدامى: «روي عن ابن عباس انه قال في زوج و اخت و أم: من شاء باهله ان المسائل لا تعول.
ان الذي أحصى رمل عالج^٢ عددا أعدل من ان يجعل في مال نصفا و نصفا و ثلثا. هذان نصفان ذهبا بالمال فأين
الثلث فسميت هذه المسألة مسألة المباهلة لذلك»^٣.

و قد تبع ابن عباس في خلافه هذا مولاه امير المؤمنين عليه السلام كما سيتضح.
٣- و اما استحالة العول في مذهب الامامية

فباعتبار انه يستحيل على الحكيم العالم ان يفرض في مال ما لا يقوم به، ان ذلك لا يصدر من جاهل فصلا عن رب
العزة الحكيم العالم، فان النصفين اذا ذهبا بالمال فأين موضع الثلث. و من هنا جاءت روایات اهل البيت عليهم

^١ المغنی لا بن قدامة ٢٦:٧. وقد جاء نقل ذلك في احكام القرآن للجصاص ٢:١١٤ و المستدرک للحاكم التيسابوري ٤:

^٢ و السنن الكبرى للبيهقي ٦:٢٥٣ و كنز العمال للمتقى الهندي ٦:٧.

^٣ عالج اسم موضع كثير الرمل.

^٤ المغنی ٧:٢٦. يبقى الاشكال في انه كيف ترث الاخت مع وجود الام؟

السّلام تردّ بلهجة شديدة على فكرة العول. يقول محمد بن مسلم: «اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلّى الله عليه وآلـه و خطـ على عليه السلام بيده فإذا فيها: ان السهام لا تعول»^١. وفي موثقة أبي بصير: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما أعيـ السهام حتى يكون على المائة أو أقلـ أو أكثر فقال: ليس تجوز ستة ثم قال: كان أمـ المؤمنـ عليه السلام يقول: إنـ الذي أحصـ رملـ عـالـج ليـعلمـ انـ السهامـ لاـ تعـولـ علىـ ستـةـ لوـ يـبـصـرونـ وجـهـهاـ لمـ تـجـزـ ستـةـ»^٢.

و ورد في صحيحـ الحـضـرـميـ عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ: «كانـ ابنـ عـباسـ يـقـولـ: إنـ الذيـ يـحـصـيـ رـمـلـ عـالـجـ يـعـلمـ انـ السـهـامـ لاـ تعـولـ منـ ستـةـ فـمـنـ شـاءـ لـاعـتـهـ عـنـ الـحـجـرـ انـ السـهـامـ لاـ تعـولـ مـنـ ستـةـ»^٣.



١ وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٣ الباب ٦ من أبواب موجبات الارث الحديث .١١

٢ وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٣ الباب ٦ من أبواب موجبات الارث الحديث .٩

ثم انـ المرـادـ منـ قولهـ عـلـيـ السـلـامـ: «لمـ تـجـزـ ستـةـ»ـ اـحـتمـالـيـنـ:

- ١ـ انـ السـهـامـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ سـتـةـ فـلـوـ دـخـلـ النـقـصـ عـلـيـ مـنـ لـهـ فـرـضـ اـعـلـيـ وـ اـدـنـيـ يـلـزـمـ صـيـرـوـرـةـ السـهـامـ اـكـثـرـ مـنـ ستـةـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ دـخـلـ عـلـيـ مـنـ لـهـ حـدـ اـعـلـيـ فـقـطـ فـانـهـ لـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ، حـيـثـ اـنـهـ لـوـ لـمـ يـرـثـ حـدـ اـعـلـيـ وـرـثـ الـبـاقـيـ بـالـقـرـابـةـ.
- ٢ـ انـ التـرـكـةـ سـتـةـ اـسـدـاسـ وـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـشـرـعـ الـحـكـيمـ تـعـالـيـ الـارـثـ بـمـاـ يـزـيدـ عـلـيـ ذـلـكـ.

٣ وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٣ الباب ٦ من أبواب موجبات الارث الحديث .١٢



علم الفقه (٤)

الدرس ٢٧

العول و التعصي (٢)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٤- و اما ما ذهبت اليه الامامية من دخول النقص على بعض دون بعض

فقد تبعوا في ذلك أئمتهم عليهم السلام.

و ضابط ذلك البعض الذي يدخل عليه النقص هو ان يكون ذا فرض واحد بحيث لو تغير عنه ورث الباقى بالقرابة الذى قد يكون زائدا او ناقضا. ان مثل هذا يدخل عليه النقص بخلاف من قرر له القرآن الكريم فرضين اعلى و ادنى فان مثله لا يدخل عليه النقص لفرض تشريع سهم معين له لا يتتجاوزه.

ففي مثال الزوج و الاخت من الابوين و الاخرين من الام يدخل النقص على الاخت للأبوين لأن فرضها النصف و اذا تغير بسبب انضمام الاخ لها ورثت الباقى مع اخيها بالقرابة للذكر مثل حظ الأخرين، ولا يدخل على الزوج لأن فرضه النصف عند عدم الولد و يتقل عنده - بسبب وجود الولد - الى الرابع. و هكذا لا يدخل النقص على الاخرين من الام لأن فرضهما الثالث و لا يتغير الى ارث الباقى بانضمام اخ او اخت ثالثة بل يبقى هو الثالث.

هذا هو الضابط.

و الدليل عليه صحيحة عمر بن اذينة: «قال زرار: اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوة من الاب، و اما الزوج و الاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا»^١.
و النقل في الصحيحة و ان كان عن زرار دون الامام عليه السلام الا انه لا يتحمل كونه اجتهادا من زرار بعد صحبتة الاكيدة للإمامين الباقر و الصادق عليهما السلام - و التي اطلع خلالها على صحيفة الفرائض المكتوبة بخط امير المؤمنين و املاء رسول الله صلى الله عليه و آله^٢ - التي لا تبقى معها حاجة الى إعمال الاجتهاد، خصوصا في مثل الحكم المذكور الذي هو توقيفي محض و لا يقبل الاجتهاد.

و مما يؤيد الضابط المتقدم حديث ابن عباس: «...سبحان الله العظيم أترون ان الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا و نصفا و ثلثا فهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثالث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: فمن اول من اعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده و دفع بعضها بعضا فقال: و الله ما ادرى ايكم قدم الله و ايكم أخر و ما أجد شيئا هو أوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على

١ وسائل الشيعة: ١٧: ٤٢٥ الباب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث .

٢ اطلع جملة من اصحاب الائمة عليهم السلام علي الصحيفة المذكورة كزرار و محمد بن مسلم و ابى بصير و عبد الملك بن اعين فلاحظ الأحاديث: ١١ من الباب ٦ من أبواب موجبات الارث و الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد. و فى بعض الروايات تشبيه تلك الصحيفة بأنها كفخذ الرجل مطويها فلاحظ الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١٧.



كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض و ايم الله لو قدم من قدم الله و آخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر: و ايها قدم الله و ايها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله و اما ما أخر فلكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي أخر، فاما الذي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيلا عنه شيء، و الزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلا عنها صارت الى الثمن لا يزيلا عنها شيء، و الام لها الثالث فاذا زالت عنه صارت الى السادس و لا يزيلا عنها شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله.

و اما التي أخر ففريضة البنات و الاخوات لها النصف و الثنان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي أخر، فاذا اجتمع ما قدم الله و ما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن أخر، و ان لم يبق شيء فلا شيء له^١.

و الرواية و ان لم تسند الى معدن العصمة و الطهارة بل الطريق الى ابن عباس لا يخلو من مناقشة الا ان كل ذلك لا يمنع من الاستناد اليها على مستوى التأييد.

٥- و اما ان التعصيب باطل

فينبغي أن يكون من الواضحات بل هو من ضروريات مذهبنا لكونه على خلاف القاعدة القرآنية و **أولوا الأرحام بعضُهمُ أُولى ببعضٍ في كتابِ الله**^٢. وقد جاء في الحديث:

«المال للأقرب و العصبة في فيه التراب»^٣.

و لقد اجاد صاحب الجواهر في تعليقه على القول بالتعصيب و العول و انه «غصن من شجرة انكار الامامة و الضلال الذي أشار اليه رسول الله صلى الله عليه و آله بمفهوم قوله: ما ان تمسكت بهما لن تضلوا ابدا»^٤. وقد تابع قدس سره في ذلك مولاه و مولى كل مؤمن و مؤمنة حيث قال عليه أفضل الصلاة و السلام: «يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كتمت قدمتم من قدم الله و آخرتم من أخر الله و جعلتم الولاية و الوراثة لمن جعلها الله ما عالولي الله^٥ و لا طاش سهم من فرائض الله^٦ و لا اختلف اثنان في حكم الله و لا تنازعت الامة في شيء من

١ وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٦ الباب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث.

٢ الانفال: ٧٥، الاحزاب: ٦.

٣ وسائل الشيعة ١٧: ٤٣١ الباب ٨ من أبواب موجبات الارث الحديث.

٤ جواهر الكلام ٣٩: ١١٠.

٥ اى ما مال عن الحق الى الباطل.

٦ طاش السهم عن الهدف بمعنى عدم عدله.

أمر الله. ألا و عند علي علمه من كتاب الله فذوقوا و بالامركم و ما فرطتم فيما قدمت أيديكم و ما الله بظلام للعبد»^١.



^١ وسائل الشيعة: ١٧: ٤٢٦ الباب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث .٥



علم الفقه (٤)

الدرس ٢٨

تفاصيل ارث الطبقات (١)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايرواني

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٦- من تفاصيل ارث الطبقات

- ارث الطبقة الاولى

اذا انفرد الاب او الام ورث جميع المال. و اذا انفردا معا بالتركة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والباقي للأب، و مع الحاجب لها السدس و الباقى للأب.

و اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع احد الابوين كان للزوج- لو فرض- النصف و للزوجة- لو فرضت- الربع و الباقي للأب بالقرابة او للأم فرضا وردا.

و اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين معا كان للزوج النصف- لو فرض- و للزوجة الربع- لو فرضت- و للأم الثلث و الباقي للأب.

و اذا انفرد الابن كان له تمام المال بالقرابة.

و اذا انفردت البنت كان لها التمام أيضا.

و اذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

و اذا انفرد الابنان او الابناء كان لهم او لهم تمام المال بالسوية.

و اذا انفردت البنتان او البنات كان لهم او لهن التمام بالسوية أيضا.

و اذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

و يقوم اولاد الاولاد و ان نزلوا مقام الاولاد في مقاسمة الابوين و حجبهما عن اعلى السهمين الى أدناهما.

و لا يرث ولد الولد مع وجود الولد و ان كان انشي.

و يرث- ولد الولد- نصيب من يتقرب به، فولد البنت يرث نصيب امه ذكرا كان او انشي، و يرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انشي.

و لو كان للميت اولاد بنت و اولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب امهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لأولاد الابن الثلثان نصيب ابיהם يقسم بينهم كذلك.

و يحلى الولد الاكبر الذكر للميت بأربعة اشياء من ترکة ابيه: ثياب بدنها، و خاتمه، و سيفه، و مصحفه. و المستند في ذلك:

١- اما ان الاب يرث جميع المال مع انفراده



فلعدم كونه ذا فرض، و معه فيرت بقاعدة **وَأُولُوا الْأَرْحَام** ...، و حيث لا مشارك له حسب الفرض فيلزم استحقاقه للجميع.

و اما ان الام ترث جميع المال مع انفرادها فلان لها الثالث بالفرض والباقي بالقرابة.

٢- و اما حالة انفراد الابوين و ما بعدها
فامرها واضح.

٣- و اما ان للابن المنفرد تمام التركة بالقرابة

فلانه لا فرض له فيرت جميع المال بقاعدة **وَأُولُوا الْأَرْحَام**

و اما ان للبنت المنفردة تمام التركة أيضا فلان لها النصف بالفرض والباقي بقاعدة **وَأُولُوا الْأَرْحَام**

و اما انه عند اجتماع الابن و البنت يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فلعدم الفرض لهما فيرثان بالقرابة و يقسم بينهما طبقا للقاعدة المذكورة.

٤- و اما ان للإبنين المنفردين تمام التركة بالسوية

فلانه لا فرض لهما فيرثان ذلك بقاعدة **وَأُولُوا الْأَرْحَام** ... بالسوية.

و اما ان للبنتين او البنات المنفردات تمام المال بالسوية أيضا فباعتبار ان للبنتين فصاعدا الثلثين بالفرض والباقي بالقرابة و يقسم الجميع بالسوية.

و اما انه مع اجتماع البنين و البنات يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فلانه لا فرض لهما بل يرثان بالقرابة و يلزم تقسيمه طبقا للقاعدة المذكورة.

٥- و اما قيام اولاد الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا مقام آبائهم في مقاسمة الابوين و حجبهم من اعلى السهمين
الى أدناهما

فهو المعروف بين الاصحاب. و خالف في ذلك الشيخ الصدوق و حكم باختصاص الابوين بالارث. قال قدس سرّه: «اربعة لا يرث معهم أحد الا زوج او زوجة:

الابوان، و الابن، و البنت. هذا هو الاصل لنا في المواريث، فإذا ترك الرجل ابوين و ابن ابن او بنت بنت فالمال للأبوين، للأم الثالث و للأب الثنائي، لأن ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره و الوارث هو الاب و الام. و قال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة و اخطأ قال: ان ترك ابن

ابنة و ابنة ابن و ابوين للأبوين السادسان و ما بقي فلبت ابن من ذلك الثناء و لا بن البت من ذلك الثالث تقوم ابنة ابن مقام ابيها و ابن البت مقام امه. و هذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة، و هذا سبيل من يقيس^١. و علق المحقق على رأي الصدوق بقوله: «و هو متروك»^٢. و زاد صاحب الجوهر ان بالامكان تحصيل الاجماع على خلافه^٣.

و يمكن الاستدلال للمشهور بوجهين:

- ١- التمسك بقوله تعالى: **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ^٤** ، فان مقتضى الكلمة «ولد» فيها الشمول لولد الولد و ان نزل، و اذا كان ولد الولد حاجبا للأبوين الى السادسين فلازم ذلك ان لا يكون لهما معه جميع المال و الا فلم يكون الباقي؟
- ٢- التمسك بالنصوص الخاصة، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام: «بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات»^٥ ، و موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «ابن الابن يقوم مقام ابيه»^٦.

و في مقابل هذا قد يستدل الشيخ الصدوق بوجهين أيضا:

- ١- التمسك بقاعدة الاقرب يمنع البعد.
 - ٢- التمسك بصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد و لا وارث غيرهن»^٧ ، و نحوها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^٨ ، بتقريب انهم دلا على ان شرط القيام مقام الابن و الابنة فقدان الوارث، و مع وجود الابوين يصدق وجود الوارث.
- و الجواب:

١ من لا يحضره الفقيه: ١٩٦.

٢ شرائع الإسلام: ٤: ٨٢٥، انتشارات استقلال.

٣ جواهر الكلام: ٣٩: ١١٨.

٤ النساء: ١١.

٥ وسائل الشيعة: ١٧: ٤٤٩ الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ١.

٦ وسائل الشيعة: ١٧: ٤٤٩ الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ٢.

٧ وسائل الشيعة: ١٧: ٤٤٩ الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ٣.

٨ وسائل الشيعة: ١٧: ٤٥٠ الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ٤.

اما بالنسبة الى الوجه الاول فلا معنى للتمسك به بعد وجود النص الدال على القيام.

و اما بالنسبة الى الوجه الثاني فيمكن القول بتحقق معارضة بنحو العموم من وجه بين الصحيحتين الاوليتين من جانب الصحيحتين الاخيرتين من جانب آخر، فان الاوليتين تدلان باطلاقهما على قيام الابناء مقام آبائهم حتى مع وجود الابوين للميت، والاخيرتين تدلان باطلاقهما على اشتراط القيام بعدم وجود وارث بما في ذلك الابوان. و مع التعارض نرجع الى اطلاق الآية الكريمة: **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ^١** الدال على ارث ولد الولد مع الابوين بالبيان المقدم، و نأخذ به اما كمرجع أو كمرجع بعد التساقط، و النتيجة واحدة على كلا التقديرتين.





علم الفقه (٤)

الدرس ٢٩

تفاصيل ارث الطبقات (٢)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايرواني

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٦- واما ان ولد الولد لا يرث مع وجود الولد ولو كان انشى

فهو مما لا خلاف فيه، فان الاقرب يمنع الابعد. على ان صحيحة سعد بن ابي خلف المتقدمة واضحة في المدعى فلاحظ.

٧- واما ان اولاد الاولاد يرثون نصيب من يتقربون به

فهو المشهور. ويدل عليه:

١- النصوص المتقدمة الدالة على قيام الاولاد مقام الآباء، فان ظاهرها اراده التنزيل لا في اصل الارث فقط بل فيه وفي كيفيته والا لاكتفي بذكر اولاد الاولاد من دون تفصيل في الذكر بين اولاد البنين و اولاد البنات فانه مجرد تطويل يمكن الاستغناء عنه.

٢- صححه ابى ايوب الخاز عن ابى عبد الله عليه السلام: «ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه»^١.

هذا وقد خالف في المسألة السيد المرتضى حيث اختار لزوم قسمة الميراث بينهم كأولاد الصليب من غير ملاحظة من يتقربون به لأنهم اولاد حقيقة فتشملهم الآية الكريمة: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرٍ مُثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِنَّ**
كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اُنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ...^٢. ولو لا قاعدة الاقرب لشاركونا آباءهم في الارث.^٣

و التأمل في ذلك واضح بعد ملاحظة الوجهين السابقين.

٨- واما انه لو اجتمع اولاد البنت و اولاد ابن دفع الى اولاد البنت الثالث يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين- وليس بالسوية

كما هو الحال في كلامة الام- فهو المشهور لصدق الاولاد عليهم حقيقة فيدخلون في عموم **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ...**

و نسب الى القاضي و الشیخ لزوم اقتسامهم للثالث بالسوية بدعوى ان التقرب بالانشى يقتضي ذلك كما هو الحال في كلامة الام^٤.

١ وسائل الشيعة: ١٧: ٤١٨ الباب ٢ من أبواب موجبات الارث الحديث .١

٢ النساء: ١١

٣ جواهر الكلام: ٣٩: ١٢٤

٤ جواهر الكلام: ٣٩: ١٢٦



و التأمل فيه واضح، فان ذلك لا يعدو القياس، اذ كون حكم كلاله الام ذلك لا يقتضي تعميم الحكم للكل من ينتسب بواسطة الانشى ولو لم تكن اما.





علم الفقه (٤)

الدرس ٣٠

الحبوة

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٩- اما اختصاص الولد الذكر الاكبر بالاربعة المتقدمة

فهو على ما ذكر صاحب الجوادر مما انفرد به الامامية و معلومات مذهبهم، و بذلك تظافرت نصوصهم عن ائمتهم عليهم السلام^١.

و من جملة النصوص صحيحة ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته وكسوته لا يكفي ولده. فان كان الاكبر ابنة فللاكبّر من الذكور»^٢.
و صحّيحة حرّيز عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا هلك الرجل و ترك ابنيين فللاكبّر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف، فان حديث به حدث فللاكبّر منهم»^٣.

و صحّيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الميت اذا مات فان لابنه الاكبّر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلدده»^٤.

و المعروف بين الاصحاب تحديد المحبوب بالاربعة المتقدمة الا انه لا يوجد نص يجمعها بل هي كما تراها. و من هنا صار البعض الى الاستحباب مستندا في ذلك الى اختلاف الاخبار في بيان العدد كما و كيفا.

و قد علق على ذلك صاحب الجوادر بان الاختلاف المذكور لا يصلح قرينة على الاستحباب ضرورة عدم كون مطلق الاختلاف دالا على ذلك و الا فاغلب الاخبار في غالب الاحكام مختلفة. نعم لو بلغ الاختلاف الى حد او جب القطع بارادة الاستحباب كما في اخبار البئر اتجه الحكم به، و ليس المقام من ذلك قطعا.

ثم اضاف قائلا: على ان من المحتمل اراده القميص من الدرع لا الحديد و يلحق به غيره من ثياب البدن بالإجماع. و استعمال الخبر على ما لا يقول به احد من الطائفه لا يخرجه عن الحجية و الا كان ذلك نقضا على القائلين بالاستحباب أيضا لأنه لم يحك عن احد منهم استحباب غير الاربعة.

هذا حصيلة ما افاده صاحب الجوادر^٥.

١ جواهر الكلام: ٣٩: ١٢٧.

٢ وسائل الشيعة: ١٧: ٤٣٩ الباب ٣ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ١.

٣ وسائل الشيعة: ١٧: ٤٤٠ الباب ٣ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ٢.

٤ وسائل الشيعة: ١٧: ٤٤٠ الباب ٣ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ٥.

٥ جواهر الكلام: ٣٩: ١٣٠.



و التعارض بين ظاهر الاصحاب و ظاهر الاخبار واضح. والا نسب تحفظا من مخالفة الظاهرين المذكورين المصير الى التصالح بنحو من الانحاء.

ثم انه بناء على ما صار اليه الاصحاب هل يحكم باختصاص الذكر الاكبر بالاربعة مجانا او بالقيمة؟ المنسوب الى المرتضى قدس سرّه كونه بالقيمة. و ثمرة خصوصية الاكبر هي الاختصاص بالعين من بين الورثة.^١ و فيه: ان ظاهر الاخبار المتقدمة هو المجانية فلاحظ.

ارث الطبقة الثانية

اذا لم يخلف الميت قريبا من الطبقة الثانية غير اخيه لأبويه ورث المال كله بالقرابة، و مع التعدد يقسم بينهم بالسوية.

وللأخت الواحدة من الابوين بانفرادها جميع المال أيضا نصف بالفرض و نصف يرث بالقرابة.
وللأختين او الأخوات من الابوين المال كله، يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى بالقرابة.
و اذا خلف الميت اخوه و اخوات لأبويه اقتسموا جميع المال بالقرابة للذكر مثل حظ الأثنين.



علم الفقه (٤)

الدرس ٣١

ما يتعلّق بإرث الطبقة الثانية (١)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

و للأخ المنفرد من الأم والاخت المنفردة منها المال كله السادس بالفرض والباقي يرد بالقرابة.
و للاثنين فصاعداً من الأخوة من الأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً المال كله ثلثه بالفرض والباقي بالقرابة يقسم بينهم بالسوية وليس بالتفاضل.

و كلالة الأب فقط تقوم مقام كلالة الآبدين عند فقدها ولا ترث معها.
والجد إذا انفرد له المال كله لأب كان أو لام. و كذا الحال في الجدة إذا انفردت.
ولو اجتمع جد أو جدة أو هما لام مع جد أو جدة أوهما لأب كان لمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.
و المستند في ذلك:

١- أما إن الأخ يرث المال كله بالقرابة مع انفراده
فمما لا أشكال فيه. و يدل عليه:

أ- قوله تعالى: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**^١، فان الذيل يدل باطلاقه على أن الأخ يرث جميع التركة مع عدم شريك له في طبقته وعدم وارث من الطبقة الأولى.

ب- صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل مات و ترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال: المال له ...»^٢.

٢- واما انه مع تعدد الاخوة تقسم التركة بينهم بالسوية
فذلك مقتضى الاشتراك في المال الواحد و بطلان الترجيح بلا مرجع.

٣- واما إن الاخت الواحدة من الآبدين لها المال كله
 فهو من المسلمات حيث ترث نصفاً بالفرض لقوله تعالى: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ ...**
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ^٣ و نصفاً بالقرابة لقوله تعالى: **وَأُولُوا الْأَرْحَامُ ...**^٤

١ النساء: ١٧٦.

٢ وسائل الشيعة: ١٧ ٤٧٩؛ الباب ٢ من أبواب ميراث الأخوة والاجداد الحديث.

٣ النساء: ١٧٦.

٤ الانفال: ٧٥، الاحزاب: ٦.



٤- واما ان الاختين او الاخوات من الابوين يرثن المال كله فلا كلام فيه فلهم الثنان بالفرض

لقوله تعالى: **فَإِنْ كَانَتَا اُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**^١ و الثالث الآخر بالقرابة الآية و **أُولُوا الْأَرْحَامِ**

٥- واما ان الميت اذا خلف اخوة و اخوات لأبويه قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

فلا خلاف فيه. و يدل عليه قوله تعالى: **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**^٢ و الروايات

الخاصة^٣.

٦- واما ان الواحد اخا او اختا من الام له السدس بالفرض

فمما لا تأمل فيه لقوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**^٤.

المراد من الكلالة في الآية الكريمة كلامة الام بخلافه في آخر سورة النساء فان المقصود كلامة الابوين او الاب

لصحيحه بكتير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام: «... و الذي عنى الله تبارك و تعالى في قوله: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ**

يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ**^٥

انما عنى بذلك الاخوة و الاخوات من الام خاصة. و قال في آخر سورة النساء: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي**

الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ كَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يعني اختا لأب و أم او اختا لأب ...».

واما ان الباقى يرد عليهم بالقرابة فواضح الآية و **أُولُوا الْأَرْحَامِ**.

واما ان الاثنين فصاعدا من الاخوة للأم يرثون جميع المال فواضح، اذ الثالث يرثونه بالفرض لقوله تعالى في الآية

السابقة: **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ**, و الباقى يرثونه بالقرابة الآية و **أُولُوا الْأَرْحَامِ**.

اما كيف ثبت لزوم تقسيم الباقى - المردود بالقرابة - بالسوية أيضا بعد الالتفات الى اختصاص الآية الكريمة الدالة

على التسوية في التقسيم بخصوص الثالث المدفوع بالفرض؟ يمكن اثبات ذلك اما ببيان ان الثالث اذا كان يقسم

بينهم بالسوية بنص الآية الكريمة فلزم ذلك في غير الثالث أيضا لعدم احتمال الفرق او ببيان ان التفاضل في

ال التقسيم هو الذي يحتاج الى دليل - والا فوحدة سبب الاستحقاق تقتضي التساوي في كيفيته - وقد ثبت ذلك في

١ النساء: ١٧٦.

٢ المصدر نفسه.

٣ وسائل الشيعة الباب ٢ من ابواب ميراث الاخوة و الاجداد.

٤ النساء: ١٢.

٥ النساء: ١٢.

٦ وسائل الشيعة ١٧: ٤٨١ الباب ٣ من ابواب ميراث الاخوة و الاجداد الحديث ٢ و الآية ١٧٦ من سورة النساء.





حق الاخوة من الابوين او الاب لقوله تعالى في آخر سورة النساء: **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**^١ ، وفي حق الاولاد لقوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**^٢ ، ولم يثبت في حق الاخوة من الام فيلزم الحكم بالتساوي.



١ النساء: ١٧٦.

٢ النساء: ١١.



علم الفقه (٤)

الدرس ٣٢

ما يتعلّق بارث الطبقة الثانية (٢)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٧- واما ان كلاما الا ب تقوم مقام كلاما الابوين عند فقدتها و لا ترث معها

فلم يعرف فيه خلاف. وقد وجّه ذلك بأن اصل ارثها هو مقتضى آية وَأُولُوا الْأَرْحَامُ، واما انها لا ترث الا بعد فقد
كلالة الابوين فباعتبار ان ما كان واجدا لسبعين هو اقرب ممن كان واجدا لسبب واحد، والاقرب مقدم بمقتضى
آية وَأُولُوا الْأَرْحَامُ.

و يؤيد ذلك خبر يزيد الكناسى عن ابي عبد الله عليه السلام: «... و اخوك لأبيك و امك اولى بك من أخيك لا يك
...»^١ و غيره.

٨- واما ان الجد او الجدة اذا انفردا كان لهما جميع المال

فينبغي ان يكون واضحا لفرض عدم وجود مشارك لهما ليدفع له بعضه.

٩- واما انه اذا اجتمع الجد او الجدة او هما للأم مع المماثل كان لمن يتقارب بالام الثلث و لمن يتقارب بالاب
الباقي

فهو المشهور. و يدل عليه:

أ- عموم ما دل على ارث كل قريب نصيب من يتقارب به كصحيحة ابي ايوب الخازن عن ابي عبد الله عليه
السلام: «ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه».^٢

ب- موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «اذا لم يترك الميت الا جده من قبل ابيه و جد ابيه و جدته
من قبل امه و جدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث و سقط جدة الام و الباقي للجد من قبل الا ب و سقط جد
الاب».^٣.

و سند الشيخ الى ابن فضال و ان اشتمل على الزبيري الذي لم يوثق الا ان الامر فيه سهل بناء على كفاية شيخوخة
الجازة في اثبات الوثاقة.

١٠- واما ان المدفوع لجدودة الام يقسّم بينهم بالسوية بخلاف المدفوع الى جدودة الا ب

١ وسائل الشيعة ١٧: ٥٠٢ الباب ١٣ من أبواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث .١

٢ وسائل الشيعة ١٧: ٤١٨ الباب ٢ من أبواب موجبات الارث الحديث .١

٣ وسائل الشيعة ١٧: ٤٩٨ الباب ٩ من أبواب موجبات الارث الحديث .٢



فانه يقسم بالتفاوت فقد ذكر صاحب الجوادراني لم أجده فيه خلافاً وان وسوس فيه بعض متأخر المتأخرین^١. و يمكن التمسك لإثبات التقسيم بالتفاضل في جدودة الاب بصحيحة زرارة وبكير و محمد و الفضيل و بريد عن أحدهما عليهما السلام: «إن الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ... و ان ترك اخوة و اخوات لأب و أم أو لأب و جدا فالجد احد الاخوة و المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين. و قال زرارة: هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شك و لا اختلاف»^٢، فانها دلت على ان الجد للأب بمنزلة الاخ للأب، و من ثم يفهم ان الجدة للأب هي بمنزلة الاخت للأب، و حيث يلزم التفاضل بين الاخ و الاخت للأب اذا اجتمعا فيلزم ذلك في الجد و الجدة للأب أيضاً.

واما لزوم التساوي في جدودة الام فيمكن الاستدلال لا ثباته بأن التفاضل هو المحتاج الى اثبات و الا فالمناسب هو التساوي كما تقدم بيانه.

أثر الطبقة الثالثة

يرث الاعمام او العمات او الاخوال او الحالات الميت مع عدم وجود وارث من الطبقة السابقة.

و اذا انفرد العم او العمدة او الحال او الحال كان له جميع المال.

و عند اجتماع الخوالة و العمومة يكون للأولى الثلث و للثانية الباقي.

و اذا اجتمع الاخوال و الحالات اقتسموا حصتهم بالسوية.

و اذا اجتمع الاعمام و العمات اقتسموا حصتهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأثنين.

^١ جواهر الكلام: ٣٩: ١٥٤.

^٢ وسائل الشيعة: ١٧: ٤٩٠ الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوة و الاجداد الحديث .٩





علم الفقه (٤)

الدرس ٣٣

مايتعلق بإرث الطبقة الثالثة

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

و المستند في ذلك:

١- اما ان الاعمام او العمات و الاخوال او الحالات يرثون الميت
فأمر مسلم. و تدل عليه الروايات الآتية.

و اما انهم يرثون مع عدم وجود وارث من الطبقة السابقة فهو المعروف. واستدل عليه بقاعدة الاقرب يمنع البعد،
وبصيحة ابي بصير: «الحال و الحالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهم ان الله تبارك و تعالى يقول: وَ
أُولُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^١. وبضم عدم القول بالفصل و ملاحظة التعليل يتعدى الى العم و
العمدة.

هذا و لكن المنسوب الى الفضل بن شاذان قسمة المال نصفين اذا اجتمع الحال و الجدة للأم^٢.

٢- و اما انه اذا انفرد العم او العمدة او الحال او الحالة كان له جميع المال
فأمر واضح، اذ مع عدم وارث آخر يلزم ارثه للجميع و الا يلزم خلف الفرض.

٣- و اما انه عند اجتماع الخولة مع العمومة يكون للأولى الثلث و للثانية الباقي
 فهو المشهور. و تدل عليه صحيحة الخراز المتقدمة في الرقم ٩، و صحيحة ابي بصير: «سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن شيء من الفرائض فقال لي: ألا اخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم
يالدرس؟ فقال: ان كتاب علي عليه السلام لا يالدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل و اذن فيه: رجل مات و ترك عمه
و حاله فقال: للعم الثلثان و للحال الثلث»^٣ و غيرهما.

٤- و اما ان الاخوال و الحالات اذا اجتمعوا اقسما حصتهم بالسوية
فلم يعرف خلاف فيه. و وجهه ان التفاضل هو الذي يحتاج الى اثبات كما تقدم بيانه.

^١ وسائل الشيعة ١٧: ٥٠٣ الباب ١ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث ١. و الآية ٧٥ من سورة الأنفال و ٦ من الأحزاب.

^٢ جواهر الكلام ٣٩: ١٧٢.

^٣ وسائل الشيعة ١٧: ٥٠٤ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث ١.



و اما ان الاعمام و العمات اذا اجتمعوا اقتسموا حصتهم بالتفاصل فهو المشهور. و يدل عليه خبر سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال في عم و عمة: للعم الثالثان و للعمة الثالث^١. و لكنه ضعيف بسلامة لعدم ثبوت و نقاته الا ان يبني على كبرى الاجبار بعمل المشهور او بوثاقة كل من روى عنه احد الثلاثة. و صحيحة الخزار المتقدمة لا يمكن التمسك بها في المقام فلا حظر. و الاولى كما قيل الرجوع الى الصلح.

٧- من تفاصيل الارث بالزوجية

يختص الزوجان من بين سائر الورثة في مشاركتهما لجميع طبقات الارث و لا يختص ارثهما بحالة فقدان الغير. و يرث الزوج مع عدم الولد للزوجة النصف، و معه و ان نزل الرابع. و ترث الزوجة مع عدم الولد للزوج الرابع، و معه و ان نزل الثمن. و اذا انفرد الزوج بالارث ولم يشاركه غيره سوى الامام عليه السلام ورث النصف بالفرض و الباقي بالرد بخلاف ما اذا انفردت الزوجة فانها ترث الرابع و الباقي يدفع للإمام عليه السلام. و اذا تعددت الزوجات اشتراكن بالسوية في الرابع او الثمن. و الزوج يرث النصف او الرابع من جميع التركة بخلاف الزوجة فانها ترث الرابع او الثمن من المنقولات، و اما غيرها فتحرم من الارض عينا و قيمة و ترث من الثابت على الارض - كالبناء و الاشجار و الابواب و نحوها - قيمة لا عينا.

و المستند في ذلك:

١- اما ان الزوجين يشاركان بقيمة الورثة فهو من واصحات الفقه.

و تدل عليه جملة من الروايات، كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «لا يرث مع الام و لا مع الاب و لا مع الابن و لا مع الابنة الا الزوج و الزوجة. و ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد، و الزوجة لا تنقص من الرابع شيئا اذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الرابع و للمرأة الثمن»^٢ و غيرها.

٢- و اما ان الزوج يرث النصف او الرابع و الزوجة الرابع او الثمن بالتفصيل المتقدم

١ وسائل الشيعة ١٧: ٥٠٦ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث .٩

٢ وسائل الشيعة ١٧: ٥١٠ الباب ١ من ابواب ميراث الازواج الحديث .١

فهو مما لا كلام فيه، و قد تقدّمت الاشارة اليه عند بيان فروض الارث.

٣- و اما ان الزوج لو انفرد ورث جميع المال النصف فرضًا و الباقى رداً في حين ان الزوجة لو انفردت ورثت

الربع فقط و الباقى يرد على الامام عليه السلام

فقد تقدّم وجهه عند بيان الارث بالفرض و بالقرابة.

٤- و اما ان الزوجات مع تعددهن يرثن الشمن او الربع بالسوية

فقد تقدّم وجهه عند بيان فروض الارث.

٥- و اما ان الزوج يرث من جميع التركة

فامر مسلم. و يكفي لإثباته اطلاق ما دلّ على ان له النصف او الربع.

٦- و اما ان الزوجة ترث بالتفصيل المتقدم

فهو المشهور بين اصحابنا بل ان حرماتها من بعض التركة مما لا خلاف فيه. و تدل على ذلك عدة روایات،

كصحیحة زرارة عن ابی جعفر عليه السلام: «ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً، و ترث من المال و الغراش و الثياب و متعة البيت مما ترك. و تقوم النقض^١ و الابواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه»^٢ و غيرها، فانها تدل في صدرها على نفي ارث الزوجة من الارض عيناً و قيمة، و في ذيلها على ثبوت ارثها من قيمة ما على الارض، و في الوسط على ثبوت ارثها من المنشآت، بل لا حاجة في هذا الاخير إلى دلالة روایة كما هو واضح.

و يبقى السلاح و الدواب- المذكوران في الصدر- لا بدّ من الحافظهما ببقية المنشآت و رفع اليد عن ظهور الصحیحة لاتفاق الاصحاح على ذلك.

ثم انه في مقابل هذه الصحیحة و غيرها صحیحة الفضل بن عبد الملك و ابن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث

١ النقض- بالضم على وزن قفل. و قيل بالفتح أيضاً على وزن حمل. بل قال في الوافي ٢٥:

٧٨١ هو بكسر النون- بمعنى المنشآت، اي ما انتقض من البناء. وقد ذكر الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٣٣ أن ما اشتغل عليه الخبر من السلاح و الدواب منفي بالإجماع.

٢ وسائل الشيعة ١٧: ٥١٧ الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث.

من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه من كل شيء ترك و تركت^١ ، فانها تدل على ان الزوجة كالزوج ترث من جميع التركة.

و قد ينسب العمل بمضمون الصحيح المذكورة الى الاسكافي^٢ .

و اجيب عنها بانها محمولة على التقبية^٣ . و ربما يؤيد ذلك ان ظاهر كلام السائل المفروغية في الاوساط التي كان يعيشها عن عدم ارث الزوجة من جميع التركة فلا حظ.

و في المسألة قول بارث الزوجة من عين الارض على تقدير كونها ذات ولد. و ربما يظهر اختيار ذلك من المحقق^٤ .

و قد يستدل عليه بصحيحة عمر بن اذينة: «النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرابع»^٥ ، فان الرابع جمع ربع بمعنى المنزل.

و يرد لها: انها مقطوعة. و لا قطع بنقلها عن الامام عليه السلام، و الظن لا يعني من الحق شيئا.

^١ وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٢ الباب ٧ من ابواب ميراث الازواج الحديث .١

^٢ جواهر الكلام ٣٩: ٢٠٧

^٣ جواهر الكلام ٣٩: ٢١٠

^٤ شرائع الإسلام ٤: ٨٢٥، انتشارات استقلال.

^٥ وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٣ الباب ٧ من ابواب ميراث الازواج الحديث .٢



علم الفقه (٤)

الدرس ٣٤

موجبات الحد

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

١- موجبات الحد

العقوبة الشرعية تارة تكون حدا و أخرى تعزيرا.

و يجب الحد عند ارتكاب محظيات معينة نذكر من بينها:

الاول: الزنا

يتحقق الزنا بایلاج مقدار الحشمة في فرج امرأة من دون عقد ولا شبهة ولا ملك. ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر.

و حدّه هو:

١- القتل تارة. و ذلك في:

أ- الزنا باحدى المحارم النسبية كالأم و البنت. وفي تعميم الحكم للزنا بالمحظيات السببية او بالرضاع خلاف.

ب- زنا الذمي بالمسلمة.

ج- الزنا بالاجنبية عن اكراه لها.

د- الزاني ثلثا، فإنه اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة.

٢- والجلد اخرى. و ذلك في:

أ- الزاني او الزانية اذا لم يكونا محصنين.

ب- المرأة الزانية ولو كانت محصنة اذا زنى بها غير البالغ.

٣- والرجم ثلاثة. و ذلك في الزاني المحصن و الزانية المحصنة اذا كان الزاني بها بالغا.

٤- والجلد و الرجم معا رابعة. و ذلك في الشيخ الزاني او الشيخة المزنى بها اذا كانوا محصنين.

٥- و خامسة يلزم الجلد و جز^١ شعر الرأس و النفي من البلد لفترة سنة.

و ذلك في الرجل البكر^٢ اذا زنى.

١ الجز: القطع.

٢ البكر هو من تزوج و لم يدخل. و يأتي تفسيره في صحة الحلبي بمن املك- اى تزوج- و لم يدخل.



والاحسان في الرجل لا يتحقق الا مع حريته و كونه ذا زوجة دائمة قد دخل بها و هو متمكن من وطئها متى شاء و لا يمتنع عليه ذلك لغيبة او حبس او ما شاكل ذلك.

والاحسان في المرأة لا يتحقق الا مع حريتها و كونها ذات زوج دائم قد دخل بها. و لا يثبت الحد بالزنا الا مع البلوغ و العقل و الاختيار و العلم بالحكم و الموضوع.

و لا يثبت الزنا في حق شخص الا بامرین: اقراره اربع مرات او قيام البينة عليه التي هي عبارة عن شهادة اربعة رجال عدول او ثلاثة و امرأتين بل يثبت بشهادة رجلين و اربع نساء غایته يثبت بذلك الجلد دون الرجم. و يعتبر في شهادة الشهود ان تكون عن حس و رؤية مع وحدة المشهود به زمانا و مكانا، و لو شهدوا من دون ذلك حدّوا هم دون المشهود عليه.

و يلزم اداء الشهود للشهادة سوية فلو شهد بعضهم حدّوا حد القذف و لم يتطرق اتمام العدد. و يلزم الاسراع في اقامة الحدود بعد اداء الشهادة و لا يجوز تأجيلها.

و يدفن الرجل اذا اريد رجمه الى حقوقه^١ و المرأة الى موضع الثديين.

و يبدأ الامام بالرجم ان كان الزنا قد ثبت بالأقرار و يبدأ الشهود بذلك ان كان قد ثبت بواسطة البينة. و يستحب اعلام الناس به ليحضروه بل يجب حضور طائفة عند اقامته. و ينبغي ان تكون الا حجار صغرا.

و يجلد الزاني و هو قائم على الحالة التي وجد عليها ان عاري فعاري و ان كاسيا فكاسيا و يتقوى الوجه و المذاكي. و تجلد الزانية و هي جالسة مرتدية ثيابها.

و يؤمر من يراد رجمه باغتسال غسل الميت و يكفن و يحيط ثم يرجم الى ان يموت و يصلى عليه بعد ذلك و يدفن في مقابر المسلمين.

و المستند في ذلك:

١-اما ان العقوبة الشرعية تكون تارة حدا و اخرى تعزيرا فواضح لان الشرع اما ان يكون قد حدّد مقدار العقوبة على مخالفة التكليف الشرعي او يكون قد اول امر ذلك الى نظر الحاكم الشرعي.

١ الحقوق بفتح الحاء: معقد الاذار.

و الاول هو الحد و الثاني هو التعزير.

٢- و اما ان الزنا موجب للحد

فهو من ضروريات الدين، و صريح الكتاب الكريم: **الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّاً وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**^١ ناطق بذلك.

٣- و اما ان الزنا يتحقق بايلاح مقدار الحشفة

فهو المعروف بين الاصحاب. وقد دلت عليه صحيحه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه و آله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء. و قال المهاجرون:

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا ابا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من الماء؟ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار»^٢ ، و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم»^٣ ، و غيرهما فانها دلت على ان موضوع وجوب الغسل و المهر و الحد شيء واحد و هو التقاء الختانين. و يتحقق ذلك- التقاء الختانين- بادخال مقدار الحشفة، كما هو واضح، و قد دلت عليه صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع: «سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

فقلت: التقاء الختانين هو غيبة الحشفة؟ قال نعم»^٤.

١ النور: ٢

٢ وسائل الشيعة: ١: ٤٧٠ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ٥.

٣ وسائل الشيعة: ١: ٤٦٩ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ١.

٤ ذكر الرازى عند تفسير قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَاطْهَرُوا المائدة: ٦: ان ختان الرجل هو الموضع الذى تقطع فيه جلدبة الغلفة. و اما ختان المرأة فيتضح بعد الالتفات الى ان شفريها محيطان بثلاثة أشياء: ثقبة فى اسفل الفرج هى مدخل الذكر و مخرج الحيض و الولد، و ثقبة اخرى فوق ذلك مثل احليل الذكر هى مخرج البول، و هناك شيء ثالث فوق ثقبة البول هو موضع ختانها و فيه جلدبة رقيقة تشبه عرف الديك، و ختانها يتحقق بقطع تلك الجلدبة.

و الحشفة اذا غابت حاذى ختانها ختانه. لا حظ تفسير الرازى: ٦: ١٦٨ عند تفسير آية الوضوء من سورة المائدة.

٥ وسائل الشيعة: ١: ٤٦٩ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ٢.



٤- واما عدم الفرق بين القبل والدبر

فهو المشهور. و نقل ابن حمزة قوله لقائل غير معروف كون الادخال في دبر المرأة لواطاً.

و قد يستدل على التعميم المذكور اما بان الوارد في خطابات الحد عنوان الزنا و الفجور و الاتيان، و اطلاق ذلك صادق على اتيان المرأة في دبرها، او بالتمسك باطلاق صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة: «اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» بعد وضوح انصرافها عن الادخال في غير الموضعين.

و لا ينافي ذلك التحديد بالتقاء الختتين في بعض الروايات المتقدمة- كما في صحيحه ابن بزيع المتقدمة- لأنها ناظرة الى الحالة الغالبة، و هي الوطء في القبل.

اما كيف ثبت اعتبار دخول مقدار الحشفة بلحاظ الدبر أيضا؟

لا بد ان يدعى ان المفهوم مما دل على اعتبار غيوبة الحشفة اعتبار ذلك في مطلق الدخول و عدم الخصوصية للقبل من هذه الناحية.





علم الفقه (٤)

الدرس ٣٥

حد الزنا

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

حد الزنا

٥- واما ثبوت القتل في الزنا بالمحارم النسبية

فلم يعرف فيه خلاف. و تدل عليه صحيحة أبي أيوب: «سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن احدهما عليهم السلام: من زنى بذات محرم حتى يواعقها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. و ان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت ...»^١ ، و صححه جميل بن دراج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ اين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه او قال: تضرب رقبته»^٢ و غيرهما. وقد يشكل بعدم دلالتهما على لزوم تحقق القتل بالضربة بل هما تدلان على اعتبار الضرب بالسيف بأي مقدار اثر. وقد يجاب بـان المراد عرفا من مثل تعبير «تضرب عنقه» الكناية عن القتل دون المدلول المطابقي. و التعبير بجملة «اخذت منه ما اخذت» لا يراد به الاشارة الى عدم لزوم التحفظ في مقام ايقاع الضربة. هذا مضافا الى ان المسألة لم يعرف فيها خلاف.

اجل ورد في رواية عامر بن السبط عن علي بن الحسين عليه السلام:

«الرجل يقع على اخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في السجن حتى يموت»^٣. و نحوها رواية محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام^٤. و لكنهما لضعف سنهما- الاولى بعامر لعدم ثبوـت وثاقته، و الثانية بالارسال و بمحمد بن عبد الله الذي لم تثبت وثاقته أيضا- لا تصلحان للمعارضة.

و اذا قلت: ان موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبـا»^٥ دلت على عدم الخصوصية للزنا بذات محرم.

قلت: ان مضمونها مهجور بين الاصحـاب فلا تصلح للمعارضـة.

١ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث .

٢ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث .

٣ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٨٧ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث .

٤ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث .

٥ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٨٦ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث .



ثم ان المستفاد من الروايات اعتبار تحقق القتل بأمرین: ضرب الرقبة و كونه بالسيف. و الحكم بالتعدي الى القتل بغير ذلك- كالقتل برصاص المسدس و نحوه في الصدر او الرأس و نحوهما- يتوقف على عدم فهم الخصوصية.

٦- واما الخلاف في تعميم الحكم للزنا بالمحرمات السبيبات- كالزنا بام الزوجة او بنتها- و المحرمات من الرضاع

فينشأ من دعوى اطلاق النصوص فيحكم بالتعيم، و من دعوى الاجماع او انصرافها عن مثل ذلك فيحكم بالاختصاص.

٧- واما ثبوت القتل في زنا الذمي بال المسلمة
فلم يعرف فيه خلاف. و تدل عليه صحيحة حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام: «سألته عن يهودي فجر
بمسلسله قال: يقتل»^١.

و المعروف في كلمات الاصحاب تخصيص الحكم بالذمي الا انه ينبغي التعدي الى غيره لإطلاق الصحيفة بل قد
يدعى الجزم بعدم الخصوصية.

٨- واما ثبوت القتل في الزنا بالمرأة عن اكراه لها
فلم يعرف فيه خلاف أيضا. و تدل عليه صحيحة بريد العجلی: «سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة
فرجها قال: يقتل محصنا كان او غير محصن»^٢ و غيرها.

و اما صحيحة ابى بصیر عن ابى عبد الله عليه السلام: «اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات
منها او عاش»^٣ فلا تصلح للمعارضة لهجران الاصحاب لمضمونها بل لم يفرض فيها تتحقق الزنا.

٩- واما القتل في المرة الرابعة اذا فرض تكرر الزنا و الجلد ثلاث مرات
 فهو المشهور بين الاصحاب. و تدل عليه موثقة ابى بصیر: «قال ابو عبد الله عليه السلام: الزاني اذا زنى يجلد ثلاثة و
يقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاثة مرات»^٤ و غيرها.


١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٧ الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا الحديث .

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨١ الباب ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث .

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٢ الباب ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث .

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٧ الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا الحديث .

و قيل يقتل في المرة الثالثة كسائر اصحاب الكبائر استنادا الى صحيحه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام: «اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^١ ، ولكنها - كما نقل الحر عن شيخ الطائفة^٢ - مطلقة فتديد بغير الزانى لأجل الموثقة.



١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٨ الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا الحديث .٢

٢ راجع ذيل الحديث في الوسائل.



علم الفقه (٤)

الدرس ٣٦

تتمة أبحاث حد الزنا

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

- ١٠- واما ان الجلد ثابت في حق الزاني او الزانية اذا لم يكونا ممحضين فهو مما لا خلاف فيه للآلية الكريمة: **الزّانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلَدُوَا كُلَّهُمَا مَائَةً جَلْدَةً**^١ ، و الروايات الشريفة، كموثقة سمعة عن ابي عبد الله عليه السلام: «الحر و الحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلد، فاما الممحض والممحضة فعليهما الرجم»^٢ و غيرها.
- ١١- واما ان المرأة اذا زنى بها صبي تجلد و لا ترجم حتى و لو كانت محضنة فاصحىحة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام: «غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا. قيل: فان كانت محضنة، قال: لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت»^٣.
- ١٢- واما ثبوت الرجم في حق الزاني و الزانية الممحضين فهو مما لا خلاف فيه للروايات المتعددة، كموثقة سمعة المتقدمة في الرقم ١٠ و غيرها. هذا في غير الشيخ و الشیخة. واما هما فاللازم في حقهما الجمع بين الجلد و الرجم كما سیأثی. بل قيل بلزم ذلك في حق الشابین أيضا و اختاره المحقق الحلي^٤. واما تقييد ثبوت الرجم في حق الزانية الممحضة بما اذا كان الزاني بها بالغا فلما تقدم. و قيل بأن الحكم في حق الزاني ذلك أيضا فلا يثبت في حقه الرجم اذا كانت المزنی بها مجنونة أو صبية بل يثبت الجلد و اختاره المحقق قدس سره أيضا^٥.
- ١٣- واما ثبوت الجلد و الرجم معا في حق الشيخ و الشیخة الممحضين فلم يعرف فيه خلاف. و تدل عليه صاححة الحلي عن ابى عبد الله عليه السلام: «في الشيخ و الشیخة جلد مائة و الرجم. و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة»^٦.

١ التور: ٢

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٧ الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٢ الباب ٩ من أبواب حد الزنا الحديث.

٤ شرائع الإسلام: ٩٣٧، انتشارات استقلال.

٥ شرائع الإسلام: ٩٣٧، انتشارات استقلال.

٦ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث. و البكر و البكرة هما من تزوج و لم يدخل. و قد عبّر عنهمما في بعض الروايات بمن املك و لم يدخل.



و اطلاقها و ان اقتضى ثبوت الجمع في حق غير الممحض أيضا الا انه قد يقال بلزوم تقييده بالاحسان لصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشیخة ان يجعلدا مائة. و قضى للممحض الرجم و قضى في البكر و البكرة اذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد املكا و لم يدخل بها»^١، فان فقرة: «و قضى للممحض الرجم» تدل على ان الرجم خاص بالممحض و لا يثبت في حق غيره.

و هل تدل الفقرة المذكورة على ثبوت الرجم وحده و من دون جلد في حق الممحض - لتعارض صحيحة الحلبی - او هي ساكتة من هذه الناحية؟ لا يبعد الثاني. و معه فلا تعارض صحيحة الحلبی الدالة على اضافة الجلد الى الرجم.

١٤- و اما ثبوت الجلد والجز و النفي من البلد في حق البكر

فتدل عليه صحيحة حنان: «سأّل رجل ابا عبد الله عليه السلام و أنا اسمع عن البكر يفجر و قد تزوج ففجر قبل ان يدخل بأهله، فقال: يضرب مائة و يجز شعره و ينفي من المصر حولا و يفرق بينه و بين أهله»^٢.

هذا و قد ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام: «سألته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها فزنى ما عليه؟

قال: يجلد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين أهله و ينفي سنة»^٣ التعبير بالحلق بدل الجز، و الجمع يقتضي الحمل على التخيير بينهما.

هذا و قد قيل بأن الجلد والجز و النفي لا يختص بالبكر بل يعم كل زان غير ممحض. و من اختار ذلك المحقق قدس سره^٤.

و اما الحكم بالتفريق فلا بد من حمله على الاولوية دون الكناية عن الانفساخ و تتحقق الحرمة المؤبدة لعدم احتمال ذلك فقهيا.

ثم ان الحكم بجز الشعر او حلقه يختص بالرجل و لا يعم المرأة من دون نقل خلاف في ذلك، و يكفي لإثباته القصور في المقتضي فلا حظ.

١ وسائل الشيعة: ١٨ ٣٤٧: الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث .٢

٢ وسائل الشيعة: ١٨ ٣٥٩: الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث .٧

٣ وسائل الشيعة: ١٨ ٣٥٩: الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث .٨

٤ شرائع الإسلام: ٤، ٩٣٧، انتشارات استقلال.

اجل الحكم بالتغريب عن البلاد يعمها- و ان استشكل فيه جمع من الفقهاء- لدلالة صحيحتي محمد بن قيس و الحلبـي المتقدمـين فيـ الرـقم ١٣- عـلـى ذـلـك.





علم الفقه (٤)

الدرس ٣٧

الاحسان و شرائط ثبوت حد الزنا

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

الاحسان

١٥- و اما ان الاحسان في الرجل لا يتحقق الا مع حريته

فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة و ان كان مسلما او كافرا او نصراانيا ولا يرجم ولا ينفي»^١ و غيرها.

و اما انه يعتبر في احسان الرجل أيضا كونه ذا زوجة دائمة قد دخل بها و هو يتمكن من وطئها متى شاء فتدل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: «لا يرجم الغائب عن اهله و لا المملك الذي لم بين بأهله و لا صاحب المتعة»^٢ ، فان الفقرة الثالثة تدل على اعتبار دوام الزوجية و الثانية على اعتبار الدخول بها و الاولى على اعتبار التمكן من وطئها متى ما شاء، إذ الغيبة تلحظ عرفا بنحو الطريقة الى عدم التمكн من الوطء. و بقطع النظر عن ذلك يمكن استفادة المطلوب بوضوح من صحيحة إسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام: «قلت: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن»^٣ و صحيحة حريز: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحسن، قال: الذي يزني و عنده ما يغنه»^٤ و غيرهما.

ثم انه ورد في صحيحة عمر بن يزيد السابقة ذيل بالشكل التالي:

«قلت: فقي أي حد سفره لا يكون محسنا؟ قال: اذا قصر و افطر فليس بمحسن»^٥ ، و هو يدل على ان الاحسان ينتفي بالسفر الموجب لقصر الصلاة و الافطار في الصوم و ليس بكل غياب. و لكن ذلك يلزم تأويله أو طرجه لعدم قائل به من الاصحاب، و لذا قال المحقق: «و في رواية مهجورة دون مسافة التقصير»^٦.

١٦- و اما ان المرأة لا يتحقق احسانها الا مع حريتها

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٢ الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا الحديث .٥

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب حد الزنا الحديث .٣

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥١ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث .١

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث .٤

٥ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب حد الزنا الحديث .١

٦ شرائع الإسلام ٤: ٩٣٣، انتشارات استقلال.



فأمر لا خلاف فيه. و يمكن استفادته من صحيحة محمد بن قيس المقدمة، فان كلمة «العبيد» يفهم منها العموم و عدم الخصوصية للذكورة.

و اما اعتبار ان يكون لها زوج فتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل»^١ و غيرها.

و اما اعتبار ان يكون الزوج قد دخل بها فيمكن استفادته من صحيحة محمد بن مسلم الاخرى عن احدهما عليهما السلام: «سألته عن قول الله عز و جل: فإذا أحصن^٢ قال: احسانهن ان يدخل بهن. قلت: ان لم يدخل بهن أما عليهن حد؟ قال: بلى»^٣.

و اما اعتبار دوام الزوجية فأمر متسالم عليه بين الاصحاب. و قد يستدل عليه بموثقة اسحاق بن عمار: «... قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ فقال: لا، انما هو على الشيء الدائم عنده»^٤، بتقرير ان المراد من قوله: «انما هو ...» ان الاحسان لا يكون الا في الشيء الدائم من دون فرق بين احسان الرجل و احسان المرأة.

شرائط ثبوت حد الزنا

١٧- و اما اعتبار البلوغ و العقل في ثبوت حد الزنا

فأمر متسالم عليه. و يكفي لا ثباته ما تقدم في أوائل الكتاب من اشتراط كل تكليف بالبلوغ و العقل و ان فاقدهما قد رفع عنه القلم.

أجل قد يقال بلزم تأديب الصبي من باب التعزير حسب ما يراه الحاكم مصلحة لدلالة بعض النصوص على ذلك، ففي رواية بريد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «... قلت: الغلام اذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أ تقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه ...»^٥.

و اما اعتبار الاختيار فأمر متسالم عليه أيضا، و يكفي لا ثباته حديث الرفع^٦.

^١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

^٢ النساء: ٢٥.

^٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

^٤ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

^٥ وسائل الشيعة ١٨: ٣١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

^٦ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

١٨- و اما اعتبار العلم بالحكم والموضوع

فلانه بدونه يكون الوطء بالشبهة ولا يصدق عنوان الزنا ليثبت حكمه. هذا مضافا الى دلالة جملة من النصوص عليه، كصحيفة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت رجلاً أعمل واجتمعت لي نفقة فحيث احتج لم اسأل أحداً عن شيء وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان عليّ بدنـة فقال له ... اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه ...»^١ ، فانها باطلاقها تشمل المقام. و مجرد ورودها في باب الحج لا يمنع من انعقاد الاطلاق فيها.

و اما حديث «ادرءوا الحدود بالشبهات»^٢ فقد رواه الشيخ الصدوق بشكل مرسل و لا يمكن الاستناد اليه الا بناء على حجية مراسيل الشيخ الصدوق بشكل مطلق او خصوص ما كان الارسال فيها بلسان قال او بناء على تمامية كبرى الانجبار.

و دعوى صاحب الرياض ان النص الدال على قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات» متواتر^٣ لا نعرف وجهها.

١ وسائل الشيعة ٩: ١٢٥ الباب ٤٥ من ابواب ترور الاحرام الحديث .٣

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٧ الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود الحديث .٤

٣ رياض المسائل ٢: ٤٩٥





علم الفقه (٤)

الدرس ٣٨

الوسائل المثبتة للزنا (١)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

الوسائل المثبتة للزنا

١٩- و اما ان الزنا لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات

فهو المشهور.

و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «رجل قال لامرأته: يا زانية انا زنيت بك قال: عليه حد واحد لقذفه ايها، و اما قوله:

انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام»^١ و غيرها. و هي باطلاقها تشمل الجلد أيضا و لا تختص بالرجم و ان كانت بعض الروايات الاخري خاصة به فلاحظ.

و اما صحيحة الفضيل: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه ... الا الزاني الممحض فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ... فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، و اذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله، و اذا اقر على نفسه بالزنا و هو غير ممحض فهذا من حقوق الله ...»^٢ التي يستفاد منها كفاية الاقرار مرة واحدة في ثبوت الجلد فلا بد من حملها على التقبة لاستعمالها على ما يخالف مذهب اصحابنا من ناحيتين: دلالتها على عدم ثبوت الرجم بالاقرار اربع مرات بل بخصوص شهادة اربعة، و دلالتها على نفوذ اقرار العبد و الامة، و كلامهما لا يلتزم به اصحابنا.

ثم انه هل يلزم في الاقرار اربع مرات - بعد كونه هو المعتبر - وقوعه في اربعة مجالس او يكفي وقوعه في مجلس واحد؟ قيل بالاول.

و المناسب الثاني لإطلاق ما تقدم فلاحظ.

٢٠- و اما ان البينة التي يثبت بها الزنا هي ما تقدم

فقد اتضح وجيهه في باب الشهادات تحت عنوان «اختلاف الحقوق في الاثبات».

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٦ الباب ١٣ من أبواب حد القذف الحديث ١.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٣ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.





علم الفقه (٤)

الدرس ٣٩

الوسائل المثبتة للزنا (٢)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٢١- واما انه يعتبر في الشهادة ان تكون عن حس ورؤية

فهو مما تسالم عليه الاصحاب. و تدل عليه صحيحة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام: «حد الرجم ان يشهد
اربعة انهم رأوه يدخل و يخرج»^١ و غيرها.

و هل يلزم رؤية نفس الادخال والاخراج والشهادة بانهم رأوا ذلك كالميل في المكحلة؟ يظهر من الاصحاب
ذلك. و لعلهم استندوا الى موثقة ابی بصیر: «قال ابو عبد الله علیه السلام: لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد
عليهما اربعة شهداء على الجماع و الايلاح و الادخال كالميل في المكحلة»^٢.

و لكن احتمال اعتبار ذلك بعيد جدا، فان لازمه سد باب الشهادة على الزنا الا نادرا لعدم امكان تحقق ذلك في
الخارج عادة، و الحال ان الشهادة على الزنا قد تحققت مرارا في زمن الرسول صلی الله علیه و آله و من بعده.
 و المناسب الاكتفاء برؤية المقدمات و الافعال الملزمة لتحقق الدخول كالميل في المكحلة، و الموثقة لا تدل
على اعتبار رؤية الايلاح نفسه بل تدل على ان الشهادة على الزنا بشكل مطلق لا تكفي بل لا بد من الشهادة على
تحقق الايلاح كالميل في المكحلة و ليس على رؤية ذلك.

٢٢- واما انه يعتبر وحدة المشهود به زمانا و مكانا

فلانه بدونه لا يتحقق قيام البينة على الزنا الواحد.

و اما ان الشهود يحدون مع عدم وحدة المشهود به فلانه اذا لم يثبت الزنا بشهادتهم تكون شهادتهم مصداقا
للقذف بالزنا فيلزم حدتهم حد القذف.

و اما انه اذا لم يؤد الشهود شهادتهم سوية يحد من سبق بشهادته حد القذف فلموثقة السكوني عن جعفر عن ابیه
عن علي عليهم السلام:

«في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء فقال علي عليه السلام:
 حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة»^٣ و غيرها.

٢٣- واما لزوم التurgil في اقامة الحدود من دون تأجيل

فهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب. و تدل عليه موثقة السكوني السابقة.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث .

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث .

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٢ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث .





علم الفقه (٤)

الدرس ٤٠

كيفية اقامة الحدّ الزنا (١)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايرواني

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

كيفية اقامة الحدّ

٢٤- واما ان الرجل يدفن الى حقوقه والمرأة الى صدرها

فهو المشهور. و تدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام: «تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام و يرمي الناس بأحجار صغار. و لا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقوقه»^١ و غيرها.
 و لا يبعد كون المقصود من الوسط موضع الثديين بقرينة صحيحة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام: «اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت: اني قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت: اني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: اني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: اني فجرت فأمر بها فحبست و كانت حاملا فتر بص لها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحرر لها حفيرة ... و أدخلها الحفيرة الى الحقوق و موضع الثديين ...»^٢.

٢٥- واما ان الامام يبدأ بالرجم ان كان الزنا قد ثبت بالاقرار والا فالبينة تبدأ بذلك

فهو ما عليه المشهور. و تدل عليه رواية صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا اقر الزاني المحسن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس»^٣. و لأجل انها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها الا بناء على احد امور ثلاثة: تمامية كبرى الانجبار بعمل المشهور او البناء على وثاقة كل من روى عنه احد الثلاثة او البناء على حجية الرواية اذا ورد في سندها احد بنى فضال و ان اشتمل على الضعف من بعض النواحي. و اما اذا لم نبن على الامور المذكورة فيلزم على الامام البدأ مطلقا تمسكا باطلاق موثقة سماعة المتقدمة.

بل يلزم البناء على النتيجة المذكورة حتى لو قبلنا بكبرى الامر الثاني، فان رواية احد الثلاثة عن شخص و ان كانت من دلائل وثاقته الا انه حيث لم يذكر باسمه في الرواية فتحتمل وجود جارح له و لذلك يدخل المقام في مورد تعارض الجرح و التعديل و يسقط توثيقه عن الاعتبار.

٢٦- واما استحباب اعلام المؤمنين

^١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٤ الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٣.

^٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٠ الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٥.

^٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٤ الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٢.




فتدل عليه عدة روايات، كصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام: «أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهري و ذكر انه أقر اربع مرات الى ان قال: ثم نادى في الناس: يا عشر المسلمين اخرجوا اليقام على هذا الرجل الحد...»^١ و غيرها.

و الصححه و ان كانت ضعيفة السنده بطريق الشيخ الكليني الا انه لا غبار عليها في طريقها الآخر، حيث ان لصاحب الوسائل طریقاً صحيحاً الى تفسیر القمی اشار اليه في آخر الوسائل^٢ ، و القمی بدوره له طریق صحیح الى أبي بصیر و قد نقله الحرّ في ذیل الصححه فلاحظ.

واما وجوب حضور طائفة من المؤمنين فيدل عليه قوله تعالى:

وَلْيُشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ^٣.



١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٢ الباب ٢١ من ابواب مقدمات الحدود الحديث .^٣

٢ فقد نقل في الفائدۃ الرابعة ٢٠: ٤٣ ان تفسیر القمی هو من جملة الكتب التي ينقل منها ثم ذكر في الفائدۃ الخامسة ٢٠: ٤٩ طرقه الصحیحه الى تفسیر القمی و غيره.

٣ النور: ٢





علم الفقه (٤)

الدرس ٤١

كيفية اقامة الحدّ الزنا (٢)

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايرواني

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٢٧- و اما انه ينبغي ان تكون الحجار صغارا

فلموثقة سماعة المتقدمة في الرقم ٢٤ و غيرها.

٢٨- و اما ان الزاني يجلد قائما اذا كان امرأة و يتقى الوجه و المذاكير

فتدل عليه صحيحه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام:

«يضرب الرجل الحد قائما و المرأة قاعدة، و يضرب على كل عضو و يترك الرأس و المذاكير»^١.

و اما ان الرجل يجلد على الحالة التي وجد عليها ان كاسيا فكاسيا و ان عاريها فهو المشهور بين الاصحاب. و

تدل عليه موثقة طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: «... و يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها،

ان وجد عريانا ضرب عريانا، و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه»^٢.

و طلحه و ان لم يوثق في كتب الرجال الا ان شهادة الشيخ بالاعتماد على كتابه- حيث قال: «طلحه بن زيد. له

كتاب. و هو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد»^٣ يسهل الامر فيه.

و عليه فلا مشكلة من ناحية طلحه الا انه في مقابل موثقته موثقة اسحاق بن عمار: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام

عن الزاني كيف يجلد؟ قال:

أشد الجلد. قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه...»^٤. و هي ان امكن حملها على حالة وجدانه عاريا ثم

اكتسى بعد ذلك فلا مشكلة و الا فالمناسب تتحقق التعارض فيما اذا وجد و هو مكتس. و مع التساقط يكون

المرجع اطلاق مثل قوله تعالى: **الزَّانِيْ وَ الزَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً**^٥ و تكون النتيجة جواز جلد و

هو مكتس ان وجد كذلك.

٢٩- و اما ان المرأة تجلد و هي مرتدية لثيابها

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٩ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث .١

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٠ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث .٧

٣ فهرست الشيخ الطوسي: ٨٦ الرقم ٣٦٢

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٩ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث .٢

٥ النور: ٢



فيكتفي لإثباته القصور في المقتضي، فان ما دلّ على الجلد عارياً يختص بالرجل. على انه لا يتحمل وجوب او جواز ابراز بدنها.

٣٠- واما ان من يراد رجمه يؤمر باغتسال غسل الميت اولا ثم يكفن و يحيط

فهو المشهور بين الاصحاب، بل قد يدعى عدم الخلاف فيه. و تدل عليه روایة مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام: «المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلّى عليهما...»^١. و هي واضحة الدلالة على المطلوب الا انها ضعيفة السند بطرقها الأربع من عدة جهات فلاحظ. و لا يمكن الاعتماد عليها الا بناء على تمامية كبرى الجابرية.

٣١- واما انه يصلى على الزاني بعد رجمه و يدفن في مقابر المسلمين

فهو واضح لاقتضاء القاعدة له، فان المرجوم لا يخرج عن الإسلام بارتكابه الذنب و رجمه. هذا مضافا الى دلالة بعض الروايات على ذلك، كصحيحه ابي مريم المتقدمة في الرقم ٢٤ حيث ورد في آخرها ان المرأة المرجومة لما ماتت قيل للإمام عليه السلام: «فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها الى أوليائهما و مروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم»^٢.

١ وسائل الشيعة: ٢: ٧٠٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث .

٢ وسائل الشيعة: ١٨: ٢٨٠ الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا الحديث .



علم الفقه (٤)

الدرس ٤٢

حدّ التواطُّ

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

الثاني: اللواط

حد اللائط و الملوط به- اذا كانا مكلفين- القتل بأحد الاساليب التالية:

١- الاحراق بالنار.

٢- الدحرجة من شاهق مشدود اليدين و الرجلين.

٣- الضرب بالسيف ثم الاحراق بالنار.

٤- الرجم.

و حد اللواط مع الايقاب^١ ما تقدم، و مع عدمه- و ذلك بالتفخيد- مائة جلدة، الا اذا تكرر مرتين مع الحد فانه يقتل في الثالثة.

و يثبت اللواط بالأقرار اربع مرات و بشهادة اربعة رجال عدول.

و المستند في ذلك:

١- اما ان حد اللواط احد الامور المتقدمة

فهو المشهور بين الاصحاب، بل لعل الحكم في الملوط به كاد يبلغ حد التسالم. و تدل عليه صحيحة مالك عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل اقرّ عنده باللواط اربع: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاخترا يهـن شـئـتـ، قال: و ما هـنـ يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغـ او اهدـاءـ^٢ من جـبلـ مشـدـودـ اليـدـينـ وـ الرـجـلـينـ اوـ اـحـرـاقـ بـالـنـارـ» ، و صحـحةـ عبد الرحمن العـزـميـ: «سمـعـتـ اـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: وـ جـدـ رـجـلـ مـعـ رـجـلـ فـيـ اـمـارـةـ عمرـ فـهـرـبـ اـحـدـهـماـ وـ اـخـذـ الـآـخـرـ فـجـيـءـ بـهـ اـلـىـ عـمـرـ فـقـالـ لـلـنـاسـ: مـاـ تـرـوـنـ فـيـ هـذـاـ؟ فـقـالـ هـذـاـ: اـصـنـعـ كـذـاـ، وـ قـالـ هـذـاـ: اـصـنـعـ كـذـاـ. قـالـ: فـمـاـ تـقـولـ يـاـ اـبـاـ الـحـسـنـ؟ قـالـ: اـضـرـبـ عـنـقـهـ فـضـرـبـ عـنـقـهـ. قـالـ: ثـمـ اـرـادـ انـ يـحـمـلـهـ فـقـالـ: مـهـ اـنـ بـقـيـ مـنـ حـدـودـهـ شـيـءـ قـالـ: اـيـ شـيـءـ بـقـيـ؟ قـالـ: اـدـعـ بـحـطـبـ فـدـعـاـ عـمـرـ بـحـطـبـ فـأـمـرـ بـهـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـحـرـقـ بـهـ»^٣ ، و مـوـثـقـةـ أيـ شـيـءـ بـقـيـ؟

^١ لاط به: لصق به. و الايقاب: الادخال.

^٢ و في الوافي ١٥: ٣٣٥: او دهاء.

^٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٩ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ١.

^٤ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ٤.



السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوط»^١.

و مورد بعض هذه الروايات و ان كان هو اللائط الا انه يمكن التعميم للملوط به اما بضم عدم القول بالفصل او لان المستفاد من الروايات ان عقوبة الملوط به اشد من عقوبة اللائط - فلاحظ صحيحه حماد بن عثمان: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اتى رجلا، قال: عليه ان كان محصنا القتل، و ان لم يكن محصنا فعليه الجلد. قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن»^٢ - فإذا ثبت ما سبق في حق اللائط فيلزم ثبوته في حق الملوط به بالاولوية.

ثم ان المشهور ان حكم اللائط القتل حتى اذا لم يكن محصنا، و لكن بعض الروايات - كصحيحه حماد المتقدمة و غيرها - دلت على ان اللائط يجلد و لا يقتل فيما اذا لم يكن محصنا. و المناسب العمل على طبقها لمن لا يرى سقوط الرواية عن الحجية باعراض المشهور عن العمل بها.

ثم ان بعض الفقهاء ذكر في جملة أساليب القتل في اللواط القاء جدار على اللائط او الملوط به. و لا مستند لذلك سوى الفقه الرضوي^٣ الذي لم يثبت كونه رواية. و مع التنزيل فهو من قسم المراسيل.

٢- و اما تقييد ثبوت الحد على اللواط بحالة فرض التكليف

فباعتبار رفع القلم عن الصبي و المجنون. اجل يؤدب الصبي على ذلك لصحيحه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول: ان في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردین ضرب الرجل و ادب الغلام. و ان كان ثقب و كان محصنا رجم»^٤. و المراد من قوله: «ضرب الرجل» ضرب الحد و الا فهما في اصل الضرب مشتركان.

و يؤيد ذلك رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى

١ وسائل الشيعة: ١٨: ٤٢٠ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث .٢

٢ وسائل الشيعة: ١٨: ٤١٧ الباب ١ من ابواب حد اللواط الحديث .٤

٣ مستدرك الوسائل: ١٨: ٨٠

٤ وسائل الشيعة: ١٨: ٤٢١ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث .٧

قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال: أما لو كنت مدركاً لقتلك لامكانيك ايام من نفسك بشقبك^١ ، فان سندها و ان كان ضعيفاً من ناحية بكر بن صالح بل و من ناحية سهل و محمد بن سنان على قول الا ان ذلك لا يمنع من التمسك بها على مستوى التأييد.



^١ وسائل الشيعة ٤١٨:١٨ الباب ٢ من ابواب حد اللواط الحديث ١.



علم الفقه (٤)

الدرس ٤٣

حد التفخيد والسحق

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

الثالث: حد التفخيد

٣- واما ان حد التفخيد من دون ايقاب مائة جلدة

فهو المشهور. وقد يستفاد من صحيحة أبي بصير المقدمة، فإن التعبير بقوله عليه السلام: «و ان كان ثقب ...» يدل على وقوع شيء من الرجل دون الثقب في مفروض الفقرة السابقة، وليس هو الا التفخيد. ومع فرض الاطلاق يلزم التقييد بالتفخيد للاتفاق على عدم ثبوت مائة جلدة في النوم المجرد.

أجل ورد في صحيحة الحسين بن سعيد: «قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد، فإن بعض الصحابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟ فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك. وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته؟ فكتب القتل»^١ ان حد التفخيد هو القتل. ولكنه لا يمكن الاعتماد عليها لأن الرجل الكاتب مجهول. وتعبير ابن سعيد بقوله: «أعرفه» لا يدل على توثيقه، ولو دلّ فهو لا ينفي وجود الجارح المعارض بعد ما يذكر اسمه، والمفروض أن جواب الإمام عليه السلام لم يره ابن سعيد.

٤- واما ان من تكرر منه التفخيد مرتين و حد يقتل في الثالثة

فإطلاق صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^٢.

و قيل: بل يقتل في الرابعة. وكأن ذلك من باب القياس على الزاني، حيث تقدم أن من جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة. الا ان القياس المذكور لا وجه له بعد دلالة الصريحة المقدمة على القتل في مطلق الكبائر في المرة الثالثة، و الخارج منها هو الزنا لا غير.

٥- واما ان اللواط يثبت بالأقرار اربع مرات دون الاقل من ذلك

^١ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٧ الباب ١ من أبواب حد اللواط الحديث ٥.

^٢ وسائل الشيعة ١٨: ٢١٣ الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.



فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة مالك بن عطية المتقدمة في الرقم ١، حيث ورد فيها: «فلمما كان في الرابعة قال له: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر...»^١ ، فان اللواط لو كان يثبت بالاقرار ثلاثة او بمرة واحدة لم يكن وجه لتأخير العقوبة الى الاقرار الرابع.

و اما انه يثبت بشهادة اربعة رجال فباعتبار انه تقدم في بحث الشهادات تحت عنوان: «اختلاف الحقوق في الايات» ان كل اقرار واحد هو بمنزلة شهادة واحدة، فاذا كان اللواط لا يثبت بأقل من اربعة اقرارات فيلزم ان لا يثبت بأقل من اربع شهادات.

٤- السحق^٢

حد السحق مائة جلد. و مع التكرر مرتين مع الحد يلزم القتل في الثالثة.

و يثبت- السحق- بأربعة رجال عدول.

و المستند في ذلك:

١- اما ان حد السحق مائة جلد

فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة محمد بن ابي حمزة و هشام و حفص كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام:

«دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حدتها حد الزاني فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال: بل. قالت: و أين هن؟ قال:

هن اصحاب الرس^٣ و غيرها. و المقصود من قوله عليه السلام: «حدتها حد الزاني» الاشارة الى الجلد و لو بقرينة صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «السحقة تجلد»^٤.

و المشهور ان ذلك حد للمحسنة أيضا. و قيل: بل ذلك حد غير المحسنة و اما هي فحدّها الرجم.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٢ الباب ٥ من ابواب حد اللواط الحديث .١

٢ السحق: ذلك المرأة فرجها بفرج أخرى. و قد كنى عنه في بعض الروايات باللواتي مع اللواتي، فلاحظ وسائل الشيعة الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم الحديث .٤

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٤ الباب ١ من ابواب حد السحق الحديث .١

ثم انه لا بد ان يكون المقصود من ذكر السحق في القرآن الكريم هو ذكر اصله و ذاته لا حدّه و الا فهذه لم يذكر في آية اصحاب الرس و لا في غيرها. و المتنقول ان فعل قوم لوط هو اللواط و فعل اصحاب الرس هو المساحة.

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٥ الباب ١ من ابواب حد السحق الحديث .٢



٢- و اما انه مع التكرر و اقامة الحد مرتين يلزم القتل في الثالثة

فقد تقدم وجهه عند بيان حد التفخيد.

٣- و اما ان السحق يثبت بأربعة رجال

فقد تقدم وجهه في باب الشهادات.





علم الفقه (٤)

الدرس ٤٤

حدّ القذف

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

الخامس: القذف

حد القذف - وهو رمي الغير بالزنا او اللواط - ثمانون جلدة. ولا يثبت الا مع احصان المقدوف. ولو قذف الوالد ولده لم يحد لأجله.

و اذا تقاذف شخصان درئ الحد عنهما ولكن يعززان.

و مع تكرر القذف من القاذف و حدّه مرتبين يقتل في الثالثة.

و ساب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَضْعَتِهِ الطَّاهِرَةَ سَلَامُ اللهُ عَلَيْهَا أَوْ أَحَدُ الائِمَّةِ مِنْ أَبْنَائِهَا صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ اجمعين يجب على سامعه قتله بلا حاجة الى الاستئذان من الحاكم الشرعي الا ان يخاف على نفسه الضرر.

و يثبت القذف بشهادة رجلين عادلين وبالاقرار مرة واحدة.

المستند في ذلك:

١- اما ان حد القذف ثمانون جلدة

فيدل عليه صريح الكتاب العزيز: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^١. و مورده و ان كان خاصا برمي المحسنة الا انه يتعدى الى رمي المحسن اما بتنقيح المناط او بضم عدم القول بالفصل.

و بقطع النظر عن ذلك تكتينا صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام:

«امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلدة»^٢ و غيرها.

٢- و اما اعتبار احصان المقدوف في ثبوت الحد على القاذف

فهو مما لا خلاف فيه، اذ الآية الكريمة ان لم يكن لها مفهوم تنفي به الحد عن رمي غير المحسن فلا أقل من القصور في المقتضي فيتمسك بالبراءة.

و المراد من الاحصان العفة عن الزنا بنحو لا يكون الشخص متظاهرا به، فالمتظاهر لا حد في قذفه بل قد يحكم بعدم التعزير أيضا لعدم احترامه.

١ التور: ٤

٢ وسائل الشيعة: ١٨ ٤٣٢ الباب ٢ من ابواب حد القذف الحديث .١



ثم انه يعتبر في ثبوت الحدّ مضافا الى احصان المقدوف امور اخرى، كإسلامه و بلوغه و عقله و حريته لدلالة الروايات على ذلك^١.

٣- و اما ان الاب لا يحدّ لو قذف ولده

فلصحيحة محمد بن مسلم:

«سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنته بالزنا قال: لو قتلها ما قتل به و ان قذفه لم يجعل له ...»^٢.

و السنن تام، فان الشيخ الكليني رواها عن شيخه علي بن ابراهيم بسنن صحيح عن محمد بن مسلم، و الشيخ قد رواها بدوره أيضا عن علي بن ابراهيم بالسنن السابق الصحيح عن محمد بن مسلم. و الشيخ و ان لم يكن معاصره علي بن ابراهيم ولا يمكن ان يروي عنه مباشرة الا انه قد ذكر طريقه اليه في المشيخة والفهرست، و هو في كليهما صحيح فلا حظ^٣.

٤- و اما ان المتقاذفين يعززان من دون حدّ فهو مما لا خلاف فيه.

و تدل عليه صحيحة ابي ولاد الحناط: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: أتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنـه قال: فدرأ عنهمـا الحـد و عـزـرـهـمـا»^٤ و غيرها.

٥- و اما ان القاذف يقتل في الثالثة لو حدّ مرتين حدّ القذف فقد تقدم وجهـهـ فيـ حدـ التـفـخـيدـ.

٦- و اما ان ساب النبي صلى الله عليه و آله يقتـلهـ السـامـعـ فهو مما لا خلاف فيه.

١ وسائل الشيعة الباب ١، ٤، ٥ من أبواب حد القذف.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٧ الباب ١٤ من أبواب حد القذف الحديث .١

٣ مشيخة تهذيب الاحكام: ٢٩ و الفهرست: ٨٩ الرقم ٣٧٠

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٤٥١ الباب ١٨ من أبواب حد القذف الحديث .٢

ثم ان الوارد في الفقيه ٣٩ «قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنـه ...» من دون كلمة «بالزنا». و الظاهر ان احدى الكلمتين: «بالزنا»، «في بدنـه» زائدة.



و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه و آله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة^١ فسألأ عنها فإذا هو يتلقى غنمه فقال: من أنتما و ما اسمكم؟ فقال له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزل لا فضربا عنقه. قال محمد بن مسلم فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو ان رجال الآن سب النبي صلى الله عليه و آله أ يقتل؟ قال: ان لم تخف على نفسك فاقتلها»^٢.

و اما الحق البضعة الطاهرة و أولادها الائمة الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين بالنبي صلى الله عليه و آله فهو لا يحتاج الى دليل خاص بعد الضرورة الثابتة من الخارج على كون حكم الجميع واحدا. و قد يستفاد المطلوب من صحيحة هشام بن سالم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ فقال لي: حلال الدم و الله لو لا ان تعم به بريئا»^٣.

٧- و اما عدم الحاجة الى استئذان الحاكم الشرعي

فقد يستفاد من اطلاق الروايات المتقدمة.

و اذا نوتشن بان ما صدر من الامام عليه السلام هو اذن خاص منه و لا يمكن استفاده عدم اعتبارها من الاطلاق امكنا التمسك بصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام: «سئل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام:

يقتله الاذن فالاذن قبل ان يرفع الى الامام»^٤.

و اما اعتبار عدم خوف الضرر فهو مقتضى قاعدة نفي الضرر، مضافا الى التصریح بذلك في صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة في الرقم ٦.

^١ عربة اسم موضع كان بالقرب من المدينة. و في بعض النسخ: عرنة- كهمزة- الذي هو الموضع المعروف في عرفات.

^٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٦٠ الباب ٢٥ من أبواب حد القذف الحديث.

^٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٦١ الباب ٢٧ من أبواب حد القذف الحديث.

ثم انه ورد في هامش الكافي ٧: ٢٧٠ نقلا عن العلامة المجلسي في مقام التعليق على جملة «لو لا ان تعم به بريئا» ما نصه: «إي انت او البلية بسبب القتل من هو بريء منه».

^٤ وسائل الشيعة ١٨: ٥٥٤ الباب ٧ من أبواب حد المرتد الحديث ١. ايرواني، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي علي المذهب الجعفري، ٢ جلد، قم - ايران، دوم، ١٤٢٧ هـ





علم الفقه (٤)

الدرس ٤٥

تنمية حد القذف وشرب المسكر

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٨- واما ان القذف يثبت بالبينة والاقرار مرة واحدة

فلا إطلاق دليل حجتهمما، و الخروج عنه يحتاج الى دليل و هو مفقود. وقد تقدم في كتاب الشهادات تحت عنوان «اختلاف الحقوق في الإثبات» ما ينفع في المقام فراجع.

السادس: شرب المسكر

الحد في شرب الخمر وبقية المسكرات ثمانون جلدة يضرب الشارب مجردا من الثياب بين الكتفين ان كان رجلا و من فوق الثياب ان كان امراة.

و من حد مرتين لشرب الخمر قتل في الثالثة.

ويثبت الشرب بشهادة عدلين او الاقرار مرة واحدة: و المستند في ذلك:

١- اما ان حد شرب الخمر ثمانون جلدة

فهو مما لا خلاف فيه.

و تدل عليه روایات كثيرة، كصحیحة برید بن معاویة: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان في كتاب علىي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين، و شارب النبيذ ثمانين»^١.

و اما ان ذلك حد شرب بقية المسكرات أيضا فلصحیحة الکناني عن ابی عبد الله عليه السلام: «كل مسکر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^٢ و غيرها.

٢- واما ان الشارب يضرب مجردا من الثياب بين الكتفين ان كان رجلا

فتدل عليه صحیحة ابی بصیر: «سألته عن السکران و الزانی، قال: يجلدان بالسیاط مجردین بين الكتفین»^٣. و اضمارها لا يضر بحجيتها بعد ما كان المضمور من اجلاء الاصحاب الذين لا يتحمل في حقهم الروایة عن غير الامام عليه السلام.

و اما ان المرأة تضرب من وراء الثياب فيكفي لا ثباته القصور في المقتضي. هذا مضافا الى ان المرأة عوره ولا يتحمل اعتبار تجريدها من الثياب.

٣- واما ان من حد على شرب الخمر مرتين قتل في المرة الثالثة

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٦٨ الباب ٤ من ابواب حد المسكر الحديث.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٣ الباب ٧ من ابواب حد المسكر الحديث.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٤ الباب ٨ من ابواب حد المسكر الحديث.



فقد تقدم وجهه في حد التفحيد.

٤- واما ان شرب المسكر يثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرة واحدة

فقد تقدم وجهه في حد القذف.





علم الفقه (٤)

الدرس ٤٦

حد السرقة

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

السابع: السرقة

الحد في السرقة قطع الأصابع الأربع للسارق من اليد اليمنى مع ترك الراحة والابهام، فان تكررت منه قطعت رجله اليسرى من وسطها، فان تكررت منه ثلاثة خلّد في الحبس الى ان يموت، وان تكررت منه رابعة في الحبس قتل. ولا يحد السارق الا اذا كانت قيمة المسروق بمقدار ربع مثقال ذهب بوزن ١٨ حبة. هذا هو المشهور. وقيل بكفاية كونه بمقدار خمس المثقال المتقدم.

كما لا يحد الا اذا كان المال في مكان محرز لم يؤذن بالدخول فيه. و المشهور ان السرقة لا ثبت الا بشهادة عدلين او الاقرار مرتين. و المستند في ذلك:

١- اما ان الحد في السرقة ما ذكر

فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه موثقة سمعة بن مهران: «اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قتل»^١ و غيرها.

و الموثقة اذا كانت مقطوعة^٢ بطريق الشيخ الكليني فهي مسندة الى الامام عليه السلام في طريق الشيخ الطوسي^٣. و اذا كانت- الموثقة- مجملة من حيث المقدار المقطوع فبملاحظة موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام: «قطع يد السارق و يترك ابهامه و صدر راحته و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشي عليها»^٤ يرتفع ذلك. و اما صحيحة الحلبية عن ابي عبد الله عليه السلام: «قلت له: من اين يجب القطع؟ فبسط اصابعه و قال من هاهنا، يعني من مفصل الكف»^٥ فهي ساقطة عن الاعتبار بعد هجران الاصحاب لمضمونها.

٢- و اما اعتبار كون المسروق بمقدار ربع مثقال ذهب

فهو المشهور. و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

^١ وسائل الشيعة: ١٨ ٤٩٣ الباب ٥ من أبواب حد السرقة الحديث.

^٢ الرواية المقطوعة هي الرواية التي ينقل الرواى فيها الحكم من دون استناد الى الامام عليه السلام و لا ذكر ضمير يتحمل رجوعه اليه، بخلاف المضمرة، فإنه يفترض فيها ذكر ضمير يتحمل رجوعه الى الامام عليه السلام من قبيل: «قلت له: ...». لاحظ ذيل الحديث في وسائل الشيعة.

^٣ وسائل الشيعة: ١٨ ٤٩٠ الباب ٤ من أبواب حد السرقة الحديث.

^٤ وسائل الشيعة: ١٨ ٤٨٩ الباب ٤ من أبواب حد السرقة الحديث.



في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار. قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ. قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ و هل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و احرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق و لكن لا يقطع إلا في ربع دينار او أكثر، ولو قطعت ايدي السارق فيما أقلّ هو من ربع دينار لأنفیت عامة الناس مقطعين»^١. و هناك روايات تدل على التحديد بغير ذلك من قبيل صحيحة محمد بن مسلم الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»^٢ و غيرها. و المعارضة بينهما مستقرة.

و قد يقال: ان المناسب تقديم الثانية لموافقتها لاطلاق الكتاب، فان مقتضى اطلاق الآية الكريمة وجوب القطع في السرقة مطلقاً و لكن علم من الخارج عدم ثبوت القطع في الاقل من الخمس فترفع اليد عن الاطلاق بهذا المقدار، و اما التقيد بمقدار ازيد فحيث انه غير معلوم فيلزم الاخذ بالاطلاق بلحاظه و يكون حجة و مرجحاً للطائفة الثانية على الاولى.

٣- و اما اعتبار ان يكون المال في مكان محرز لا اذن بالدخول فيه
 فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال امير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني الحمامات و الخانات و الارحية^٣ ، و هكذا موثقته الاخرى: «لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفالاً»^٤.

٤- و اما ثبوت السرقة بشهادة عدلين
 فهو لإطلاق دليل حجية البيبة.

و اما اعتبار الاقرار مرتين فلرواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ...»^٥ و غيرها.

١ وسائل الشيعة: ١٨ ٤٨٢: الباب ٢ من أبواب حد السرقة الحديث.

٢ وسائل الشيعة: ١٨ ٤٨٣: الباب ٢ من أبواب حد السرقة الحديث.

٣ الارحية جمع رحي.

٤ وسائل الشيعة: ١٨ ٥٠٩: الباب ١٨ من أبواب حد السرقة الحديث.

٥ وسائل الشيعة: ١٨ ٥٠٩: الباب ١٨ من أبواب حد السرقة الحديث.

٦ وسائل الشيعة: ١٨ ٤٨٨: الباب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث.

و دلالة الرواية و ان كانت واضحة الا ان في سندها علي بن السندي الذي قد يتأمل في وثاقته باعتبار عدم النص عليها في كتب الرجال، و هكذا بقية الروايات فان سندها ضعيف كما يتضح من خلال المراجعة. و مع التنزيل فهي معارضه بصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان اقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع»^١. و بعد التعارض يعود التمسك بقاعدة «اقرار العقلاء على انفسهم جائز» لاثبات حجية الاقرار مرة واحدة بلا مانع.

ثم ان هذا كله بالنسبة الى الحد. و اما الغرم فلا خلاف في لزومه بالاقرار مرة واحدة لإطلاق قاعدة الاقرار و عدم المقيد لها من هذه الناحية.



^١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٨ الباب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث .٣



علم الفقه (٤)

الدرس ٤٧

حد المحاربة وموارد ثبوت التعزير

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

الثامن: المحاربة والافساد

المحارب - و هو من شهر السلاح لإخافة الناس والافساد في الأرض - يقتل او يصلب او يقطع مخالفًا^١ او ينفي من الأرض.

و المستند في ذلك:

١- اما ان حد المحارب ما ذكر

فواضح بعد دلالة صريح الآية الكريمة عليه: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .^٢

و قد وقع الكلام في ان الانحاء الاربعة المذكورة هل هي ثابتة بنحو التخيير لولي الامر او هي بنحو الترتيب حسب اختلاف الجنائية.

ولو خلينا نحن و الآية الكريمة لاستفادنا منها التخيير خصوصا بعد ملاحظة صحة حriz عن أبي عبد الله عليه السلام: «... كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالختار يختار ما شاء»^٣ ، الا ان في المقابل روایات قد يستفاد منها الترتيب. و كلمات الفقهاء في المقام مضطربة تبعا لاضطراب الروایات.

٢- التعزير

كل من خالف الشريعة بفعل محرم او ترك واجب من دون عذر و لم يرد تحديد شرعي لمقدار عقوبته عاقبه الحاكم الشرعي بما يراه صلحا. و في بعض الروایات تحديد ذلك بما دون اربعين ضربة.

و المستند في ذلك أمران:

١- ان المحافظة على النظام قضية لا بد منها

١ بان تقطع يده اليمنى مع رجله اليسرى.

٢ المائدة: ٣٣.

٣ وسائل الشيعة: ٩ ٢٩٥ الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث.



، وقد اهتم بها الإسلام، وهي لا تتحقق الا بتشريع التعزير على مخالفة اي مقرر شرعي. وحيث ان منح هذا الحق لجميع الناس امر غير محتمل لأنه بدوره يوجب اختلال النظام فلا بد من ثبوته لطائفة معينة، وبما ان القدر المتيقن

من ذلك هو الحاكم الشرعي فيتعين اختصاص الحق به.

و مما يؤكّد ذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام - حيث كان يراقب الأسواق ويعزّر كل من خالف المقررات

الشرعية - و الروايات الخاصة الواردة في الموارد المتفقة، كصحيحه أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه»^١ الواردة في تأديب المملوك، و موثقة اسحاق بن

عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال: وكم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مائة فقال: مائة؟! مائة؟! فأعاد ذلك

مرتين. ثم قال: حد الزنا؟! اتق الله. قلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن اضربه؟ فقال: واحدا. قلت:

والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال:

فاثنين قلت: هذا هو هلاكي قال: فلم ازل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال: يا اسحاق ان كنت تدرى حد

ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله»^٢ الواردة في تأديب الغلام.

٢- صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد. قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون اربعين فانها حد المملوك. قلت: و

كم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه»^٣ و ما كان بمضمونها.

و سند الصحيحه بطريق الشيخ الكليني و ان كان قد يتأمل فيه من ناحية المعلى بن محمد - حيث انه لم يوثق بل

ضعف - الا انه بطريق الشيخ الصدوقي لا خدشة فيه فلا حظ.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٩ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٩ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٥٨٤ الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود الحديث .





علم الفقه (٤)

الدرس ٤٨

جواز اقامة الحدود في عصر الغيبة

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايرواني

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٣- اقامة الحدود في عصر الغيبة

يجوز للحاكم الشرعي اقامة الحدود في عصر الغيبة.

و المستند في ذلك أمران:

١- ان الحكمة المقتضية لتشريع الحدود

- وهي الوقوف امام الفساد و الفجور- لا يتحمل اختصاصها بعصر الحضور.

٢- التمسك باطلاق ادلة وجوب اقامة الحدود،

كقوله تعالى:

الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَّيْنِ فَاجْلِدُوَا كُلَّاً وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ^١ ، وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوَا أَيْدِيهِمَا^٢ ، فإنه يقتضي وجوب اقامة الحدود في كل زمان، و حيث لا يتحمل جواز تصدی اي شخص لذلك- للزوم محذور اختلال النظام- فیلزم تصدی طائفه خاصة لذلك، و القدر المتيقن منها هو المجتهدون العدول.

و تؤيد ذلك رواية اسحاق بن يعقوب: «سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: اما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك الى ان قال: و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله ...»^٣ ، فان اسحاق و ان لم يذكر بتوثيق في كتب الرجال الا ان ذلك لا يمنع من التمسك بها على مستوى التأييد.

و اذا قيل: ان التمسك بالوجهين المذكورين تمام لو لم يقم دليل على حصر وظيفة اقامة الحدود بالامام عليه السلام، و ذلك الدليل موجود، و هو رواية دعائم الإسلام عن الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة الا بامام عدل»^٤. و قريب منها رواية الجعفريات.^٥

١ التور: ٢

٢ المائدة: ٣٨

٣ وسائل الشيعة ١٨: ١٠١ الباب ١١ من ابواب صفات القاضى الحديث .٩

٤ مستدرك الوسائل ٦: ١٣ الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة الحديث .٤

٥ مستدرك الوسائل ٦: ١٣ الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة الحديث .٢







علم الفقه (٤)

الدرس ٤٩

القصاص وأقسامه

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

١- القصاص و أقسامه

القصاص - بكسر القاف و هو الجزاء على الجناية بمثلها - مشروع بل حياة للبشرية .
و هو يتعلق بالنفس تارة و بما دونها أخرى .
و المستند في ذلك :

١- اما ان القصاص ما ذكر

فهو من واصحات اللغة و الفقه .

٢- و اما انه مشروع

فهو من ضروريات الإسلام .

و الاشكال على تشريعه بأنه مخالف للإنسانية و العاطفة ناشئ عن الجهل او التجاهل بفلسفته .

و قد اشار الكتاب الكريم في كثير من آياته الى تشريع القصاص ، و في بعضها الاشارة الى فلسفته ، كقوله تعالى : و لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ^١ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ إِنْتِي إِسْرَائِيلَ اللَّهُ مِنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَنَا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَنَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً^٢ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِي الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثِي بِالْأَنْثِي^٣ ... ، وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^٤ ، وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّ سُلْطَانَا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُوراً^٥ ، وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...^٦ .

و يدل على ذلك بالعموم قوله تعالى : وَ لَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ^٧ ، وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ وَ مِثْلُهَا وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ^٨ ، وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ^٩ .

١ البقرة: ١٧٩.

٢ المائدة: ٣٢.

٣ البقرة: ١٧٨.

٤ الانعام: ١٥١.

٥ الاسراء: ٣٣.

٦ المائدة: ٤٥.

٧ الشورى: ٤١.

٨ الشورى: ٤٠.

٩ التحل: ١٢٦.

١٠ البقرة: ١٩٤.



ثم ان الآيات الكريمة المذكورة كما دلت على شرعية القصاص دلت أيضا على حرمة قتل المؤمن ظلما بل ان ذلك من ضروريات الإسلام، و النصوص الدالة على ذلك كثيرة^١.


و كما يحرم قتل الإنسان الآخر يحرم أيضا قتل الإنسان نفسه، و ذلك مما لا ينبغي التأمل فيه. و قد يستفاد ذلك من قوله تعالى: **وَ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا*** و **وَ مَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا** و **وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا**^٢. و قد

روى أبو ولاد الحناط في صحيحه:

«سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها»^٣.

ثم ان حرمة قتل الإنسان الآخر لا تختص بما اذا كان واجدا للروح بل تعم الحمل الذي هو نطفة أو علقة. و تدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه، قال: لا، فقلت: انما هو نطفة فقال: ان اول ما يخلق نطفة»^٤.

وبهذا اتصح ان الحرمة تعم ما اذا كان الحمل من الزنا لإطلاق الموثقة. و يأتي في باب الديات ان شاء الله تعالى ثبوت الدية في اسقاط الحمل و بيان مقدارها.



١ راجع وسائل الشيعة ١٩: ٢ الباب الأول و ما بعده من ابواب القصاص في النفس.

٢ النساء: ٢٩ - ٣٠.

٣ وسائل الشيعة ١٩: ١٣ الباب ٥ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

٤ وسائل الشيعة ١٩: ١٥ الباب ٧ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.



علم الفقه (٤)

الدرس ٥

قصاص النفس

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٢- قصاص النفس

لا يثبت الحق لأولياء المقتول في الاقتصاص من القاتل الا اذا تمت الشروط التالية:
الاول: ان يكون القتل بنحو العمد.

الثاني: التساوي في الحرية و العبودية، فيقتل الحر بالحر و العبد بالعبد و لا يقتل الحر بالعبد بل يغrom قيمته يوم قتله مع تعزيره بالضرب الشديد.

الثالث: التساوي في الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر - و ان لزم تعزيره فيما اذا لم يكن القتل جائزًا - بل يغrom ديته لو كان ذميا.

الرابع: ان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتل الاب بقتله لابنه بل يعزز و يلزم بالدية.

الخامس: ان يكون القاتل بالغا عاقلا و الا فلا يقتل و تلزم العاقلة بالدية.

السادس: ان يكون المقتول محقون الدم فلا قصاص في القتل السائغ، كقتل ساب النبي صلّى الله عليه و آله او أحد الانتماء عليهم السلام او قتل المهاجم دفاعا و ما شاكل ذلك.

و المستند في ذلك:

١- اما ان حق القصاص لا يثبت الا اذا كان القتل بنحو العمد

فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية و احبّ ذلك القاتل فالدية»^١ و غيرها.

و لا اشكال في ظهور الصحيفة في ثبوت حق القصاص في موارد القتل العدمي، و اما ظهورها في نفيه في غير ذلك فلو شك فيه فبالامكان الاستعانة بالنصوص الدالة على ثبوت الدية و نفي القصاص في موارد القتل خطأ و الشبيه بالعدم، كقوله تعالى: **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**^٢ فانه باطلاقه يدل على ان الخطأ بكل قسميه ثبت فيه الدية دون القصاص.

١ وسائل الشيعة: ٣٧ الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس الحديث .٣

٢ النساء: ٩٢



و الحكم متسالٍ عليه بيننا و ان نسب الى مالك القول بلزوم القود في الشبيه بالعمد. و علّق صاحب الجوادر على ذلك بقوله: «لكن الاجماع و السنة بل و الكتاب على خلافه ضرورة عدم صدق قتل المؤمن متعمداً عليه».^١ متى يصدق القتل متعمداً؟

ثم انه لا اشكال عرفاً في صدق القتل متعمداً فيما اذا قصد القاتل القتل بالآلة يتحقق بها القتل غالباً. و اما اذا قصده بالآلة لا يتحقق بها القتل الا نادراً او لم يقصده و لكن كانت الآلة يتحقق بها القتل غالباً فلا يبعد صدقه أيضاً. اما في الحالة الاولى فلفرض القصد الى القتل فيها و هو كاف عرفاً لصدق القتل متعمداً. و قد يستدل عليه أيضاً بصحيحة الحلبي:

«قال ابو عبد الله عليه السلام: العمد كل ما اعتمد شيئاً^٢ فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرزة^٣ فهذا كله عمد، و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»^٤ و غيرها، فان الوكرزة و نحوها ليست من الوسائل القاتلة غالباً و بالرغم من ذلك عدت الاستعana بها من مصاديق القتل العمدي، و ما ذاك الا لتحقق القصد الى القتل.

اما في الحالة الثانية فلان الاستعana بالآلة التي يعلم بترتبط القتل عليها عادة لا تنفك عن قصده بالطبع. و تؤكد ذلك صحیحة ابی العباس الفضل بن عبد الملك عن عبد الملك عن ابی عبد الله عليه السلام: «اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: سأله عن ...»^٥ ، فان مقتضى اطلاقها ان الضرب بالحديدة- الذي هو مما يترتب عليه القتل عادة- هو من مصاديق القتل العمدي و ان لم يقصد الضارب القتل.

و سند الرواية و ان كان ضعيفاً بطريق الكليني و الشيخ الا انه صحيح بطريق الشيخ الصدوقي، و هو كاف لاعتبار الرواية. و صدر الرواية «اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» و ان لم يكن مذكوراً في طريق الكليني و الشيخ الا ان ذلك ليس بهم بعد كونه مذكوراً في الطريق الصحيح و هو طريق الشيخ الصدوقي.

^١ جواهر الكلام .٤:٤٣

^٢ اى قصد شيئاً.

^٣ الوكرز: الضرب بجميع الكف.

^٤ وسائل الشيعة :١٩ ٢٤ الباب ١١ من ابواب القصاص في النفس الحديث .٣

^٥ وسائل الشيعة :١٩ ٢٦ الباب ١١ من ابواب القصاص في النفس الحديث .٩





علم الفقه (٤)

الدرس ٥١

أقسام القتل

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

أقسام القتل

ثم ان القتل على اقسام ثلاثة: القتل عمدا، و القتل الشبيه بالعمد، و القتل بنحو الخطأ الممحض المعبر عنه في بعض الروايات بالقتل الذي لا شك فيه.^١

و الفارق بينها ان القاتل اذا كان قاصدا للقتل او كانت الآلة التي استعان بها قاتلة غالبا فالقتل عمدي. و اذا كان قاصدا لفعل معين من دون قصد القتل و لا ترتب القتل عليه غالبا فالقتل شبيه بالعمد، كالضرب تأدبيا بالعصا فيتفق القتل و كإجراء الطبيب عملية جراحية لا يترتب عليها الموت عادة فيتفق حصوله من دون قصده. و اذا كان غير قاصد لفعل المعين فضلا عن فرض قصد القتل أو كون الآلة قاتلة غالبا فالقتل بنحو الخطأ الممحض، كمن وجّه طلقة مسدسه الى حيوان فأصابت انسانا او كان يصلحه فانطلقت منه رصاصة فقتلت انسانا.

و حكم القتل العمدي القصاص الا مع التراضي على الدية في حين ان حكم القتل في النحوين الاخرين هو الدية، غايتها في القتل الشبيه بالعمد يتحملها القاتل لكنها في القتل خطأ تتحملها عائلة الجاني.

٢- و اما ان الحر يقتل بالحر و العبد بالعبد

فمما لا اشكال فيه، و هو القدر المتيقن من مورد تشريع القصاص و قد قال تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي**
الْقُتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ^٢.

و اما ان الحر لا يقتل بالعبد فلم يعرف فيه خلاف للروايات الكثيرة، كصحيفة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام: «قلت له: قول الله عز وجل: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى**»

فالقال: لا يقتل حر بعد و لكن يضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه دية العبد^٣ و غيرها.

اجل ورد في بعض الروايات ما يدل على الخلاف، كموثقة اسماعيل بن ابي زياد^٤ عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام: «انه قتل حرا بعد قتله عمدا»^٥ ، و موثقة زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام: «ليس بين

١ لاحظ الباب ١١ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل الأحاديث .١٩، ١٧، ١٣، ٩، ٧ .٢ البقرة: ١٧٨

٣ وسائل الشيعة: ١٩ الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس الحديث .١

٤ و هو المعروف بالسكنى.

٥ وسائل الشيعة: ١٩ الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس الحديث .٩



الرجال والنساء قصاص الا في النفس و ليس بين الأحرار والمماليك قصاص الا في النفس ...^١ ، و موثقة

السكوني الآخرى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس».^٢

اً ان الروايات الثلاث المذكورة و ان كانت دلالة بعضها واضحة غير انها ساقطة عن الاعتبار اما لهجران الاصحاب لمضمونها او لمخالفتها للكتاب الكريم حيث يستفاد من الآية المتقدمة ان الحر لا يقتل بالعبد فلاحظ.

٣- و اما ان المدار على قيمة العبد يوم قتله

فلاته اليوم الذي تشتعل فيه ذمة القاتل بالقيمة.

٤- و اما اعتبار التساوي في الدين

فلم يعرف فيه خلاف للنصوص المتعددة، كصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناته للدمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^٣ و غيرها.

و مورد النصوص و ان كان هو الذمي الا انه يتعدى الى غيره - كالحربى و المستأمن - بالاولوية القطعية التي هي واضحة بلحاظ المستأمن أيضا لان الذمي مستأمن و زيادة فإذا ثبت الحكم له ثبت لمن دونه بالاولوية القطعية.

٥- و اما لزوم التعزير

فلما تقدم في البحث عن الحدود من ثبوته على ارتكاب اي محرم من المحرامات.

٦- و اما لزوم دفع الديمة لو كان المقتول ذميا

فالصحيحه محمد بن قيس المتقدمة.

٧- و اما اعتبار ان لا يكون القاتل ابا للمقتول

فهو مما لا خلاف فيه لصحيحه حمران عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقاد والد بولده و يقتل الولد اذا قتل والده عمداً»^٤ و غيرها.

و اما انه يعزز فلما تقدم من ثبوته على ارتكاب اي محرم.

١ وسائل الشيعة ١٩: ١٣٩ الباب ٢٢ من ابواب قصاص الطرف الحديث .٢

٢ وسائل الشيعة ١٩: ١٣٩ الباب ٢٢ من ابواب قصاص الطرف الحديث .٣

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٨٠ الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الحديث .٥

٤ وسائل الشيعة ١٩: ٥٦ الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث .١



واما لزوم دفع الديمة فلقاعدة «ان دم المسلم لا يذهب هدرا» المستفاده من صحیحه عبد الله بن سنان و عبد الله بن بکیر جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام: «قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل وجد مقتولا لا يدری من قتله، قال: ان كان له اولیاء يطلبون دیته اعطوا دیته من بیت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن میراثه للإمام فكذلك تكون دیته على الامام ...»^١ و غيرها.

على ان صحیحه ظریف قد دلت في ذیلها على ذلك حيث ورد فيها: «و يكون له الديمة و لا يقاد»^٢.

٨- واما اعتبار ان يكون القاتل بالغا عاقلا

فأمر لا خلاف فيه لحديث رفع القلم^٣ المشتهير بين الاصحاب. اجل هو لا يدل على لزوم تحمل العاقلة للديمة، ولا بد من الاستناد في ذلك الى الروايات الخاصة، كصحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام: «كان امیر المؤمنین علیه السلام يجعل جنایة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمدا»^٤ ، و موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابیه: «ان عليا علیه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^٥ و غيرهما.

٩- واما اعتبار ان يكون المقتول محقون الدم

فواضح اذ بعد جواز القتل لا معنى للاقتصاص من القاتل بل لا مجال أيضا لاحتمال ثبوت الديمة.

١ وسائل الشيعة ١٩: ١٠٩ الباب ٦ من ابواب القصاص في النفس الحديث .

٢ وسائل الشيعة ١٩: ٥٨ الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث .

٣ وسائل الشيعة ١: ٣٠ الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات .

٤ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧ الباب ١١ من ابواب العاقلة الحديث .

٥ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧ الباب ١١ من ابواب العاقلة الحديث .





علم الفقه (٤)

الدرس ٥٢

وسائل اثبات القتل عمداً

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايرواني

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٣- وسائل اثبات القتل عمداً

يثبت القتل عمداً بوسائل ثلاث: الاقرار ولو مرة واحدة، و بالبينة بمعنى شهادة رجلين عدلين، و بالقسامة.

و المستند في ذلك:

١- اما ثبوت القتل عمداً باقرار القاتل

فلا إطلاق دليل حجية الاقرار المتمثل في السيرة العقلائية على نفوذ اقرار كل عاقل عليه. و تؤكد ذلك صحيحة الفضيل: «قال ابو عبد الله عليه السلام: و من أقرّ على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه، قال: فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال:

اذا اقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محصن فهذا من حقوق الله. قال: و اما حقوق المسلمين فاذا اقرّ على نفسه عند الامام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية او وليه. و اذا اقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوها بدم صاحبهم»^١.

هذا و المنسوب الى جماعة- كالشيخ و ابن ادريس و غيرهما- اعتبار الاقرار مرتين. و علق صاحب الجواهر على ذلك بقوله: «و لا نعرف له وجها الا الاحتياط في الدماء الذي لا يعارض الا أدلة. مع انه معارض بمثله و عدم بطلان دم المسلم»^٢.

و ما ذكره و吉ه. و يمكن ان يضاف اليه بان ذلك لو تم فلازمه اعتبار الاقرار اربع مرات فان ذلك معتبر في الزنا، و القتل ليس بأدون منه.

٢- و اما ثبوت ذلك بالبينة

فلانصراف كلمة البينة في قوله صلى الله عليه و آله:

^١ وسائل الشيعة: ١٨: ٣٤٤: الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث.

^٢ جواهر الكلام: ٤٢: ٢٠٤.



«البينة على من ادعى»^١، و قوله: «انما اقضى بينكم بالبيانات والايمان»^٢ الى شهادة رجلين عدلين. و على تقدير التشكيك في الانصراف المذكور يمكن التمسك بالاطلاق المقامي، فان الوسيلة المعروفة للإثبات هي شهادة رجلين عدلين، و السكوت عن تحديد البينة لا بد ان يكون اعتمادا على ذلك.

٣- و اما القسامة

فالاتكال عليها كوسيلة للإثبات مخالف للقاعدة الاولية، اذ مقتضى قاعدة «البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه» ان كل من ادعى شيئا فلا ثبت دعواه الا اذا اقام البينة عليها، ولكن شدّ من ذلك مورد الدم فان ولـي المقتول اذا ادعى ان القاتل فلان فان كانت له بينة على ذلك حكم بصدق دعواه و ان لم تكن له بينة فالمناسب للقاعدة المتقدمة وصول النوبة الى يمين المدعى عليه، ولكن لأجل النصوص الخاصة انعكست القاعدة في ذلك فالمدعى عليه لا يمكنه دفع الدعوى عن نفسه باليمين بل ينحصر دفعها بالبينة التي تشهد بنفي نسبة القتل اليه، و اذا لم تكن له بينة فاما كان المدعى اثبات دعواه من خلال حلف خمسين رجلا من أقاربه أو غيرهم على صدق دعواه. و قد دلت على ذلك عدة نصوص، كصحيحة بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام: «سألته عن القسامـة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فـان رسول الله صلى الله عليه و آله بينما هو بخـير اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قـتيلا فـقالـت الانصار: ان فلان اليهودي قـتل صاحبـنا فـقال رسول الله صلى الله عليه و آله للطلـابـين: اـقـيمـوا رـجـلـين عـدـلـين من غـيرـكـم اـقـدـهـ بـرـمـتهـ^٣ ، فـانـ لمـ تـجـدـوا شـاهـدـين فـاقـيمـوا قـسامـة خـمـسـين رـجـلـاً اـقـدـهـ بـرـمـتهـ فـقـالـوا يا رسول الله:

١ وسائل الشيعة: ١٨٠ الباب ٢ من ابواب الشهادات الحديث.

٢ وسائل الشيعة: ١٦٩ الباب ٢ من ابواب الشهادات الحديث.

٣ القسامـة- بفتح القاف- هي الايمان التي يؤديها جماعة او هي الجماعة التي تؤدي الايمان.

و يتحمل صدقها عليهم معا. و قد قيل بأن القسامـة كانت جاهـلـية و قد اقرـهاـ الإـسـلامـ. و يـظـهـرـ منـ بـعـضـ الـاخـبـارـ انـهاـ سـنـةـ شـرـعـهاـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، فـلـاحـظـ روـاـيـةـ اـبـيـ بـصـيرـ: «سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ القـسـامـةـ اـيـنـ كـانـ بـدـوـهـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـانـ مـنـ قـبـلـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ،ـ فـلـاحـظـ روـاـيـةـ اـبـيـ بـصـيرـ:ـ «سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ القـسـامـةـ اـيـنـ كـانـ بـدـوـهـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـانـ مـنـ قـبـلـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ،ـ لـمـ كـانـ بـعـدـ فـتـحـ خـيـرـ تـخـلـفـ رـجـلـ منـ الـانـصـارـ ...ـ»ـ وـ سـائـلـ الشـيـعـةـ:ـ ١٩ـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ اـبـوـابـ دـعـويـ القـتـلـ الحـدـيـثـ ٥ـ بـنـاءـ عـلـيـ قـرـاءـةـ «ـقـبـلـ»ـ بـكـسـرـ الـاـلـوـلـ وـ فـتـحـ الثـانـيـ.

٤ اـقـدـتـ القـاتـلـ بـالـمـقـتـولـ:ـ قـتـلـتـهـ قـصـاصـاـ.

وـ الرـمـةـ- بـضمـ الرـاءـ- قـطـعةـ حـبـ يـشـدـ بـهـ القـاتـلـ عـنـ اـخـذـهـ الـيـ محلـ القـصـاصـ لـثـلـاـ يـهـربـ.ـ هـذـاـ فـيـ الـاـصـلـ،ـ وـ لـكـنـهـ قـدـ تـسـتـعـمـلـ- لـمـنـاسـبـةـ اوـ بـدـونـهــ بـمـعـنـيـ جـمـيعـ،ـ يـقـالـ اـخـذـتـ الشـيـءـ بـرـمـتهـ،ـ اـيـ اـخـذـتـهـ كـلـهـ وـ جـمـيعـهـ.ـ وـ المـرـادـ فـيـ الرـوـاـيـةـ ذـلـكـ.

ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فودا رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: انما حقن دماء المسلمين بالقصامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه ...^١. و موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم، حكم في اموالكم ان البينة على المدعي و اليدين على المدعي عليه، و حكم في دمائكم ان البينة على المدعي عليه و اليدين على من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم»^٢ و غيرهما.

ثم انه توجد عدة اسئلة ترتبط بالمقام نذكر من بينها:

الاول: هل يتشرط في قبول القسامه اللوث؟

مقتضى اطلاق النصوص عدم اعتبار ذلك الا انه لا بد من رفع اليد عنه لتسالم الاصحاب على اعتبار ذلك، فانه على ما قيل لم يعرف الخلاف الا من المحقق الأردبيلي القائل: «كأن لهم على ذلك اجماعا او نصا ما اطلعت عليه»^٣. وقد يستدل - مضافا الى التسالم - بجملة «انما جعلت القسامه احتياطا للدماء الناس» الواردة في بعض روایات المسألة^٤ بتقرير ان الاحتياط للدماء لا يتم الا مع فرض اللوث، و بدونه يلزم هدرها، فان الفاسق قد ينسب القتل الى بعض و يقيم عليه القسامه فيقتضي من المدعي عليه و يذهب بذلك دمه هدرا.

الثاني: هل يجوز ان يكون المدعي احد الخمسين او يلزم ان يكون خارجا عنهم؟
يجوز ان يكون احدهم كما هو مقتضى ظاهر صحيحة بريد المتقدمة فلا حظر.

الثالث: هل يلزم في الايمان الخمسين ان تكون من خمسين رجلا او يجوز تكرارها من الرجل الواحد اذا كان العدد أقل من ذلك؟

مقتضى صحيحة بريد المتقدمة هو الاول، الا ان المنسوب الى المشهور هو الثاني بل ادعى تسالم الاصحاب عليه. و يدعم ذلك ان النصوص قد دلت على ان العلة في تشريع القسامه هي الاحتياط للدماء فإذا كان يعتبر ان يكون عدد الحالفين خمسين رجلا يلزم عدم امكان تحقق الاحتياط لندرة تحصيل خمسين رجلا.

١ وسائل الشيعة: ١٩ ١١٤ الباب ٩ من أبواب دعوي القتل الحديث.^٢

٢ وسائل الشيعة: ١٩ ١١٥ الباب ٩ من أبواب دعوي القتل الحديث.^٣

٣ اللوث: كل امارة توجب الظن بصدق المدعي، كما اذا وجد عند المقتول شخص قد شهر السلاح الملوث بالدم او اخبر صبي باني رأيت فلانا يزاول عملية القتل و ما شاكل ذلك من الامارات الموجبة للظن.

٤ جواهر الكلام: ٤٢٠.

٥ فلاحظ صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في وسائل الشيعة: ١٨ ١١٦ الباب ٩ من أبواب دعوي القتل الحديث.^٦

(النص غير مقوم) (النص غير مقيم)

ولك ان تقول بصيغة اخرى: ان لازم اعتبار خمسين رجلاً لغوية تشريع القسامه لندرة حصول ذلك.

ثم ان المدعي اذا كان وحده ولم يكن له قوم او امتهوا عن ذلك فهل يجوز له تكرار اليمين خمسين مرة؟ نقل صاحب الجواهر الجواز عن غير واحد من الاصحاب بل نقل عن صاحب الرياض نفي الخلاف في ذلك.^١

الرابع: ان العدد اذا كان أقلّ من خمسين و قلنا بجواز تكرار اليمين من الرجل الواحد فهل يلزم تقسيمهما على العدد بالسوية او لا؟

قد يقال بعدم لزوم ذلك لأن اليمين بمقدار خمسين متحققة على كلا التقديرتين.

والانسب ان يقال بلزوم التقسيم بالسوية لأن مقتضى النصوص اعتبار خمسين رجلاً، و إنما خرجنا عنها للتساليم و محذور اللغوية، و من الواضح ان ذلك لا يقتضي جواز التكرار كيما اتفق بل يلزم اعتبار التساوي لأنه في غير ذلك لا دليل على نفوذ القسامه فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن.



١ جواهر الكلام :٤٢:٢٤٦



علم الفقه (٤)

الدرس ٥٣

أحكام قصاص النفس

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٤- من احكام قصاص النفس

اذا قتل الرجل المرأة عمداً اقتضى منه بعد ردّ نصف ديته الى اوليائه.
و اذا اكره شخص غيره على قتل ثالث و توعده على المخالفة فلا يجوز له قتله سواء كان ما توعد به ما دون القتل او هو.

و الحكم في القتل العمد هو القصاص دون التخيير بينه وبين المطالبة بالدية الا اذا فرض تراضي الطرفين على ذلك.

و المشهور ان جواز المبادرة الى القصاص مشروط بالاستئذان من ولي المسلمين.
و في تحديد من له حق القصاص خلاف.

و مع تعدد الاولياء فلا يبعد القول بجواز اقتصاص كل واحد منهم مستقلاً و من دون اذن البقية.
و اذا اقتضى بعض الاولياء مع رضا البقية فلا اشكال و الا ضمن المقتضى حصتهم من الديمة ان طالبوا بها، و يضمنها لوراثة الجاني على تقدير العفو عن القصاص و الديمة.
و المشهور لزوم كون الاقتصاص بالسيف دون غيره.
و المستند في ذلك:

١- اما ان الرجل لو قتل المرأة متعمداً اقتضى منه بعد ردّ نصف ديته الى اوليائه
فلم يعرف فيه خلاف لما يأتي في باب الديات- ان شاء الله تعالى- من ان دية المرأة نصف دية الرجل فاذا جاز
الاقتصاص منه لزم ردّ نصف الديمة الى اوليائه، كما دلت على ذلك صحيحۃ الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام:
«الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوه، قال: ذاك لهم اذا ادوا الى اهل نصف الديمة. و ان قبلوا الديمة
فليهم نصف دية الرجل ...»^١ و غيرها.

^١ وسائل الشيعة: ١٩: ٥٩ الباب ٢٣ من ابواب القصاص في النفس الحديث .٣

(النص غير مقوم) (النص غير مقيم)



هذا وفي مقابل ذلك رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا...»^١ ، وموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام: «ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا و الزمه الديمة»^٢.

ويمكن الجواب:

اما عن الرواية الاولى فانها- لو تمت سنداؤ لم ينافش من ناحية النوفلي الذي لم يرد في حقه توثيق- مطلقة قابلة للتقييد بصحيحة الحلبي وغيرها الدالة على لزوم دفع نصف الديمة.

واما عن الرواية الثانية فانها لو امكن حملها على كون المراد عدم جعل القصاص مجرد عن رد نصف الديمة فلا مشكلة والا فهي ساقطة عن الاعتبار لهجران الاصحاب لمضمونها.

٢- واما ان من اكره على قتل ثالث فلا يجوز له قتله ان كان ما توعده به دون القتل

فالامر فيه واضح اذ يحرم قتل المؤمن ظلما و من دون حق، ولا ترتفع الحرجمة بالاكراه على ما دون القتل.

وبكلمة اخرى: المورد داخل تحت باب التزاحم فيلزم تقديم الاهم جزما او احتمالا، و هو حرجمة قتل المؤمن.

و اذا قيل: لم لا ترتفع الحرجمة بحديث رفع التسعه^٣؟

قلنا: حيث ان الحديث مسوق مساق الامتنان على النوع فيلزم عدم شموله للموارد التي يلزم فيها خلاف ذلك كما هو المفروض في المقام لو قيل بالشمول.

٣- واما انه لا يجوز القتل حتى اذا كان المتوعد به هو القتل أيضا

فلما دل على انه لا تقية في الدماء، كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم فليس تقية»^٤ و غيرها.

ولو لا ذلك لكان المناسب جواز القتل لأن المورد داخل تحت باب التزاحم، اذ الامر يدور بين واجب- حفظ النفس- و حرام- قتل النفس المحترمة- و حيث لا ترجيح فلا بد من الحكم بالتخيير.

١ وسائل الشيعة: ٦١ الباب ٢٣ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١٤.

٢ وسائل الشيعة: ٦٢ الباب ٢٣ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١٦.

٣ وسائل الشيعة: ٢٩٥ الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١.

٤ وسائل الشيعة: ٤٨٣ الباب ٣١ من ابواب الامر و النهي الحديث ١.

و اذا قيل: ان المقام أشبه بقتل شخص لأكله في المخصصة الذي لا يعدّ به كونه مضطراً بل هو قاتل ظلماً و عدواً فيلزم الاقتصاص منه.

قلنا: انه مع فرض دخول المورد تحت باب التراحم و الحكم بالتخير لا يصدق كون القتل ظلماً و عدواً فيجوز القتل، غايتها يلزم دفع الديمة لقاعدة «ان دم المسلم لا يذهب هدرا» التي تقدمت الاشارة الى مستندها فيما سبق. و بالجملة: ان القاعدة تقتضي جواز القتل لو لا قاعدة لا تقية في الدماء بناء على شمولها لموارد الاكراه كما يظهر من الشيخ الاعظم في المكاسب^١.

٤- و اما ان الحكم في القتل العمدی هو القصاص فهو المشهور.

و يدل عليه ظاهر الكتاب الكريم: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ ... وَغَيْرُهُ، وَالنُّصُوصُ الْخَاصَّةُ، كَصْحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ:**

«سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة، فان رضوا بالديمة و احب ذلك القاتل فالدية^٢.»

هذا و لكن المنسوب الى الاسكافي و العماني الحكم بتخيير اولياء المقتول بين القصاص و المطالبة بالدية^٣. يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال: ان كان قتيلاً لإيمانه فلا توبة له، و ان كان قتيلاً لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه، و ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديمة و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكيناً توبه الى الله عز و جل^٤.» و قد يدعم ذلك ان ولد الدم اذا رضي بالدية و تمكّن القاتل من دفعها لزمه ذلك من باب وجوب الحفاظ على النفس من الهلاك.

١ المكاسب ١: ٣٩٩، منشورات دار الحكمة.

٢ البقرة: ١٧٨.

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧ الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس الحديث .٣

٤ جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٨.

٥ وسائل الشيعة ١٩: ١٩ الباب ٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث .١



و المناسب ما ذهب اليه المشهور اذ الصحيحه معارضه بالصحيحه السابقة تعارضا مستقرا و يلزم تقديم السابقة

لموافقتها لإطلاق الكتاب الكريم الدال على ان ولی المقتول له الولاية على القصاص فقط.


و اما ما ذكر ثانيا فهو لا يدل على تخير ولی المقتول بل يدل على انه لو رضي بالديه لزم القاتل قبول ذلك حفاظا

على نفسه.

٥- و اما انه مع تراضي الطرفين على الديه يسقط القصاص

فباعتبار ان الحق لا يudo الطرفين فإذا تراضيا على الديه بمقدارها الشرعي او غيره جاز لهم ذلك. على ان صحیحه

عبد الله بن سنان السابقة واصحة في ذلك.





علم الفقه (٤)

الدرس ٥٤

تتمة أحكام قصاص النفس

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٦- واما ان جواز المبادرة الى القصاص مشروط بالاستئذان من ولی المسلمين فقد ادعى عدم الخلاف فيه. والاستناد اليه وجيه لو فرض تحقق تسالم بين الكل بنحو يكون كاشفا عن وصول الحكم من الامام عليه السلام يدا بيد و الا فالمناسب التمسك باطلاق ادلة جواز القصاص.

٧- واما من له حق القصاص فقيل هو كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة.
اما انه هو كل من يرث المال فلعموم ادلة الارث من آية اولی الارحام^١ و غيرها. و اطلاق قوله تعالى: **فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا**^٢ بناء على كون المقصود من الولي مطلق الوارث لا حصة خاصة منه.
واما استثناء الزوج والزوجة فللتسالمة على ذلك. و يمكن استفادته من موثقة البقباق عن ابی عبد الله عليه السلام:
«هل للنساء قود او عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة»^٣.

و قيل: ان من له حق القصاص هو كل وارث للمال غير النساء والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام.
والوجه في ذلك هو الموثقة المتقدمة فانها حصرت حق القصاص بالعصبة، و هم بنوه و قرابته لأبيه.
و قد تناقض الموثقة بمناقشتين:

الاولى: ان الشيخ قال بعد ذكره للموثقة: «قال: علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه اصحابنا». و علق في الوسائل بعد نقل ما ذكر عن الشيخ بما نصه: «اقول: هذا محمول على التقية»^٤.

و عليه فالموثقة لا يمكن العمل بها اما لكونها محمولة على التقية او لكونها على خلاف ما عليه اصحابنا.
و الجواب:

اما عن الاول فان الحمل على التقية فرع تعارض الروايتين، و المفروض عدم وجود المعارض.

١ الانفال: ٧٥

٢ الاسراء: ٣٣

٣ وسائل الشيعة: ١٧ ٤٣٢ الباب ٨ من ابواب موجبات الارث الحديث ع

٤ في الصحاح: عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه. و انما سموا عصبة لأنهم عصبوا، اي أحاطوا به، فالاب طرف، و الابن طرف، و العم جانب، و الاخ جانب.

٥ التهذيب: ٩ ٣٩٧

٦ وسائل الشيعة: ١٧ ٤٣٣



واما عن الثاني فان نقل الشيخ عن ابن فضال مرسل لا يمكن الاعتماد عليه. على ان عبارته قد لا يظهر منها الا ان مضمون الموثقة مخالف لما عليه مشهور الاصحاب، و معه يدخل المورد تحت كبرى سقوط الرواية عن الحجية باعراض المشهور عنها، ولربما يبني على عدم تماميتها فلا تعود لدينا مشكلة بناء على ذلك.

الثانية: ان شيخ الطائفة روى الموثقة عن علي بن الحسن بن فضال، و طريقه اليه في المشيخة و الفهرست^١ يمرّ

على بن محمد بن الزبير، و هو لم يوثق بناء على عدم كفاية شيخوخة الاجازة في اثبات الوثيقة.

و قد يجادب عن ذلك بان المخبر بكتب ابن فضال للشيخ و النجاشي واحد، و هو احمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي، و بما ان للنجاشي الى تلك الكتب طريقا آخر معتبرا^٢ فلا محالة تكون روایة الشيخ أيضا معتبرة.

٨- واما جواز اقتصاص لكل واحد من الاولياء بلا حاجة الى كسب الاذن من البقية

فهو رأي معروف. و يدل عليه ظاهر الآية الكريمة:

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّ سُلْطَانًا^٣ ، فان الحكم ما دام مجعلولا لطبيعي الولي فيلزم انحلاله بعدد افراده كما في سائر الموارد التي ينحل فيها الحكم بانحلال موضوعه.

واحتمال كون الحق قائما بالمجموع او بالجامع بنحو صرف الوجود بعيد بل ظاهر الآية تعلقه بالجامع بنحو الانحلال.

٩- واما انه على تقدير اقتصاص بعض الاولياء من دون اذن البقية

فعليه دفع مقدار حصته من الدية ان طالب بذلك، و يدفع ذلك الى ورثة الجاني على تقدير العفو عن القصاص و الدية فهو المشهور بين الاصحاب. و تدل عليه صحيحة ابي ولاد الحناط: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم و اب و ابن، فقال ابن: انا اريد ان اقتل قاتل ابي، و قال اب: انا اريد ان اعفو، و قالت ام: انا اريد ان آخذ الدية فقال:

فليعط ابن أم المقتول السادس من الدية، و يعطي ورثة القاتل السادس من الدية حق اب الذي عفا و ليقته»^٤.

١ راجع المشيخة: ٥٥ نهاية الجزء العاشر من تهذيب الاحكام، الفهرست: ٩٢ الرقم: ٣٨١.

٢ رجال النجاشي: ١٨٣، منشورات مكتبة الداوري.

٣ الاسراء: ٣٣.

٤ وسائل الشيعة: ١٩ الباب ٥٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث .١





علم الفقه (٤)

الدرس ٥٥

تنمية أحكام قصاص النفس وقصاص مادون النفس

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

١٠- و اما لزوم كون الاقتصاص بالسيف

فتدل عليه صحيحة الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: «سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أ يدفع الى ولد المقتول فيقتله؟ قال: نعم و لكن لا يترك يبعث به و لكن يجيز عليه بالسيف»^١.

الا انه قد يقال بان ذكر السيف هو من باب كونه آلة القتل المتداولة تلك الفترة، و معه فلا تدل على الحصر و الاختصاص.

٥- قصاص ما دون النفس

يجوز القصاص في الاطراف اذا جنى عليها عمدا متى ما تمت الشروط السابقة في قصاص النفس.
ولا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة، فلو جنت المرأة على الرجل اقصى منها. اجل لو جنى هو عليها اقتضت منه بعد رد التفاوت اليه اذا بلغت دية الجناية الثالث و الا فلا رد، فلو قطع الرجل اصبع امرأة جاز لها قطع اصبعه بدون رد شيء اليه و لكن لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده اليه.
و يجوز القصاص أيضا في الجروح فيما اذا امكن ضبطها، بان كان يمكن القصاص، بمقدار الجرح و الا تعينت الديمة.

و المستند في ذلك:

١- اما جواز القصاص في الاطراف اذا جنى عليها عمدا فهو من ضروريات الإسلام. و يدل عليه قوله تعالى: وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفُ^١ بِالْأَنْفِ وَ الْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَ السُّنَّ^٢ بِالسُّنَّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ^٣ ، و العمومات المذكورة عند البحث عن قصاص النفس. و الروايات في ذلك كثيرة. و ستأتي الاشارة الى بعضها ان شاء الله تعالى.

٢- و اما اعتبار شروط قصاص النفس في المقام أيضا

١ وسائل الشيعة: ١٩: ٩٥ الباب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث .

٢ المائدة: ٤٥



فهو مما تسامل عليه الأصحاب. و تدل على ذلك الأدلة المتقدمة لشروط القصاص في النفس فانها عامة. و اذا كان

في بعضها قصور عن اثبات التعميم فالتسالم القطعي كاف لإثبات ذلك.

٣- واما ان جواز القصاص ليس مشروطاً بالتساوي في الذكورة والأنوثة

فيدل عليه اطلاق الآية المتقدمة، مضافاً الى قضاء الروايات الخاصة- التي ستأتي الاشارة الى بعضها- بذلك.

هذا و في المقابل دلت موثقة زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام:

«ليس بين الرجال و النساء قصاص الا في النفس ...»^١ على ان المرأة لا تقتضي من الرجل.

و يرد لها:

اولاً: ان مضمونها مهجور بين الاصحاب فتكون ساقطة عن الاعتبار.

و ثانياً: انها معارضة للروايات الآتية الدالة على ان للمرأة حق القصاص من الرجل، و حيث ان المعارض مستقرة

فتقدم الروايات الدالة على جواز القصاص لموافقتها لإطلاق الكتاب الكريم.

٤- واما ان المرأة يجوز لها الاقتصاص من الرجل لو جنى عليها بشرط رد التفاوت فيما اذا بلغت دية الجناية الثالث

فهو يتضمن مطلبين:

احدهما: ان المرأة تساوي الرجل في دية الاعضاء ما دام لم يحصل تجاوز عن الثالث.

ثانيهما: ان المرأة يجوز لها القصاص من الرجل بشرط رد التفاوت ان حصل تجاوز عن الثالث و الا جاز لها

القصاص من دون ردّ.

اما بالنسبة الى المطلب الاول ف يأتي ما يدل عليه في باب الديات ان شاء الله تعالى.

واما بالنسبة الى المطلب الثاني فتدل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل فقاً عين امرأة فقال:

ان شاءوا ان يفقئوا عينه و يؤدوا اليه ربع الديمة، و ان شاءت ان تأخذ ربع الديمة. و قال في امرأة فقات عين رجل: انه

إن شاء فقاً عينها و الا اخذ دية عينه»^٢.

٥- واما جواز القصاص في الجروح

فيدل عليه قوله تعالى:

١ وسائل الشيعة: ١٣٩ ١٣٩: الباب ٢٢ من ابواب قصاص الطرف الحديث.

٢ وسائل الشيعة: ١٢٤ ١٢٤: الباب ٢ من ابواب قصاص الطرف الحديث.



وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ^١، وَاطلاق قوله: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ^٢ وَنحوه.

وَاما اعتبار امكان ضبط الجرح فواضح لعدم جواز القصاص من دون مماثلة: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم^٣، بل مع عدم المماثلة لا يصدق عنوان القصاص.



١ المائدة: ٤٥

٢ التحل: ١٢٦

٣ البقرة: ١٩٤





علم الفقه (٤)

الدرس ٥٦

الدية وأقسامها

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

١- الدية و اقسامها

الدية- بكسر الدال و تخفيف الياء- غرامة مالية شرعت كجزاء على ارتكاب الجنائية.
و هي مشروعة بالكتاب و السنة القطعية.
و تنقسم الى المقدّرة شرعاً و غيرها.
و هي ثابتة في موارد خاصة.
و المستند في ذلك:

١- اما ان تحديد الدية ما تقدم
 فهو من واصحات اللغة و الفقه.

و اما انها مشروعة فهو من ضروريات الإسلام. و يدل عليه قوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهٖ^١ ، و الروايات الكثيرة التي تأتي الاشارة الى بعضها.

٢- و اما اقسامها الى المقدّرة شرعاً و غيرها
فياعتبر ان الجنائية تارة يكون لها تقدير شرعى و اخرى لا يكون لها ذلك. و يصطلح على الاول بالدية، و على
الثانى بالارش او الحكومة.

و يتم تعين الارش وفق طريقة يأتي بيانها فيما بعد ان شاء الله تعالى.
و الدية بكل قسميه تؤخذ من الجاني ان كانت الجنائية عمديه أو شبه ذلك و من العاقلة ان لم تكن كذلك.

٣- و اما موارد ثبوتها

فهي:

أ- الخطأ الممحض و الشبيه بالعمد. و ثبوت الدية فيهما دون القود امر متسالم عليه بيننا. و يدل عليه قوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهٖ^٢ ، فانه باطلاقه يشمل الخطأ بكل قسميه. و يمكن استفاده ذلك من الروايات أيضا- و لكن الطابع العام عليها ضعف السنده- كرواية الفضل بن عبد الملك عن أبي

١ النساء: ٩٢

٢ النساء: ٩٢



عبد الله عليه السلام: «سألته عن الخطأ الذي فيه الديمة والكافارة، هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعدى؟ قال: نعم ...»^١ وغيرها.

هذا وقد تقدمت في بداية البحث عن القصاص الاشارة الى خلاف مالك فلاحظ.
بـ- الموارد التي لا يثبت فيها القصاص بالرغم من كون القتل عمدا، كقتل الاب ولده او المسلم الذمي. وقد تقدمت الاشارة الى وجہ ثبوت الديمة في مثل ذلك في بداية البحث عن القصاص.

جـ- الموارد التي لا يمكن فيها القصاص، كبعض الجروح التي لا يمكن ضبطها. وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في نهاية البحث عن القصاص.

دـ- موارد القصاص فيما اذا تراضى الطرفان على الديمة. وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في مبحث القصاص تحت عنوان «من أحكام قصاص النفس».



^١ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨ الباب ١١ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١٩.



علم الفقه (٤)

الدرس ٥٧

مقداير الديات

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٢- مقادير الديات

الديات المقدرة شرعا هي على انحاء مختلفة نشير الى بعضها^١:

دية القتل عمدا.

دية قتل المسلم عمدا- اذا تم التراضي عليها- احد امور ستة:

مائة من الابل الفحولة المسنة^٢.

او مائتا بقرة.

او ألف دينار ذهب^٣.

او عشرة آلاف درهم فضة^٤.

او ألف شاة.

او مائتا حلة^٥. و كل حلة ثوبان: ازار و رداء.

و استيفاؤها يكون ضمن فترة سنة.

ويجوز الاستيفاء بالأوراق النقدية المتداولة في زماننا مع تعذر الستة أو تراضي الطرفين على ذلك.

و المستند في ذلك:

١- اما ان دية القتل عمدا ما تقدم

١ حيث ان الديات المقدرة شرعا كثيرة جدا، و استيعابها يوجب التطويل و يورث الملل اقتصرنا علي البعض المهم منها.

٢ المسنة من الابل- علي ما قيل- هي ما دخلت في السنة السادسة.

٣ المقصود الدينار الشرعي الذي مقداره مثقال ذهب بوزن ١٨ حمصة. و قيل بان الدينار الشرعي يعادل اربعة غرامات من الذهب و ربع الغرام تقريبا، فالدية علي هذا اربعة كيلولات من الذهب و ربع الكيلو تقريبا.

٤ المقصود الدرهم الشرعي الذي هو من الفضة و يعادل ٦/١٢ حمصة. و قيل بان الدرهم الشرعي يعادل ثلاثة غرامات الا ربع عشر الغرام تقريبا، فالدية علي هذا ثلاثون كيلوغراما الا ربع الكيلو من الفضة تقريبا.

٥ الحلة- بضم الاول، و الجمع حل و حلال- مطلق الثوب او خصوص الثوب الساتر لجميع البدن. و الفقهاء فسروها بالثوبين، بل قد يقال: ان ذلك هو معناها لغة، ففي المصباح المنير:

«الحلة بالضم لا يكون الا ثوبين من جنس واحد»، و نحو ذلك ذكر في غير المصباح.





فمما لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت ابن أبي ليلي يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الأبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة، و فرض على اهل الشاة ألف شاة ثانية^١ ، و على اهل الذهب الف دينار، و على اهل الورق عشرة آلاف درهم، و على اهل اليمين الحلل مائتي حلة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلي فقال: كان علي عليه السلام يقول: الديمة الف دينار- و قيمة الدينار عشرة دراهم- و عشرة آلاف لأهل الامصار، و على اهل البوادي مائة من الأبل و لأهل السواد مائتا^٢ بقرة او ألف شاة^٣ و غيرها.

و موضع الاستشهاد نقل ابن الحجاج عن الامام عليه السلام و الا فما نقله- في صدر الصحىحة- عن ابن أبي ليلي ليس حجة كما هو واضح.

و منه يتضح ان مستند عدّ مائتي حلة من جملة افراد الديمة ينحصر بالتسالم الفقهي على ذلك و الا فكلام ابن أبي ليلي- الذي ذكر فيه ذلك- ليس حجة.

ثم ان المذكور في الصحىحة: ان على اهل السواد مائتي بقرة و على ... و هذا لا ينبغي أن يفهم منه التعين بل هو وارد الارفاق و التسهيل كما هو واضح.

و ينبغي الالتفات الى ان المعروف بين الفقهاء بل ادعى عدم الخلاف فيه ان التخيير بين الافراد الستة ثابت للجاني دون اولياء المجنى عليه. و هو ان لم يستفاد من الصحىحة المتقدمة فيكتفى لإثباته كونه مقتضى الاصل.

و ينبغي الالتفات أيضا الى ان المسألة تشتمل على روایات اخرى قد تدل على مضامين اخرى تغاير مضمون الصحىحة المتقدمة من بعض الجهات، ولكن لأجل عدم القائل بها و هجران الاصحاب لها تكون ساقطة عن الحجية.

٢- و اما انه يعتبر في الأبل ان تكون فحولة مسنّة

١ الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة.

٢ الوارد في الطبع القديم من وسائل الشيعة: مائة بقرة. و هو اشتباہ، فان الموجود في المصادر الاصلية للصحىحة و هي الكتب الاربعة: مائتا- مائتي - بقرة.

٣ وسائل الشيعة ١٩: ١٤١ الباب ١ من ابواب ديات النفس الحديث .

فهو رأي معروف. و تدل عليه صحيحة معاوية بن وهب: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الابل المسان...»^١ و غيرها.

٣- و اما ان استيفاء دية العمد يكون ضمن فترة سنة فمما لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام: «كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاثة سنين، و تستأدى دية العمد في سنة»^٢.

٤- و اما جواز الاستيفاء بالأوراق النقدية مع التعذر او التراضي فواضح لأنه مع التعذر حيث لا يتحمل سقوط الديمة رأسا فتعين الرجوع الى البدل الاقرب و هو الاوراق النقدية. و اما انه مع التراضي يجوز ذلك فواضح لأن الحق لا يعدو الطرفين.

ثم انه لو فرض وجود بعض الافراد الستة فهل يحق للجاني الزام اولياء المجنى عليه بقبول الاوراق النقدية؟ المناسب هو العدم لأن ظاهر الصريحة الالزام بالاعيان نفسها فمع التمكّن منها لا وجه للإلزام بالبدل.

١ وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦ الباب ٢ من ابواب ديات النفس الحديث .٢

٢ وسائل الشيعة ١٩: ١٥٠ الباب ٤ من ابواب ديات النفس الحديث .١



علم الفقه (٤)

الدرس ٥٨

دية الشبيه بالعمد

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

دية الشبيه بالعمد

دية القتل الشبيه بالعمد هي أحد الأمور الستة المتقدمة غير أنه يعتبر في الأبل ان تكون أربعون منها خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون^١.
و تستوفى من الجاني خلال سنوات ثلاث.

و المستند في ذلك:

١- أما ان دية القتل الشبيه بالعمد هي أحد الأفراد الستة أيضا
فباعتبار اطلاق صحيحة عبد الرحمن المتقدمة.

٢- و أما انه يعتبر في الأبل ما ذكر من الأوصاف

فهو رأي معروف. و تدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغاظ و هي مائة من الأبل: منها أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون»^٢.

و هي اذا كانت ضعيفة السند ببعض طرقها ففي بعضها الآخر كفاية فلا حظ.

٣- واما انها تستوفى من الجاني دون العاقلة

فهو المشهور بين الاصحاب. و يدل عليه اطلاق الآية الكريمة: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^٣، فانها ظاهرة في ان الدية ثابتة على الجاني، و باطلاقها تشمل كلا قسمي الخطأ، غايتها خرج الخطأ المحسض - الذي تجب فيه الدية على العاقلة - بالدليل الخاص.

٤- واما انها تستوفى في سنين ثلاث

١- الخلفة - بفتح الحاء و كسر اللام - هي الحامل من النوق.
و الثنية من الأبل: ما دخل في السنة السادسة. و البازل من الأبل هو ما دخل في التاسعة. يقال: هو بازل، اي طلع نابه. و اذا دخل في العاشرة قيل هو بازل عام.

و علي هذا يكون المقصود انه تجب أربعون من الأبل الحامل التي عمرها بين ست الي عشر سنوات.
و الحقة هي الناقة الداخلة في الرابعة. سميت بذلك لأنها استحقت ان يحمل عليها.

و بنت اللبون هي الناقة الداخلة في الثالثة. سميت بذلك لأن امها قد وضعت و صار لها لبن.

٢ وسائل الشيعة: ١٩ ١٤٦ الباب ٢ من أبواب ديات النفس الحديث ١

٣ النساء: ٩٢



فاصححة أبي ولاد المتقدمة.

هذا ولكن المشهور انها تستوفى في سنتين لا ثلات، الا انه لا دليل على ذلك سوى الاجماع المدعى من بعض. و عليه فالمناسب العمل بالصحيحه بناء على ان اعراض المشهور عن روایة لا يوجب سقوطها عن الاعتبار.

دية الخطأ المحضر

دية الخطأ المحضر احد الامور الستة المتقدمة- غايته يلزم في الابل ان تكون ثلاثون منها حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض^١ و عشرون ابن لبون- و تستوفى من العاقلة خلال سنين ثلاث. و المستند في ذلك:

١- اما ان دية الخطأ المحضر احد الامور الستة السابقة أيضا فلنفس ما تقدم في القتل الشبيه بالعمد.

٢- واما انه تلزم في الابل الاوصاف السابقة فهو المشهور بين الاصحاب. و تدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ... و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر»^٢.

٣- واما انها تستوفى من العاقلة فأمر لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحه الحلبـي: «سألت ابا عبد الله عليه السلام ... و الاعمى جناته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما ...»^٣.

واما انها تستوفى في سنوات ثلاث فللصحيحه المذكورة و صحيحه أبي ولاد المتقدمة.

١ بنت المخاض هي الناقة التي دخلت في الثانية. و سميت بذلك لأن أمها قد حملت.

٢ وسائل الشيعة: ١٩ ١٤٦ الباب ٢ من أبواب ديات النفس الحديث ١.

٣ وسائل الشيعة: ١٩ ٣٠٦ الباب ١٠ من أبواب العاقلة الحديث ١.





علم الفقه (٤)

الدرس ٥٩

دية الجوارح بما في ذلك الضرب والحمل

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

دية الجوارح

في الجنية على العين الواحدة نصف الديمة و على كلتيهما الديمة كاملة.
و هكذا الحال في الجنية على الأذن الواحدة والأذنين و الشفة الواحدة و الشفتين و اليد الواحدة و اليدين و
الرجل الواحدة و الرجلين. و في استئصال اللسان الديمة كاملة.
و المستند في ذلك:

ان ما ذكر لا خلاف فيه. و تقتضيه قاعدة «ان كل ما كان منه في الجسد واحد فيه الديمة كاملة و ما كان فيه اثنان
فهي كل واحد منهما نصف الديمة و فيما معا الديمة كاملة» المستفاده من صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام: «ما كان في الجسد منه اثنان فيه نصف الديمة، مثل اليدين و العينين. قلت: رجل فقئت عينه، قال:
نصف الديمة.

قلت: فرجل قطع يده، قال: فيه نصف الديمة ...^١ و غيرها.
و من ذلك يتضح الوجه في حكم البقية.

دية الأصابع

في قطع كل واحد من اصابع اليد عشر دية اليد، و في قطع كل اصبع من اصابع الرجل عشر دية الرجل.
و المستند في ذلك:

ان ما ذكر هو المشهور. و تدل عليه صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «اصابع اليدين و
الرجلين سواء في الديمة في كل اصبع عشر من الابل»^٢ و غيرها.
و في مقابل ذلك صحیحة ظريف عن امير المؤمنین عليه السلام: «... ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد ... و في
الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ...»^٣.

الا ان الصحیحة المذکورة لاعراض المشهور عنها ساقطة عن الاعتبار بناء على تمامية كبرى سقوط الروایة عن
الحجۃ باعراض المشهور عنها و تعود الصحیحة الاولی بناء على ذلك سالمة من المعارض و يتم رأی المشهور.

^١ وسائل الشیعة ١٩: ٢١٤ الباب ١ من ابواب دیات الاعضاء الحديث .

^٢ وسائل الشیعة ١٩: ٢٩٤ الباب ٣٩ من ابواب دیات الاعضاء الحديث .

^٣ وسائل الشیعة ١٩: ٢٢٩ الباب ١٢ من ابواب دیات الاعضاء الحديث .



دية الضرب

دية اللطمة على الوجه اذا احمر دينار ونصف، و اذا اخضر ثلاثة دنانير، و اذا اسود ستة دنانير^١. و اذا كان ذلك في البدن فالدية نصف ما في الوجه.

و المستند في ذلك:

ان ما ذكر هو المشهور. و تدل عليه موثقة اسحاق بن عمار-برواية الشيخ الصدوق-عن ابي عبد الله عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، فان لم تسود و اخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير، فان احمرت و لم تخضار فان ارشها دينار و نصف. و في البدن نصف ذلك»^٢ و غيرها. و الوارد في الموثقة و ان كان هو كلمة «اللطمة» الظاهرة في الضرب باليد الا ان المناسب هو التعدي الى غير الضرب و الى غير ما كان باليد للقطع بعدم الخصوصية لذلك.

دية الحمل

في اسقاط الحمل اذا كان نطفة عشرون دينارا، و اذا كان علقة أربعون دينارا، و اذا كان مضغة ستون دينارا، و اذا كان فيه عظم ثمانون دينارا، و اذا كسي لحما مائة دينار، و اذا و لجته الروح ألف دينار ان كان ذكرا و خمسة مائة ان كان أنثى.

و الحكم المذكور يعم ما اذا زاولت الام نفسها عملية الاسقاط ولو بشرب دواء و نحوه.

و المستند في ذلك:

١-اما ان دية الحمل ما ذكر

فهو المعروف بين الاصحاب. و تدل عليه صحيحة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام: «جعل دية الجنين مائة دينار، و جعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء، فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار، و ذلك ان الله عز و جل خلق الانسان من سلاله^٣ و هي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسي لحما فحينئذ تم جنينا فكملت لخمسة اجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة

^١ مر المقصود من الدينار تحت عنوان «دية القتل عمدا». ايرولي، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، ٣ جلد، قم - ايران، دوم، ١٤٢٧ هـ

^٢ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٥ الباب ٤ من ابواب ديات الشجاج و الجراح الحديث ١.

^٣ السلاله: ما استل من الشيء. و تطلق على النسل و الولد، يقال: هو سلاله طيبة و من سلاله طيبة، اى من نسل طيب.

(الص غير مقوم) (الص غير مقيم)

أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا، و للعلقة خمسي المائة أربعين دينارا، و للمضغة ثلاثة أحمراس المائة ستين دينارا، و للعظم أربعة أحمراس المائة ثمانين دينارا، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حيئذ نفس بآلف دينار كاملة ان كان ذكرا، و ان كان انثى فخمسة مائة دينار ...^١ و غيرها.

٢- و اما ان الحكم المذكور يعم ما اذا زاولت الام نفسها عملية الاسقاط باعتبار اطلاق الصححة المتقدمة. و تدفع الديمة- كما هو واضح- الى الاب.



^١ وسائل الشيعة: ١٩ ٢٣٧ الباب من ابواب ديات الاعضاء الحديث .



علم الفقه (٤)

الدرس ٦٠

من أحكام القتل والديات

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

٣- من أحكام القتل والديات

تجب على القاتل عمداً - مضافاً إلى الديمة لو تم التراضي عليها - كفارة الجمع.

و تجب أيضاً في القتل الشبيه بالعمد و الخطأ الممحض و لكنها مرتبة، فيجب العتق، فإن لم يمكن فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يمكن فاطعام ستين مسكيناً.

و الجنائية تارة يكون لديتها مقدار شرعي و أخرى لا يكون. و يصطلاح على الاول بالديمة و على الثاني بالارش او الحكومة. و يتم تعيين الارش بواسطة الحاكم الشرعي بعد استعانته بذوي عدل.

و دية المرأة نصف دية الرجل في القتل. و اما في غيره فديتها تساوي دية الرجل - فيما اذا كان لها مقدار شرعي - ما لم تبلغ الثالث و لا رجعت الى نصف دية الرجل.

و من حفر حفيرة فوق فيها شخص او وضع حجراً فعثر به شخص فجرح او مات فان كان ذلك في ملكه فلا ضمان، و ان كان في الطريق العام ضمن الا اذا كان ذلك لمصلحة العابرين. و الكلام نفسه يأتي في من القى قشر موز او بطيخ و نحو ذلك فزلق بسببه شخص فجرح او مات.

و العاقلة التي يلزمها تحمل دية الجنائية في الخطأ الممحض هي عصبة الجاني، اي الرجال المتقربون اليه بالاب، كالاخوة و الاعمام و أولادهم و ان نزلوا. و ليس من العاقلة الصبي و المجنون و المرأة.

و التقسيم على افراد العاقلة يتم بالتساوي و من دون فرق بين الغني و الفقير و القريب و البعيد. و المستند في ذلك:

١- اما انه تجب على القاتل عمداً - مضافاً إلى الديمة اذا تم التراضي عليها - كفارة الجمع
 فهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب.

و تدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان: «قال ابو عبد الله عليه السلام: كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من اولياته، فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود. و ان عفا عنه فعليه ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و ان يندم على ما كان منه و يعزّم على ترك العود...»^١ و غيرها.

^١ وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٩ الباب ٢٨ من ابواب الكفارات الحديث ٢.



٢- واما ان الكفارة مرتبة في قتل الخطأ بكل قسميه

فلاصحيحة عبد الله بن سنان أيضاً: «قال ابو عبد الله عليه السلام: ... و اذا قتل خطأ ادى ديته الى اولياته ثم اعتنق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مدا مدا. و كذلك اذا و هبت له دية المقتول فالكافارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة»^١.

الارش او الحكومة

٣- واما ان الدية قد لا يكون لها مقدر شرعي

فيجب دفع ما يصطلح عليه بالارش او الحكومة فهو من المسلمات فانه لا يتحمل عدم ثبوت دية في الموارد التي ليس فيها مقدر شرعي والا يلزم اما ذهاب دم المسلم هدراً أو نقصان الإسلام في تشريعه، و كلاماً غير محتمل. و يمكن استفاده ذلك من النصوص، كصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «... ان عندنا الجامعة. قلت: و ما الجامعة؟ قال: صحيفه فيها كل حلال و حرام و كل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش، و ضرب بيده إلى فقال: أ تأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك انما أنا لك فاصنع ما شئت فغمزني بيده و قال: حتى ارش هذا»^٢ ، فان ارش الخدش لم يرد فيه مقدر شرعي فلا بد و ان يكون المقصود الاشارة الى الارش. و من ذلك صحبيحة أبي عبيدة: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح فقال: ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام و لا يبطل حق امرئ مسلم»^٣ ، فان التعليل يدل على ان حق المسلم لا يذهب هدرا حتى فيما لا يكون هناك مقدر شرعي، فلو لم يحكم بالارش يلزم ذهابه هدرا. و أوضح من ذلك صحبيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل. و ما كان جروحا دون الاصطalam^٤ فيحكم به ذوا عدل منكم»^٥.

٤- واما انه يتم تعين الارش بواسطة الحاكم الشرعي بعد الاستعانة بذوي عدل

١ وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٩ الباب ١٠ من ابواب الكفارات الحديث .

٢ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧١ الباب ٤٨ من ابواب ديات الاعضاء الحديث .

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٦٥ الباب ٣٥ من ابواب القصاص في النفس الحديث .

٤ الاصطalam: الاستئصال.


٥ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩ الباب ٩ من ابواب ديات الشجاج و الجراح الحديث .



١ شرائع الإسلام: ٤، ١٠٤٥، انتشارات استقلال.

فيتمكن استفادته من صحيحة ابن سنان المتقدمة فانها و ان لم تصرح بان المتصدى لتعيين الارش هو الحاكم الا ان ذلك هو المقصود جزما، «فانه لا بد من وجود شخص يتصدى هو لتعيين العدول و اتخاذ القرار بعد ذلك. بل من دون افتراض مثل الشخص المذكور يلزم ازدياد المشاكل تعقيدا، و القدر المتيقن من ذلك الشخص هو الحاكم الشرعي. و لا اطلاق في الصريحة من هذه الناحية ليتمكن التمسك به لا ثبات الاكتفاء بتصدى اي شخص عادل لذلك.

يبقى شيء، و هو ان اي طريق يسلكه العدلان لتعيين الارش؟ ان ذلك لم تتعرض له الروايات. و المعروف في كلمات الاصحاب- كما في الشرائع^١ و غيرها- ان المجروح يفترض مملوكا ثم يقوّم صحيحا تارة و معينا بالجرح اخرى و يؤخذ من دية النفس بحسب التفاوت بين القيمتين. و لعل الاولى من ذلك ان يقال: ان الحكمين يلحظان اولا الديات المقدرة شرعا للنفس و الاطراف و غيرهما ثم ينسب غير المنصوص الى المنصوص و يعین مقدار الارش في ضوء ذلك حسبما يتوصل اليه اجتهادهما.





علم الفقه (٤)

الدرس ٦١

دية المرأة وحكم الحفيرة

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

دية المرأة

٥- واما ان دية المرأة نصف دية الرجل في القتل

فلا خلاف فيه بين الاصحاب. و تدل عليه صحيحة عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله عليه السلام: «اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به. و اذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة و أقادوه بها، و ان لم يفعلوا قبلوا الديمة المرأة كاملة. و دية المرأة نصف دية الرجل»^١ و غيرها.

و اما ان دية المرأة في غير القتل تساوي دية الرجل فتدل عليه صحیحة ابان بن تغلب: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع اصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الابل. قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون.

قلت: قطع ثلاثة، قال: ثلاثة. قلت: قطع اربعا، قال: عشرون. قلت:

سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة و يقطع اربعا فيكون عليه عشرون! ان هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ من قاله و نقول: الذي جاء به شيطان فقال: مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله، ان المرأة تعامل^٢ الرجل الى ثلث الديمة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف. يا ابان انك اخذتني بالقياس، و السنة اذا قيست محق الدين»^٣ و غيرها من الروايات الكثيرة.

حكم الحفيرة و نحوها

٦- واما ان من حفر حفيرة او وضع حجرا وقع او عشر بذلك شخص فجرح او مات ضمن ان كان ذلك في غير ملكه

فلصحیحة زرارہ عن ابی عبد الله عليه السلام: «قلت له: رجل حفر بئرا في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها فقال: عليه الصمام لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الصمام»^٤ ، و صحیحة الحلبي عن ابی عبد الله عليه

١ وسائل الشيعة ١٩: ٥٩ الباب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس الحديث .٢

٢ كلمة «تعالق» مشتقة من العقل بمعنى الديمة - سميت بذلك اما لان من معانى العقل المنع، و الديمة تمنع صاحبها من الجرأة علي الجنابة او باعتبار ان الديمة كانت ابدا تعقل عند ولی المقتول - و المقصود ان المرأة تستحق العقل و هو الديمة بمقدار دية الرجل و تساويه في ذلك الي حد الثالث.

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٨ الباب ٤٤ من ابواب ديات الاعضاء الحديث .٤

٤ وسائل الشيعة ١٩: ١٧٩ الباب ٨ من ابواب موجبات الصمام الحديث .



السّلام: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه^١ وغيرهما.

واما تقييد الضمان بما اذا لم يكن ذلك لمصلحة العابرين فيمكن استفادته من صحيحه الحلبي حيث اخذت قيد الاضرار. و موردها و ان كان وضع شيء لكنه لا مدخلية له جزما فتعم حفر الحفيرة أيضا.

٧- واما تعليم التفصيل المتقدم لقشر البطيخ والموز و نحوهما

فلصحيحه الحلبي المتقدمة حيث ان الوارد فيها كلمة «شيء»، وهي مطلقة تشمل ما ذكر. بل ان قوله عليه السّلام: «كل شيء يضر بطريق ...» يمكن ان يستفاد منه ذلك أيضا حتى لو قطعنا النظر عن اطلاق كلمة «شيء».



^١ وسائل الشيعة ١٨١: ١٩ الباب ٩ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١.



علم الفقه (٤)

الدرس ٦٢

العلاقة

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

العاقلة

٨- واما تفسير العاقلة بالعصبة

فهو المعروف في كلمات الفقهاء.

و يمكن استفادته من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه و لها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين

يعقلون عنه^١ دون ولدها^٢. و قريب من ذلك ما جاء في صحيحة الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «... فقضى

بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل»^٣.

٩- واما ان العصبة تختص بالمتقربين بالاب

و لا تشمل المتقربين بالام فهو المشهور بين الاصحاب. و وجهه: ان ذلك هو معنى العصبة لغة كما تقدمت الاشارة

إلى ذلك سابقاً^٤.

١٠- واما ان الصبي و المجنون ليس من العاقلة

فهو مما لا خلاف فيه. و يدل عليه حديث رفع القلم حتى بناء على اختصاصه بقلم التكليف، فإن ثبوت الديمة على العاقلة تكليف ممحض و من بعيد ان يكون حكماً و ضعياً.

و اما ان المرأة ليست من العاقلة فباعتبار اختصاص العاقلة لغة بالذكور.

١١- واما ان التقسيم يتم بالتساوي

فباعتبار ان ما دلّ على كون الديمة على العاقلة يدل بنفسه على ذلك، فإن التقسيط بشكل آخر يحتاج إلى دليل، و هو مفقود.

و قيل: ان امر التقسيم بيد الامام عليه السلام أو نائبه.

^١ المناسب: عنها، كما جاء ذلك عند ذكر الحديث في جواهر الكلام ٤١٥: ٤٣.

^٢ وسائل الشيعة ١٦: ٥٢ الباب ٢٩ من أبواب العتق الحديث ١.

^٣ وسائل الشيعة ١٦: ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب العتق الحديث ١.

^٤ لاحظ مبحث العول و التعصي من كتاب الارث. ايروانی، باقر، دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفری، ٣ جلد، قم

- ایران، دوم، ١٤٢٧ هـ





و قيل: ان على الغني نصف دينار و على الفقير ربعه.

و كلاهما لا دليل عليه. و المناسب ما تقدم.

١٢- و اما عدم الفرق بين الغني و الفقير

فلعدم الدليل على الاختصاص بالغني. اجل اذا كان الفقير عاجزا عن الدفع اختص العقل بغيره لأن ثبوت الديمة على العاقلة - كما تقدم - تكليف محسن، و هو لا يعم العاجز.

١٣- و اما عدم اختصاص العقل بالقريب

فلان لفظ العاقلة يشمل البعيد أيضا، و لا دليل على التقييد.





علم الفقه (٤)

الدرس ٦٣

كتاب الغصب

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

١ كتاب الغصب^١

[ما المراد من الغصب]

١ مصدر غصب يغصب وزان [عرف يعرف] و هو أخذ الشيء قهرا رغم أنف صاحبه. و شرعا كما أفاده [الشارح] رحمة الله. لا شك أن العقلاء اعتبروا سلطنة المالك على ماله مشروع لا يجوز لأحد من الناس معارضته في سلطانه. كما اعتبروا التطاول على أموال الآخرين تصرفًا باطلًا، و تعديا على الحقوق المعترف بها لدى الجميع. و من الظلم الفاحش أن يمد إنسان يده إلى ملك غيره عدواً و من غير مبرر مشروع. و هذا النوع من الظلم مذموم و مستحب في شريعة [العقل و الدين]. و هذا الأخير يسمى مثل هذا التصرف الشنيع [غصب] في الاصطلاح. و قد أكد الدين الحنيف الإسلامي على إقرار سلطنة المالكين: قال صلي الله عليه و آله [الناس مسلطون على أموالهم]

كما وأنه ندد بأولئك المتطاولين على أموال الناس ظلما و عدوانا. و قال عز من قائل:

[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْنُوا بِهَا إِلَيِ الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ] البقرة: الآية ١٨٤.

[إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا]. النساء الآية: ١١ الآيات بتهديد الظالمين كثيرة جدا في القرآن الكريم. و إليك آى منها.

[وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ]. البقرة: الآية ١٦١ [لُمَّا قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلُلِ هُلْ تُجَزَّوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ]. يونس: الآية ٥٣ [وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُحَفَّظُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ]. النحل: الآية ٨٧ [وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىَّ مُنْقَلِبٍ يَنْتَلِبُونَ] الشعرا: ٢٨٨ إنه تهديد لاذع جدا.

[فَوَلَئِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ] الزخرف: الآية: ٦٥ إن الظلم لحسرة على الظالم من ذلك اليوم الفظيع.

[وَيَوْمَ يَعَصُ الظَّالِمُ عَلَيِ يَدِيهِ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي اتَّحَدَتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا] الفرقان: الآية ٢٢ أى اتخذت نهجه الحق فلم أتجاوز حدود ما أنزل الله ما أفعض حال الظالم في آخر ساعة حياته من هذه الدنيا، و عند سكرة الموت.

[وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْمُلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ] الأنعام: الآية ٩٣ [قالُوا: يَا وَيَلَّا إِنَّا كَنَا ظَالِمِينَ] الأنبياء: الآية ١٦ الآيات بهذا الصدد تفوق الحصر.

أما الأحاديث الشريفة في هذا المقام فكثيرة جدا. الأمر الذي يشير بمبلغ اهتمام الشريعة المقدسة الإسلامية بهذه الناحية الخطيرة من التجاوزات الاجتماعية ربما بلغ فوق حدود التصور:- قال [الإمام الصادق] عليه السلام فيمن غصب أرضًا لغيره، و بني فيها و غرس [ليس لعرق ظالم حق].

ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله [من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر]. يا لهذا التكليف من تكليف شاق مستحيلا.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث المناهى

[من خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقي الله يوم القيمة مطوقا]. و لشدة اهتمام الشارع المقدس بقضية الغصب الذي هو نوع من الظلم الفاحش و الإسلام دين العدالة و الإنفاق، عقد [الفقهاء] رضوان الله عليهم كتابا خاصا يبحث عن أحكام [الغصب و الغاصبين]، و عن كيفية رد المظالم إلى أربابها. وفاء بكلام مولاهم [أمير المؤمنين]

حيث قال صلوات الله و سلامه عليه

[أخذ الله علي العلماء أن لا يقارروا علي كنظة ظالم، و لا سغب مظلوم].

و سندرس ذلك في هذا الكتاب بإمعان إن شاء الله تعالى.



و هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً^١. والمراد بالاستقلال: الإقلال^٢ و هو الاستبداد به لا طلبه^٣ كما هو الغالب في باب الاستفعال، و خرج به^٤ ما لا إثبات معه أصلًا كمنعه^٥ من ماله حتى تلف، و ما^٦ لا استقلال معه كوضع يده^٧ على ثوبه^٨ الذي هو لابسه فإن ذلك^٩ لا يسمى غصبا. و خرج بالمال الاستقلال باليد على الحر. فإنه لا تتحقق فيه الغصبية فلا يضمن^{١٠} ، و بإضافة^{١١} المال إلى الغير ما لو استقل إثبات يده على مال نفسه عدواً كالمرهون^{١٢} في يد المرتهن، و الوراثة^{١٣} على التركة مع الدين فليس بغاصب و إن أثيم^{١٤} ، أو ضمن^{١٥} ، و بالعدوان^{١٦} إثبات المرتهن، و الولي، و الوكيل، و المستأجر، و المستعير أيديهم على مال الراهن، و المولى عليه، و الموكلا، و المؤجر، و المعير، و مع ذلك^{١٧} فinctقص التعريف في عكسه^{١٨} بما

١ أى ظلماً من دون أن يكون للغاصب حق.

٢ و هو [الانفراد بالشيء].

٣ أى لا طلب المال. هذا دفع لهم حاصل الوهم: أن صيغة [الاستفعال] موضوعة غالباً للطلب كما يقال: استخرج الماء استوطن البلد أى طلب خروج الماء. و طلب التوطن في المدينة. فعلي هذا يلزم أن يكون [الاستقلال] بمعنى طلب الإقلال أى طلب الانفراد بالشيء مع أنه ليس الأمر كذلك في باب الغصب، لأن يد الغاصب ثابتة على المال فعلا. فأجاب رحمة الله: أن المراد بالاستقلال هنا نفس الإقلال الذي هو الانفراد بالشيء مجدداً عن معنى الطلب.

٤ أى بقيـد [الاستقلال] الذي هو إثبات اليـد على مـال الغـير.

٥ أى الغـير كـمنع الغـاصـب صـاحـبـ المـال عن التـصرـفـ فـيـهـ.

٦ أى و خـرـجـ بـقـيـدـ [الـاسـتـقلـالـ]ـ يـدـ الغـاصـبـ التـىـ لـاـ استـقـلـالـ لـهـاـ معـ إـثـبـاتـهاـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ.ـ وـ مـرـجـعـ الضـمـيرـ فـيـ معـهـ [إـثـبـاتـ اليـدـ]ـ أـىـ لـاـ استـقـلـالـ لـهـذـهـ اليـدـ معـ إـثـبـاتـهاـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ.

٧ أى يـدـ المتـعـدـىـ.

٨ أى عـلـىـ ثـوـبـ المـالـكـ الذـىـ هـوـ لـاـبـسـهـ.

٩ أى هـذـاـ إـثـبـاتـ.

١٠ أى الحرـ لـوـ تـلـفـ بـوـضـعـ يـدـ المتـعـدـىـ عـلـيـهـ.

١١ أى و خـرـجـ بـإـضـافـةـ [الـمـصـنـفـ]ـ المـالـ إـلـيـ الغـيرـ فـيـ تـعـرـيفـهـ الغـصـبـ بـقـوـلـهـ:ـ [وـ هـوـ الـاسـتـقلـالـ بـإـثـبـاتـ اليـدـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ].ـ

١٢ فإن وضع يـدـ المـالـكـ عـلـىـ المـرـهـونـ لـاـ يـعـدـ غـصـبـ،ـ لأنـهـ مـالـ،ـ وـ إـنـ كانـ آـثـمـ بـهـذاـ العـمـلـ.

١٣ أى و وضع يـدـ الـوارـاثـةـ عـلـىـ التـرـكـةـ قـبـلـ أـدـاءـ دـيـونـ الـمـيـتـ لـاـ يـكـونـ غـصـبـ،ـ لأنـهـ مـالـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـتـقـالـ التـرـكـةـ إـلـيـ بـمـجـرـدـ مـوـتـ المـورـثـ وـ إـنـ وـجـبـ عـلـيـ أـدـاءـ الـدـيـنـ قـبـلـ التـصـرـفـ فـيـ التـرـكـةـ.

١٤ كما في صورة تـلـفـ مـالـ المـرـتـهـنـ.

١٥ كما في صورة تـلـفـ تـرـكـةـ قـبـلـ أـدـاءـ الـدـيـنـ.

١٦ أى و خـرـجـ بـقـيـدـ العـدـوانـ الأـشـيـاءـ المـذـكـورـةـ كـلـهـاـ.ـ أـىـ أـنـ وـضـعـ الـوـلـيـ يـدـهـ عـلـىـ مـالـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ،ـ أـوـ وـضـعـ الـرـاهـنـ يـدـهـ عـلـىـ مـالـ الـمـرـهـونـ،ـ أـوـ الـمعـيـرـ عـلـىـ مـالـ الـمـسـتـعـارـ،ـ أـوـ الـمـؤـجـرـ عـلـىـ مـالـ الـمـسـتـأـجـرـ أـوـ الـمـوـكـلـ عـلـىـ مـالـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ لـاـ يـعـدـ غـصـبـ وـ عـدـواـنـ.

١٧ أى و مع هـذـهـ الـاسـتـثنـاءـاتـ المـذـكـورـةـ.

١٨ أى يـنـقـضـ تعـرـيفـ [الـمـصـنـفـ]ـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ جـامـعاـ لـلـأـفـرـادـ [بـمـاـ لـوـ اـشـتـرـكـ اـثـنـانـ فـصـاعـداـ فـيـ غـصـبـ].ـ فـالـتـعـرـيفـ لـاـ يـشـمـلـ هـذـاـ الـفـردـ معـ أـنـهـ مـنـ أـفـرـادـ الـغـصـبـ.



لو اشترك اثنان فصاعداً في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو أبدل الاستقلال بالاستيلاء لشمه، لصدق الاستيلاء مع المشاركة.

و بالاستقلال^١ بإثبات اليد على حق الغير كالتحجير و حق المسجد^٢ والمدرسة و الرباط و نحوه مما لا يعد مالاً فإن الغصب متحقق^٣، و كذا غصب ما لا يتمول عرفاً كحبة الحنطة فإنه يتحقق به^٤ أيضاً على ما اختاره المصنف و يجب رده^٥ على مالكه مع عدم المالية، إلا أن يراد هنا^٦ جنس المال، أو يدعى إطلاق المال عليه^٧.

و يفرق بينه^٨ وبين المتمول وهو^٩ بعيد و على^{١٠} الحر و الصغير و المجنون إذا تلف تحت يده بسبب، كل دفع الحية، و وقوع الحائط. فإنه يضمن عند المصنف و جماعة كما اختاره في الدروس فلو أبدل المال بالحق لشمل جميع ذلك. وأما من تربت يده^{١١} على يد الغاصب جاهلاً به، و من سكن دار غيره غلطاً، أو ليس ثوبه^{١٢} خطأ فإنهم ضامنون و إن لم يكونوا غاصبين، لأن الغصب من الأفعال المحرمة في الكتاب و

١ أى و ينتقض التعريف أيضاً بأنه لا يكون جاماً للأفراد فيما إذا وضع يده على حق الغير و استولى عليه حق التحجير الذي يحجزه يحجزه الإنسان من [الأراضي الموات] ثم يستولي عليه شخص آخر. فالتعريف لا يشمله، لعدم وجود مال مع تحقق الغصب. كما لو كان شخص جالساً في [المسجد] ثم جاء آخر و دفعه عنه و جلس في مكانه. فإن دفع الأول و الجلوس في مكانه يعد غصباً لحق الأساسية للأول. لكن التعريف لا يشمله، لأنه أخذ المال في تعريف الغصب و مفهومه. و كذا الأمر في [المدرسة و الرباط و غيرهما من الأماكن العامة التي أعدت لعموم الناس]. فإن وضع اليديها مع أساسية آخرين يعد غصباً. لكن تعريف [المصنف] لا يشملها، لأنه أخذ المال في تعريف الغصب و مفهومه.

٢ أى و كذا غصب ما لا يقال له مال عرفاً كحب الحنطة. فإن أخذه و غصبه يعد غصباً، لكن التعريف لا يشمله، لعدم مالية الحبة.

٣ أى بوضع اليدي علي حب الحنطة و إن لم يعد مالاً.

٤ أى رد ما لا يتمول إلى صاحبه.

٥ أى في تعريف [الغصب].

٦ أى يقال: إن المال يطلق على حبة الحنطة. إذن التعريف يشمله.

٧ أى يفرق بين حب الحنطة الذي يطلق عليه المال، وبين المتمول: ببذل المال. فإن الأول لا يقابل بالمال و لا يبذل بإزاره، و إن صدق عليه المال، بخلاف الثاني. فإنه يبذل بإزاره مال. فهذا هو الفرق بين حب الحنطة، و بين ما يتمول.

٨ أى إطلاق المال على غير المتمول بعيد، لأن الظاهر من المتمول ما كان مالاً حقيقة و عرفاً. و إطلاق المال على حب الحنطة ليس إطلاقاً حقيقاً عرفياً، بل إطلاقاً حقيقاً فقط، إذا العرف لا يري إطلاق المال عليه إطلاقاً صحيحاً.

٩ أى ينتقض تعريف [المصنف] في قوله: و هو [الاستقلال بإثبات اليدي على مال الغير] بالحر الصغير و المجنون فيما إذا تلف، أو نقص منهما. فإنهما يضمنان عند المصنف و جماعة من الفقهاء، مع أنهما ليسا بمال.

١٠ أى وصله المال المغصوب من يد الغاصب، أو وصله من وصله من الغاصب و هو لا يعلم أنه مغصوب. و هذا هو المعتبر عنه في هذا الباب بـ[ترتباً للأيدي]، أو [تعاقباً للأيدي].

١١ أى ثوب غيره.

١٢ أى ثوب غيره.



السنة بل الإجماع^١، و دليل العقل^٢ فلا يتناول غير العالم وإن شاركه في بعض الأحكام^٣، و إبدال^٤ العدوان بغير حق ليتناولهم من حيث إنهم ضامنون ليس بجيد، لما ذكرناه^٥ وكذا^٦ الاعتذار بكونه بمعناه أو دعوى^٧ الاستغناء عن القيد أصلاً ليشملهم، بل الأجود الافتقار إلى قيد العدوان الدال على الظلم. وقد تلخص: أن الأجود في تعريفه أنه الاستيلاء على حق^٨ الغير عدواً، وأن أسباب الضمان غير منحصرة فيه^٩. فيه^٩. و حيث اعتبر في الضمان الاستقلال والاستيلاء

فلو منعه من سكني داره ولم يثبت المانع يده عليها أو منعه من إمساك ذاته المرسلة كذلك^{١٠} فليس بغاصب لهما^{١١} فلا يضمن العين لو تلفت، ولا الأجرة^{١٢} زمن المنع، لعدم إثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب. و يشكل^{١٣} بأنه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان، لعدم انحصار السبب فيه^{١٤}، بل ينبغي أن يختص ذلك^{١٥} بما لا يكون المانع سبباً في تلف العين بذلك^{١٦} لأن اتفق تلفها مع كون السكني غير معتبرة

١ إذ الأمة الإسلامية أجمعت على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه. فعدم جواز التصرف أصبح من [الضروريات الدينية].

٢ وهو قبض التصرف في مال الغير بدون إذنه.

٣ كالضمان.

٤ بالرفع مبتدأ خبره قول الشارح: [ليس بجيد]. فهو دفع لما يقال: [لو أن المصنف] أبدل لفظ [العدوان] بكلمة [غير حق] لشتم هذه الموارد المذكورة التي يضمن فيها المال وإن لم يكن الاستيلاء عدواً.

٥ من أن هؤلاء ليسوا بغاصلين.

٦ أي و كذلك ليس بجيد لو اعتذر متذر عن قبل [المصنف] بأن تتعاقب الأيدي على المغصوب بمعنى الغصب فيشمله التعريف. و وجه كونه ليس بجيد: أن الغصب مأخوذ في مفهومه الاعتداء والظلم. و هنا ليس كذلك، لعدم علم الآخر بالغصب. فلا يصدق مفهوم الغصب.

٧ أي و كذلك ليس بجيد لو قيل: بالاستغناء عن قيد العدوان. و وجه كونه ليس بجيد: ما ذكرناه في الهاشم رقم ٧ ص ١٨.

٨ وهو يشمل المال أيضاً. لأن لكل مالك حق التصرف في ماله. فلو غصبه غاصب فقد منعه حقه الشرعي.

٩ أي في الغصب.

١٠ أي من دون أن يستولى عليها.

١١ أي للدار، و الدابة.

١٢ أي و لا يضمن أجرة الدار، و الدابة أيضاً.

١٣ أي عدم ضمان العين و الأجرة في الدار، و الدابة.

١٤ أي في الغصب. فبين الغصب و الضمان عموم و خصوص من وجه. مادة اجتماعهما أموال الناس. ففي ذلك الضمان، و الغصب.

مادة الافتراق من ناحية عدم الضمان مع كونه غصباً غصب حق المسجد، و المدرسة، أو الرباط و غيرها، لصدق الغصب، دون

الضمان. مادة الافتراق من ناحية الضمان مع عدم كونه غصباً، ما تتعاقب الأيدي على مال الغير المغصوب منه مع الجهل بكونه غصباً، حيث يثبت الضمان و لا يصدق الغصب.

١٥ أي عدم الضمان.

١٦ أي بسبب منع الغاصب المالك.



معتبرة في حفظها و المالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق^٢ لكثر من الدور وللدواب، أما لو كان حفظه متوقفا على سكنى الدار و مراعاة الدابة لضعفها أو كون أرضها مسبعة^٣ مثلا. فإن المتوجه الضمان^٤ نظرا إلى كونه^٥ سببا قويا مع ضعف المبادر.

و مثله^٦ ما لو منعه من الجلوس على بساطه فتلف أو سرق أو غصب^٧ الأم فمات ولدها جوعا و هذا^٨ هو الذي اختاره المصنف في بعض فوائده وإن اتبع هنا وفي الدروس المشهور^٩. أما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمة السوقية مع بقاء العين و صفاتها لم يضمن قطعا لأن الفائت ليس مالا بل اكتسابه^{١٠}.

[لو سكن معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف]

ولو سكن^{١١} معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف عينا و قيمة^{١٢} ، لاستقلاله به^{١٣} ، بخلاف النصف الذي بيد المالك هذا^{١٤} إذا شاركه في سكنى البيت على الإشاعة من غير اختصاص بموضع معين، أما لو احتض بمعين اختص بضمائه^{١٥} كما لو احتض ببيت^{١٦} من الدار و موضع خاص من البيت الواحد^١ ، ولو كان قويا مستوليا و صاحب الدار ضعيفا بحيث اضمرت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع^٢.

١ أى تلف العين.

٢ أى يتفق عدم توقف حفظ الدار على سكنها، و عدم توقف حفظ الدابة على مراعاة المالك.

٣ أى ذات سبع، و ذئاب من الحيوانات المفترسة.

٤ لأن المانع هو السبب في الإتلاف.

٥ أى الظالم الذي منع صاحب الدار من سكنها، و المالك الدابة من إمساكها هو السبب القوى في الإتلاف.

٦ أى و مثل منع صاحب الدار عن سكنها، و المالك الدابة عن إمساكها.

٧ عطف على مدخل [لو] الشرطية أى و مثله ما لو غصب حيوانا. فتلف ولدها. وهذه من الموارد التي يختلف فيها الغصب عن الضمان، لوجود الضمان، دون الغصب.

٨ أى الضمان.

٩ وهو عدم الضمان. و لا يخفي: عدم ظهور كلام [المصنف] هنا في أتباعه المشهور و هو [عدم الضمان] حيث قال: [لو منعه من سكنى داره، أو إمساك دابته فليس بغاصب] فعبارة هذه ليس لها ظهور في [عدم الضمان].

١٠ بل هو مال مضمون كما ذهب إليه جماعة من [علمائنا] رضوان الله عليهم. راجع [الجواهر] الطبعة القديمة المجلد السادس ص ٩٥ كتاب [الغصب].

١١ أى سكن الغاصب مع صاحب الدار.

١٢ أى يضمن الغاصب نصف الدار عينا لو كانت العين موجودة غير تالفة أو قيمة لو كانت تالفة، بل يضمن الأجرة أيضا.

١٣ أى لاستقلال الغاصب بالنصف.

١٤ أى صدق الغصب و الضمان في صورة سكنى الغاصب الدار قهرا.

١٥ أى بضمان المعين من النصف، أو الرابع، أو الثالث، أو الخامس و هكذا.

١٦ المراد من البيت [الغرفة].



و لو انعكس الفرض بأن ضعف الساكن^٣ الداخل على المالك عن مقاومته ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته^٤ ضمن الساكن أجرة ما سكن لاستيفائه منفعته بغير إذن مالكه.

و قيل و القائل المحقق و العلامة و جماعة: **و لا يضمن الساكن العين**، لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي^٥ لا يتحقق الغصب بدونه^٦. و نسبته^٧ إلى القول يشعر بتوقفه فيه.

و وجهه^٨ ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكنها. و قدرة^٩ المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق العداون. نعم لو كان المالك نائماً^{١٠} فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء.

و مد^{١١} مقود الدابة بكسر الميم و هو الحبل الذي يشد بزمامها أو لجامها^{١٢} غصب للدابة و ما يصاحبها للاستيلاء عليها عدواً إلّا أن يكون صاحبها راكباً عليها قويًا على دفع القائد مستيقظاً حالة القود غير نائم فلا يتحقق الغصب حينئذ^{١٣} ، لعدم الاستيلاء. نعم لو اتفق تلفها بذلك^{١٤} ضمنها، لأنَّه جان عليها. و لو لم تتلف هل يضمن منفعتها زمن القود؟ يحتمل قويًا ذلك^{١٥} ، لتفويتها بمبادرته و إن لم يكن غاصباً كالضعيف الساكن^{١٦} و لو كان الراكب ضعيفاً عن مقاومته، أو نائماً فلا ريب في الضمان، للاستيلاء و لو

١ كنصف الغرفة مثلاً.

٢ و إن لم يكن مستولياً إلّا على البعض.

٣ أى الغاصب عن مقاومة المالك.

٤ على منعه من السكني كما لو كان الساكن رحماً، أو صديقاً للمالك بحيث يضر بحاله إخراجه منها اجتماعياً.

٥ صفة [للاستقلال] لا العين، لأنَّها مؤنثة يجب التطابق بينها و بين صفتها.

٦ أى بدون الاستقلال باليد على العين.

٧ أى نسبة [المصنف] عدم الضمان إلى القول مشعر بتوقفه في ذلك.

٨ أى وجه التوقف.

٩ مرفوع على الابتداء خبره [لا ترفع] و هو دفع وهم حاصل الوهم: أنَّ المالك قادر على دفع الساكن، لقدرته على الدفع، و لضعف الساكن. إذن لا يتحقق معنى الغصب فأجاب رحمة الله: أنَّ القدرة على الدفع فقط لا ترفع الغصب مع تحقق العداون و الظلم و الاستيلاء على الدار. و لعل إخراجه منها موجب للإضرار بحاله اجتماعياً.

١٠ أى بعيداً عن الدار.

١١ أى سحب حبل الدابة.

١٢ و هو الحديد المعارض في فم الدابة.

١٣ أى حين أنَّ كان راكباً مستيقظاً قويًا.

١٤ أى بمقدار الدابة.

١٥ أى ضمان المنافع.

١٦ في ضمان العين لو كانت باقية، أو القيمة لو كانت تالفة.



ساقها قدامه بحيث صار مستوليا عليها لكونها تحت يده ولا جماح^١ لها فهو غاصب، لتحقق معناه^٢ ، ولو ترددت^٣ بالجماح حينئذ، أو غيره^٤ فتلفت أو عابت ضمن^٥ للسببية^٦.



١ مصدر جمجم يجمجم وزان [منع يمنع] بمعنى الامتناع، و عدم الانقياد. يقال: جمجم الفرس علي راكبة أى تقلب عليه و ذهب به فلم يمكنه الاستيلاء عليه.

٢ أى معنى الغصب.

٣ فعل ماض مفرد من [تردي يتربدي ترديا] من باب التفعل بمعنى السقوط يقال: ترددت أى سقطت في البئر، أو الوادي. و منه قوله تعالى [وَالْمُتَرَدِّيَةُ] أى الحيوان الذي سقط من جبل، أو حائط، أو في بئر لا يجوز أكله. و يأتى أيضاً بمعنى ارتداء الثوب أى لبسه كما قال الشاعر:

لها الليل إلا و هى من سندس خضر

تردي ثياب الموت حمرا فما أتي

. أى لبس ثياب الموت.

٤ أى سقطت بغير الجماح.

٥ أى ضمن سائق الدابة العين إن تلفت، و أرشها لو عابت.

٦ أى كان ضمان العين، أو الأرش لأجل أن السائق صار سبباً للتلف، أو العيب.



علم الفقه (٤)

الدرس ٦٤

حكم الأيدي المتعاقبة على المغصوب

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

[الأيدي المتعاقبة على المغصوب أيديي ضمان]

و الأيدي المتعاقبة على المغصوب أيديي ضمان، سواء علموا جميعا بالغصب أم جهلوها أم بالتفريق، لتحقق التصرف في مال الغير بغير إذنه فيدخل في عموم، على اليد ما أخذت حتى تؤدي، وإن انتفى الإثم عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة أو تضمين الجميع بدلًا واحدًا بالتقسيط وإن لم يكن متساويا، لأن جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض. و كذا له تقسيط ما يرجع به على أزيد من واحد، و ترك الباقين، لما ذكر.

[يرجع الجاهل منهم بالغصب إذا رجع عليه على من غره]

و يرجع الجاهل منهم بالغصب إذا رجع عليه على من غره فسلطه على العين، أو المنفعة ولم يعلمه بالحال، و هكذا الآخر إلى أن يستقر الضمان على الغاصب العامل و إن لم تتلف العين في يده. هذا إذا لم تكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية المضمونة ، و إلا لم يرجع على غيره، ولو كانت أيدي الجميع عارية تخير المالك كذلك و يستقر الضمان على من تلفت العين في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه دونه ، و كذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما.

[الحر لا يضمن بالغصب]

و الحر لا يضمن بالغصب عيناً و منفعة، لأنه ليس مالاً فلا يدخل تحت اليد . هذا إذا كان كبيراً عاقلاً إجمالاً، أو صغيراً فمات قبل الله تعالى، و لو مات بسبب كلدغ الحياة، و وقوع الحادثة ففي ضمانه قولان للشيخ، و اختار المصنف في الدروس الضمان، لأنه سبب الإتلاف، و لأن الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه، و عروضها أكثر في فمن ثم رجح السبب. و الظاهر أن حد الصغير العجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة، لا عدم التمييز، و الحق به المجنون، و لو كان بال الكبير خبل ، أو بلغ مرتبة الصغير لـكبير، أو مرض ففي إلحاده به وجهاً.

[يضمن الرقيق بالغصب]

و يضمن الرقيق بالغصب، لأنه مال و لو حبس الحرارة لها أجراً عادة لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله، لأن منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعاً له، سواء كان قد استأجره لعمله فاعتقله و لم يستعمله أم لا. نعم لو كان قد استأجره مدة معينة فمضت زمن اعتقاله و هو باذل نفسه للعمل استقرت الأجرة لذلك ، لا للغصب بخلاف الرقيق لأنه مال محض و منافعه كذلك .





[خمر الكافر المستتر بها و كذا الخنزير محترم يضمن بالغصب]
و خمر الكافر المستتر بها محترم يضمن بالغصب مسلماً كان الغاصب أم كافراً، لأنها مال بالإضافة إليه وقد أقر عليه ولم تجز مزاحمته فيه . و كان عليه تأنيث ضمائر الخمر، لأنها مؤنث سماعي. ولو غصبها من مسلم، أو كافر متظاهر فلا ضمان وإن كان قد اتخذها للتخليل، إذ لا قيمة لها في شرع الإسلام. لكن هنا يأثم الغاصب. و حيث يضمن الخمر يعتبر بقيمتها عند مستحلبه، لا بمثله و إن كان بحسب القاعدة مثلية، لتعذر الحكم باستحقاق الخمر في شرعاً وإن كنا لا نعتبر ضمائمهم إذا لم يتظاهروا بها و لا فرق في ذلك بين كون المخالف مسلماً أو كافراً على الأقوى. و قيل: يضمن الكافر المثل، لإمكانه في حقه من حيث إنه مثلي مملوك له يمكنه دفعه سراً.
و رد بأن استحقاقه كذلك يؤدي إلى إظهاره لأن حكم المستحق أن يحبس غريميه لو امتنع من أدائه و إلزامه بحقه و ذلك ينافي الاستئثار.

و كذا الحكم في الخنزير، إلا أن ضمان قيمة الخنزير واضح لأنه قيمي حيث يملك.

[لو اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر]

و لو اجتمع المباشر و هو موجود علة التلف كالأكل، والإحرق، والقتل، والإتلاف و السبب و هو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر ضمن المباشر ، لأنه أقوى **إلا مع الإكراه**، أو الغرور لل المباشر فيستقر الضمان في الغرور على الغار، و في الإكراه على المكره لضعف المباشر بهما فكان السبب أقوى كمن قدم طعاماً إلى المغدور فأكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغدور عليه لو ضمن . هذا في المال أما في النفس فيتعلق بال المباشر مطلقاً، لكن هنا يحبس الأمر حتى يموت.

[لو أرسل ماء في ملكه، أو أجاج ناراً فسرى إلى الغير فأفسد فلا ضمان]

و لو أرسل ماء في ملكه، أو أجاج ناراً فسرى إلى الغير فأفسد فلا ضمان على الفاعل إذا لم يزد في الماء و النار عن قدر الحاجة و لم تكن الريح في صورة الإحرق عاصفة بحيث علم، أو ظن التعدي الموجب للضرر، لأن الناس مسلطون على أموالهم، و لهم الانتفاع بها كيف شاءوا. نعم لو زاد عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم الضرر بالغير و لو بالظن، لأنه مناط أمثال ذلك جمعاً بين الحقين و دفعاً للإضرار المنفي ، و **إلا ضمن**. و ظاهر العبارة أن الزائد عن قدر الحاجة يضمن به و إن لم يقترن بطن التعدي. و كذا مع عصف الريح و إن اقتصر على حاجته لكونه مظنة للتعدي. فعدم الضمان على هذا مشروط بأمرتين. عدم الزيادة عن الحاجة. و عدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتي انتفى أحدهما ضمن. و مثله في

الدروس إلا أنه اعتبر علم المتعدى، ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء فمتى علمه وإن لم يكن هواءً ضمن و إن لم يزد عن حاجته فبينهما مغايرة، وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان أحد الأمور الثلاثة: مجاوزة الحاجة، أو عصف الهواء، أو غلبة الظن بالتعدى. واعتبر جماعة منهم الفاصلان في الضمان اجتماع الأمرين معاً. وهمما: مجاوزة الحاجة وظن التعدى، أو العلم به فمتى انتفى أحدهما فلا ضمان. وهذا قوي وإن كان الأول أحوط.





علم الفقه (٤)

الدرس ٦٥

حكم رد المغصوب إلى مالكه

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

[يجب رد المغصوب]

و يجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا إجماعا، و لقوله صلى الله عليه و آله

على اليد ما أخذت حتى تؤدي

، ما دامت العين باقية يمكنه ردها، سواء كانت على هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم ناقصة

[لو أدى رده إلى عسر، و ذهاب مال الغاصب]

و لو أدى رده إلى عسر، و ذهاب مال الغاصب كالخشبة في بنائه، و اللوح في سفينته، لأن البناء المغصوب

لا حرمة له، و كذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه، أو غرق السفينة على الأقوى. نعم لو خيف

غرقه ، أو غرق حيوان محترم، أو مال لغيره لم ينزع إلى أن تصل الساحل

[إإن تعذر رد العين لتلف و نحوه ضمنه]

إإن تعذر رد العين لتلف و نحوه ضمنه الغاصب بالمثل إن كان المغصوب مثليا و هو المتساوي الأجزاء و

المنفعه المتقارب الصفات كالحنطة، و الشعير، و غيرهما من الحبوب، و الأدهان و إلا يكن مثليا فالقيمة

العليا من حين الغصب إلى حين التلف، لأن كل حالة زائدة من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما

يرشد إليه : أنه لو تلف حينئذ ضمنها فكذا إذا تلف بعدها .

و قيل و القائل به المحقق في أحد قوله على ما نقله المصنف عنه: يضمن الأعلى من حين الغصب إلى

حين الرد أي رد الواجب و هو القيمة. و هذا القول مبني على أن القيمي يضمن بمثله كالمثلي، و إنما يتنتقل

إلى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب أعلى القيم إلى حين دفع القيمة، لأن الزائد في كل آن سابق من

حين الغصب مضمون تحت يده و لهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للملك فإذا تلفت في يده ضمنها.

و على القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه لهذا القول و قيل و القائل به الأكثر على ما

نقله المصنف في الدروس، إنما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير، لأن الواجب زمن بقائها إنما هو رد

العين، و الغاصب مخاطب بردها حينئذ زائدة كانت أم ناقصة من غير ضمان شيء من النقص إجماعا. فإذا

تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف، لانتقال الحق إليها حينئذ، لتعذر البدل.





و نقل المحقق في الشرائع عن الأكثرين: أن المعتبر القيمة يوم الغصب، بناء على أنه أول وقت ضمان العين. و يضعف بأن ضمانها حينئذ إنما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها، لا وجوب قيمتها إذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردها. وفي صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في اكتراء البغل، و مخالفة الشرط ما يدل على هذا القول.

و يمكن أن يستفاد منه اعتبار الأكثرين إلى يوم التلف.

و هو قوي عملا بالخبر الصحيح ، و إلا لكان القول بقيمة يوم التلف مطلقا أقوى. و موضع الخلاف ما إذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية أما لو كان لنقص العين، أو لتعيبيها فلا إشكال في ضمان ذلك النقص **و إن عاب المغصوب** و لم تذهب عينه ضمن أرشه إجماعا، لأنه عوض عن أجزاء ناقصة، أو أوصاف . و كلاهما مضمون، سواء كان النقص من الغاصب أم من غيره، ولو من قبل الله تعالى، ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدرج فإن لم يمكن المالك بعد قبض العين قطعه أو التصرف فيه. فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد أيضا، و إن أمكن ففي زوال الضمان وجهان. من استناده إلى الغاصب و تفريط المالك و استقرب المصنف في الدروس عدم الضمان.

و يضمن أيضا أجراه إن كان له أجرا، لطول المدة التي غصبه فيها، سواء استعمله أو لا، لأن منافعه أموال تحت اليد فتضمن بالفوائد ، و التفويت ، و لو تعددت المنافع فإن أمكن فعلها جملة، أو فعل أكثر من واحدة وجب أجرا ما أمكن و إلا كالخياطة، و الحياكة، و الكتابة فأعلاها أجرا، ولو كانت الواحدة أعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الأعلى.

[لا فرق بين بهيمة القاضي، و الشوكى في ضمان الأرش]

و لا فرق بين بهيمة القاضي، و الشوكى في ضمان الأرش إجماعا لعموم الأدلة ، و خالف في ذلك بعض العامة فحكم في الجنائية على بهيمة القاضي بالقيمة و يأخذ الجنائي العين نظرا إلى أن المعيب لا يليق بمقام القاضي.

[لو جنى على العبد المغصوب فعل الجنائي أرش الجنائية]





ولو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى الجنائي أرش الجنائية المقرر في باب الديات و على الغاصب ما زاد عن أرشهما من النقص إن اتفق زيادة فلو كانت الجنائية مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمة شرعاً فنخص بسببه ثلاثة قيمته فعلى الجنائي النصف و على الغاصب السادس الزائد من النقص، ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجنائي. و الفرق أن ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقاً ، و ضمان الجنائي منصوص فيقف عليه حتى لو كان الجنائي هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه أكثر الأمرين من المقدر الشرعي، و الأرش، لأن الأكثري إن كان هو المقدر فهو جان، وإن كان هو الأرش فهو مال فوته تحت يده كغيره من الأموال لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي و لأن الجنائي لم تثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان المالية، بخلاف الغاصب . و الأقوى عدم الفرق بين استغراق أرش الجنائية القيمة ، و عدمه فيجتمع عليه رد العين و القيمة فما زاد .

ولو مثل به الغاصب انعقد، لقول الصادق عليه السلام

كل عبد مثل به فهو حر

، و غرم قيمته للملك. و قيل: لا يعتق بذلك ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق و هو تمثيل المولى، و الرواية العامة ضعيفة السند. و أما بناء الحكم على الحكمة في عتقه: هل هي عقوبة للمولى أو جبر للمملوك؟ فينعتق هنا على الثاني دون الأول فهو رد للحكم إلى حكمة مجهولة لم يرد بها نص و الأقوى عدم انعتاق. نعم لو أقعد، أو عمي عتق و ضمن الغاصب ، لأن هذا السبب غير مختص بالمولى إجماعاً.



علم الفقه (٤)

الدرس ٦٦

حكم غصب مابين قصه التفريق

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

[لو غصب مثل الخفين، أو المصارعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما قبل الرد ضمن قيمته] و لو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين، أو المصارعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما قبل الرد ضمن قيمته أي قيمة التاليف مجتمعا مع الآخر و نقص الآخر. فلو كان قيمة الجميع عشرة و قيمة كل واحد مجتمعا خمسة، و منفردا ثلاثة، ضمن سبعة، لأن النقصان الحاصل في يده مستند إلى تلف عين مضمونة عليه، و ما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوائد صفة الاجتماع في يده، أما لو لم ثبت يده على الباقي، بل غصب أحدهما ثم تلف في يده، أو أتلفه ابتداء ففي ضمان قيمة التاليف مجتمعا أو منفردا، أو منضما إلى نقص الباقي كالأول أوجه. أجودها الأخير، لاستناد الزائد إلى فقد صفة وهي كونه مجتمعا حصل فقد منه .

[لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه]

و لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه لعدم النقصان **و لا له**، لأن الزيادة حصلت في مال غيره إلا أن تكون الزيادة عينا من مال الغاصب كالصيغ فله قلعة، لأنه ماله إن قبل الفصل و لو بنقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين **و** نقص الثوب ينجر بأن الغاصب يضمن أرش الثوب و لا يرد أن قلعة يستلزم التصرف في مال الغير بغير إذن و هو ممتنع، بخلاف تصرف مالك الثوب في الصيغ ، لأنه وقع عدوانا، لأن وقوعه عدوانا لا يقتضي إسقاط ماليته ، فإن ذلك عدوان آخر، بل غايته أن ينزع و لا يلتفت إلى نقص قيمته ، أو اضمحلاله، للعدوان بوضعه . و لو طلب أحدهما ما لصاحبها بالقيمة لم تجب إجابته كما لا يجب قبول هبته .

نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب إجابته، دون العكس .

[لو بيع مصبوغا بقيمه مغصوبا بغير صبغ فلا شيء للغاصب]

و لو بيع مصبوغا بقيمه مغصوبا بغير صبغ **فلا شيء للغاصب** لعدم الزيادة بسبب ماله . هذا إذا بقيت قيمة الثوب بحالها. أما لو تجدد نقصانه للسوق فالزائد للغاصب، لأن نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون. نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين كما لو زادت القيمة عن قيمتها من



غير نقصان، ولو اختلف قيمتها بالزيادة و النقصان للسوق فالحكم للقيمة الآن ، لأن النقص غير مضمون في المغصوب للسوق و في الصيغ مطلقا ، فلو كان قيمة كل واحد خمسة و بيع عشرة إلا أن قيمة الثوب ارتفعت إلى سبعة، و قيمة الصيغ انحطت إلى ثلاثة فلصاحب الثوب سبعة، وللغاصل ثلاثة و بالعكس .

[لو غصب شاة فأطعمنها المالك جاهلا ضمنها الغاصب]

و لو غصب شاة فأطعمنها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب له، لضعف المباشر بالغرور فيرجع على السبب و تسليطه المالك على ماله و صيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة، لأن التسليم غير تام فإن التسليم التام تسليمه على أنه ملكه يتصرف فيه كتصرف المالك، وهنا ليس كذلك، بل اعتقد أنه للغاصل و أنه إباحة إتلافه بالضيافة، وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في أموالهم كما لا يخفى. و كذا الحكم في غير الشاة من الأطعمة، والأعian المتنفع بها كاللباس و لو أطعمنها غير صاحبها في حالة كون الأكل جاهلا ضمن المالك قيمتها من شاء من الأكل، و الغاصب، لترتب الأيدي كما سلف و القرار أي قرار الضمان على الغاصب، لغوره للأكل بإباخته الطعام مجانا مع أن يده ظاهرة في الملك و قد ظهر خلافه.

[و لو مزج الغاصب المغصوب بغيره]

و لو مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امترج في يده بغير اختيار كلف قسمته بتمييزه إن أمكن التمييز و إن شق كما لو خلط الحنطة بالشعير، أو الحمراء بالصفراء لوجوب رد العين حيث يمكن و لو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله، أو الحنطة بمثلها وصفا ضمن المثل إن مزجه بالأردء، لتعذر رد العين كاملة، لأن المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب و هو أدنى من الحق فلا يجب قبوله، بل ينتقل إلى المثل. و هذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة، أو قول في المسألة .

و الأقوى تخميره بين المثل، و الشركة مع الأرش ، لأن حقه في العين لم يسقط، لبقائه كما لو مزجها بالأجود، و النقص بالخلط يمكن جبره بالأرش و إلا يمزجه بالأردء، بل بالمساوي، أو الأجود كان شريكا



بمقدار عين ماله ، لا قيمته، لأن الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدواناً فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ النقرة و علف الدابة فسمنت.

و قيل: يسقط حقه من العين ، للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين، لأنه متطوع بالزائد، و دفع المثل. و الأقوى الأول .

و مثونة القسمة على الغاصب، لوقوع الشركة بفعله تعديا. هذا كله إذا مزجه بجنسه، فلو مزجه بغيره كالزيرت بالشirج فهو إتلاف، لبطلان فائده و خاصيته . و قيل: ثبت الشركة هنا أيضاً كما لو مزجاه بالتراسي، أو امترجاً بأنفسهما، لوجود العين. و يشكل بأن جبر المالك على أخذه بالأرش، أو بدونه إلزام بغير الجنس في المثل و هو خلاف القاعدة ، و جبر الغاصب إثبات لغير المثل عليه بغير رضاه، فالعدول إلى المثل أجود، و وجود العين غير متميزة من غير جنسها كالثالثة.

[لو زرع الغاصب الحب فنبت أو أحضن البيض فأفرخ فالزرع و الفرخ للمالك]

و لو زرع الغاصب الحب فنبت أو أحضن البيض فأفرخ فالزرع و الفرخ للمالك على أصح القولين، لأنه عين مال المالك و إنما حدث بالتغيير اختلاف الصور ، و نماء الملك للملك و إن كان بفعل الغاصب. و للشيخ قول بأنه للغاصب تنزيلاً لذلك منزلة الإتلاف، و لأن النماء بفعل الغاصب. و ضعفهما ظاهر.

[لو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله]

و لو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله إلى بلد المالك و مثونة نقله و إن استواعت أضعاف قيمته، لأن عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقاً و لا يجب إجابة المالك إلى أجراة الرد مع إبقاءه فيما انتقل إليه، لأن حقه الرد، دون الأجراة و لو رضي المالك بذلك المكان الذي نقله إليه لم يجب الرد على الغاصب، لإسقاط المالك حقه منه فلو رده حينئذ كان له إلزامه برده إليه.

[لو اختلفا في القيمة حلف الغاصب]

و لو اختلفا في القيمة حلف الغاصب، لأصالحة البراءة من الزائد و لأنه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة للعبد فيكلف بدعوى قدر يمكن، مع احتمال تقديم قول المالك حينئذ . و قيل: يحلف المالك مطلقاً . و هو ضعيف.





و كذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك إثبات صناعة يزيد بها الثمن، لأصالة عدمها، و كذا لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثير الأجرة، لأصالة عدمه ، و كذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف و إن كان خلاف الأصل، لإمكان صدقه، فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف، ولا يرد مثله ما لو أقام المالك بينة بيقائه مع إمكان كذب البينة، لأن ثبوت البقاء شرعاً مجوز للإهانة والضرب إلى أن يعلم خلافه و متى حلف على التلف طولب بالبدل و إن كانت العين باقية بزعم المالك، للعجز عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز عنها و إن قطع بوجودها، بل هنا أولى أو ادعى الغاصب تملك ما على العبد من الثياب و نحوها، لأن العبد بيده، و لهذا يضمنه و منافعه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه.

[لو اختلفا في الرد حلف المالك]

و لو اختلفا في الرد حلف المالك، لأصالة عدمه، و كذا لو ادعى رد بدله مثلاً، أو قيمة ، أو تقدم رده على موته و ادعى المالك موته قبله ، لأصالة عدم التقدم و لا يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف، للانتقال إلى البدل حيث يتعدى تخلص العين منه، لكن هل ينتقل إليه ابتداء، أو بعد الحبس و العذاب إلى أن تظهر ألمارة عدم إمكان العين نظر.

و لعل الثاني أوجه، لأن الانتقال إلى البدل ابتداء يوجب الرجوع إلى قوله ، و تكليفه بالعين مطلقاً قد يوجب خلود حبسه كال الأول ، فالوسط متوجه. و كلامهم هنا غير منتح.



علم الفقه (٤)

الدرس ٦٧

تعريف الموات من الأرض وأحكامها

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

«كتاب إحياء الموات»

[ما المراد من الموات من الأرض]

و هو أي الموات من الأرض ما لا ينتفع به منها لعطلته أو لاستئجاره ، أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه و لو جعل هذه الأقسام أفرادا لعطلته، لأنها أعم منها كان أجود و لا فرق بين أن يكون قد سبق لها إحياء ثم ماتت، و بين موتها ابتداء على ما يقتضيه الإطلاق و هذا يتم مع إبادة أهله بحيث لا يعرفون و لا بعضهم ولو عرف المحيي لم يصح إحياؤها على ما صرخ به المصنف في الدروس و سيأتي إن شاء الله تعالى ما فيه. و لا يعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة رأسا، بل ضابطه العطلة و إن بقيت آثار الأنهر، و نحوها، لصدقه عرفا معها خلافا لظاهر التذكرة ، و لا يلحق ذلك بالتحجير حيث إنه لو وقع ابتداء كان تحجيرا، لأن شرطه بقاء اليد، و قصد العمارة. و هما متفيان هنا، بل التحجير مخصوص بابتداء الإحياء، لأنه بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه فكأنه قد حجر على غيره بأثره أن يتصرف فيما حجره بإحياء، و غيره.

[حكم الموات أن يتملكه من أحياه إذا قصد تملكه مع غيبة الإمام عليه السلام]

و حكم الموات أن يتملكه من أحياه إذا قصد تملكه مع غيبة الإمام عليه السلام سواء في ذلك المسلم، و الكافر، لعموم

" من أحيا أرضا ميتة فهي له "

. و لا يقدح في ذلك كونها للإمام عليه السلام على تقدير ظهوره ، لأن ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس، و المغном بغير إذنه ، فإنه بيد الكافر و المخالف على وجه الملك حال الغيبة، و لا يجوز انتزاعه منه فهنا أولى.

و إلا يكن الإمام عليه السلام غائبا **افتقر الإحياء إلى إذنه** إجماعا، ثم إن كان مسلما ملكها بإذنه، و في ملك الكافر مع الإذن قولان، و لا إشكال فيه لو حصل إنما الإشكال في جواز إذنه له نظرا إلى أن الكافر هل له أهلية ذلك أم لا. و النزاع قليل الجدوى .



[ما لا يجوز إحياؤه للتملك]

و لا يجوز إحياء العامر و توابعه كالطريق المفضي إليه و الشرب بكسر الشين و أصله الحظ من الماء. و منه قوله تعالى **لَهَا شِرْبٌ وَ لَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ** و المراد هنا النهر و شبهه المعد لمصالح العامر ، و كذا غيرهما من مراافق العامر و حريرمه و لا إحياء المفتوحة عنوة بفتح العين أي قهرا و غلبة على أهلها كأرض الشام، و العراق و غالب بلاد الإسلام إذ عامرها حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى أن حاصلها يصرف في مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف اتفق كما سأتي و **غَامِرُهَا** بالمعجمة و هو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهرى: و إنما قيل له: غامر، لأن الماء يبلغه فيغمره. و هو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم، و ماء دافق ، و إنمابني على فاعل ليقابل به العامر. و قيل: الغامر من الأرض ما لم يزرع مما يتحمل الزراعة، و ما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له: غامر نظرا إلى الوصف المتقدم ، و المراد هنا أن مواتها مطلقا للإمام عليه السلام فلا يصح إحياؤه بغير إذنه مع حضوره، أما مع غيبته فيملكتها المحىي، و يرجع الآن في المحيا منها و الميت في تلك الحال إلى القرائن. و منها ضرب الخراج و المقاسمة، فإن انتفت فالأسأل يقتضي عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك أو ادعاه، و كذا كل ما أتي موات من الأرض لم يجر عليه ملك المسلم فإنه للإمام عليه السلام فلا يصح إحياؤه إلا بإذنه مع حضوره و يباح في غيبته. و مثله ما جرى عليه ملكه ثم باد أهله.

ولو جرى عليه ملك مسلم معروف فهو له و لوارثه بعده كغيره من الأموالك و لا ينتقل عنه بصيرورته مواتها مطلقا ، لأصالة بقاء الملك و خروجه يحتاج إلى سبب ناقل و هو محصور و ليس منه الخراب. و قيل: يملكتها المحىي بعد صيرورتها مواتها و يبطل حق السابق، لعموم من أحيا أرضا ميتة فهي له ، و لصحيحة أبي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال

و جدنا في كتاب علي عليه السلام إنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ . إلى أن قال



فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده ف عمرها، أو أحياها فهو أحق بها من

الذي تركها

، وقول الصادق عليه السلام

أيما رجل أتى خربة بأئرة فاستخرجها، وكرى أنهاها، وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله، ولهن عمرها.

و هذا هو الأقوى، و موضع الخلاف ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء. فلو كان قد ملكها بالشراء و نحوه لم يزل ملكه عنها إجماعاً على ما نقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل العلم.

[كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم]

و كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً كالمدينة المشرفة، والبحرين وأطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاءوا و ليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها. وهذا إذا قاموا بعمارتها، أما لو تركوها فخررت فإنها تدخل في عموم قوله: و كل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحببي أحق بها منهم لا بمعنى ملكه لها بالإحياء، لما سبق من أن ما جرى عليها ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة التي هي أعم من الموت أولى، بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قائماً بعمارتها و عليه طسقها أي أجرتها لأربابها الذين تركوا عمارتها.

أما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم، و أما جواز إحيائها مع القيام بالأجرة فلرواية سليمان بن خالد وقد سأله

عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري أنهاها و يعمرها و يزرعها فما ذا عليه؟

قال: الصدقة قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤدِّ إليه حقه

، وهي دالة على عدم خروج الموات به عن الملك أيضاً، لأن نفس الأرض حق صاحبها، إلا أنها مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح، و شرط في الدروس إذن المالك في الإحياء، فإن تعذر فالحاكم، فإن



تعذر جاز الإحياء بغير إذن، و للملك حينئذ طسقها. و دليله غير واضح. والأقوى أنها إن خرجمت عن ملكه جاز إحياؤها بغير أجرة و إلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه . وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه، و عدمه . نعم للإمام عليه السلام تقبيل المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

[أرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة فهي لهم]
و أرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة و قد صالحوا النبي صلى الله عليه و آله، أو الإمام عليه السلام على أن الأرض لهم **فهي لهم** عملاً بمقتضى الشرط عليهم الجزية ما داموا أهل ذمة. ولو أسلموا صارت كالأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً ملكاً لهم بغير عرض، ولو وقع الصلح ابتداء على الأرض للمسلمين كأرض خير فهي كالمفتوحة عنوة .





علم الفقه (٤)

الدرس ٦٨

حكم حاصل الأرض المفتوحة عنوة وشروط الإحياء

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

[يصرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة]

ويصرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم كسد التغور، و معونة الغزاة، و أرزاق الولاة. هذا مع حضور الإمام، أما مع غيابه فما كان منها بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها فيصح تناول الخراج و المقاسمة منه بهبة، و شراء، و استقطاع، و غيرها مما يقتضيه حكمه شرعا . و ما يمكن استقلال نائب الإمام به و هو الحاكم الشرعي فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين كالأصل .

و لا يجوز بيعها أي بيع الأرض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لأنها للMuslimين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم، و من يتجدد إلى يوم القيمة، لا بمعنى ملك الرقبة، بل بالمعنى السابق. و هو صرف حاصلها في مصالحهم. و لا هبتها، و لا وقفها، و لا نقلها بوجه من الوجوه المملوكة لما ذكرناه من العلة . و قيل و القائل به جماعة من المتأخرین و منهم المصنف و قد تقدم في كتاب البيع اختياره له: أنه يجوز جميع ما ذكر من البيع و الوقف و غيره تبعاً لآثار المتصرف من بناء، و غرس و يستمر الحكم ما دام شيء من الأثر باقيا، فإذا زال رجعت الأرض إلى حكمها الأول . و لو كانت ميتة حال الفتح، أو عرض لها الموتان ثم أحياها محي، أو اشتبه حالها حالته ، أو وجدت في يد أحد يدعى ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الأرضين المملوكة بالشرط السابق يتصرف بها المالك كيف شاء بغير إشكال.

[شروط الإحياء المملوكة للمحبي ستة]

و شروط الإحياء المملوكة للمحبي ستة: انتفاء يد الغير عن الأرض الميتة، فلو كان عليها يد محترمة لم يصح إحياؤها لغيره لأن اليد تدل على الملك ظاهرا إذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك أو الأولوية ، و إلا لم يلتفت إلى اليد.

و انتفاء ملك سابق للأرض قبل موتها لمسلم ، أو مسلم فلو كانت مملوكة لأحد هما لم يصح إحياؤها لغيره استصحاباً للملك السابق و هذان الشرطان مبنيان على ما سبق من عدم بطalan الملك بالموت مطلقاً وقد تقدم ما فيه من التفصيل المختار .



و انتفاء كونه حريما لعامر، لأن مالك العامر استحق حريمه، لأنه من مراقبه و مما يتوقف كمال انتفاعه عليه ، وسيأتي تفصيل الحريم و انتفاء كونه مشمراً أي محلاً للعبادة كمعرفة، و المشعر و منى و لو كان يسيراً لا يمنع المتبعدين، سداً لباب مزاحمة الناسكين، و لتعلق حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها مطلقاً لأدائه إلى تفويت هذا الغرض الشرعي . و جوز المحقق اليسيير منه ، لعدم الإضرار مع أنه غير ملك لأحد. و هو نادر و عليه لو عمد بعض الحاج فوقف به لم يجز، للنهي عن التصرف في ملك الغير، لأننا بنينا عليه و هو مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون و من ضرورياته المكان.

و للمصنف تفريعاً عليه وجه بالجواز جمعاً بين الحقين و آخر بالتفصيل بضيق المكان فيجوز ، و بسعته فلا، و إثبات الملك مطلقاً يأبهما، وإنما يتوجهان لو جعله مشروطاً بأحد الأمرين .

أو مقطعاً من النبي صلى الله عليه و آله، أو الإمام عليه السلام لأحد المسلمين، لأن المقطع له يصير أولى من غيره كالتحجير فلا يصح لغيره التصرف بدون إذنه و إن لم يفده ملكاً ، و قد روي أن النبي صلى الله عليه و آله أقطع بلال بن الحرت العقيق و هو واد بظاهر المدينة و استمر تحت يده إلى ولادة عمر، و أقطع الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة و الضاد المعجمة و هو عدوه مقدار ما جرى فأجرى فرسه حتى قام أي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلباً للزيادة على الحضر فأعطاه من حيث وقع السوط، و أقطع صلى الله عليه و آله غيرهما مواضع آخر.

أو محجراً أي مشروعاً في إحياءه شرعاً لم يبلغ حد الإحياء فإنه بالشرع يفيد الأولوية لا يصح لغيره التخطي إليه، و إن لم يفده ملكاً فلا يصح بيعه . لكن يورث و يصح الصلح عليه، إلا أن يهمل الإتمام، فللحاكم حينئذ إلزامه به ، أو رفع يده عنه، فإن امتنع إذن لغيره في الإحياء، و إن اعتذر بشاغل أمته مدة يزول عذرها فيها، و لا يتخطي غيره إليها ما دام مهملاً . و في الدروس جعل الشروط تسعة، و جعل منها إذن الإمام مع حضوره، و وجود ما يخرجها عن الموات بأن يتحقق الإحياء إذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه، و إن أفاد الشروع تحجيراً لا يفيد سوى الأولوية كما مر. و قصد التملك فلو فعل أسباب الملك بقصد غيره أولاً مع قصد لم يملك كحيازة سائر المباحثات من الاصطياد، و الاحتطاب و الاحتشاش. و



الشرط الأول قد ذكره هنا في أول الكتاب . و الثاني يلزم من جعلها شروط الإحياء مضافا إلى ما سأ يأتي من قوله: و المرجع في الإحياء إلى العرف إلخ.

و الثالث يستفاد من قوله في أول الكتاب: يتملكه من أحياه إذ التملك يستلزم القصد إليه فإن الموجود في بعض النسخ يتملكه بالتأء بعد الياء، و يوجد في بعضها يملكه. و هو لا يفيد. و يمكن استفادته من قوله بعد حكمه برجوعه إلى العرف : لمن أراد الزرع، و لمن أراد البيت فإن الإرادة لما ذكر ، و نحوه تكفي في قصد التملك و إن لم يقصده بخصوصه.

[حيث بين أن من الشرائط أن لا يكون حريراً لعامر نبه هنا على بيان حرير بعض الأماكن]

و حيث بين أن من الشرائط أن لا يكون حريراً لعامر نبه هنا على بيان حرير بعض الأماكن بقوله: و حرير العين ألف ذراع حولها من كل جانب في الأرض الرخوة، و خمسة مائة في الصلبة بمعنى أنه ليس للغير استنبط عين أخرى في هذا القدر. لا المتن من مطلق الإحياء . و التحديد بذلك هو المشهور رواية . و فتوى و حده ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر، و مال إليه العلامة في المختلف استضاعاً للمنصوص ، و اقتصاراً على موضع الضرر و تمسكاً بعموم نصوص جواز الإحياء، و لا فرق بين العين المملوكة و المشتركة بين المسلمين. و المرجع في الرخوة، و الصلبة إلى العرف.


و حرير بئر الناضح و هو البعير يستقى عليه للزرع، و غيره ستون ذراعاً من جميع الجوانب، و لا يجوز إحياؤه بحفر بئر آخر، و لا غيره و حرير بئر المعطن و أحد المعاطن و هي مبارك الإبل عند الماء لشرب قاله الجوهرى، و المراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعاً من كل جانب كما مر. و حرير الحائط مطرح آلة من حجر، و تراب، و غيرهما على تقدير انهدامه لمسيس الحاجة إليه عنده و حرير الدار مطرح ترابها و رمادها، و كناستها ، و ثلوجها، و مسيل مائها حيث يحتاج إليهما.

و مسلك الدخول و الخروج في صوب الباب و مسلك الدخول و الخروج في صوب الباب إلى أن يصل إلى الطريق أو المباح و لو بازورار لا يوجب ضرراً كثيراً، أو بعداً و يضم إلى ذلك حرير حائطها بما سلف. و له منع من يحفر بقرب حائطه بئراً، أو نهراً، أو يغرس شجرة تضر بحائطه أو داره و كذا لو غرس في ملكه، أو أرض أحياها ما تبرز أغصانه، أوعروقه إلى المباح و لو بعد حين لم يكن لغيره إحياءه و





للغارس منعه ابتداء. هذا كله إذا أحيى هذه الأشياء في الموات: أما الأملاك المتلاصقة فلا حريم لأحدها على جاره، لتعارضها فإن كل واحد منها حريم بالنسبة إلى جاره ولا أولوية، وأن من الممكن شروعهم في الإحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم.





علم الفقه (٤)

الدرس ٦٩

متى يصدق الاحياء

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

و المرجع في الإحياء إلى العرف، لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع كعنصد الشجر من الأرض و قطع المياه الغالبة عليها و التحجير حولها بحائط من طين، أو حجر أو مرز بكسر الميم و هو جمع التراب حول ما يريد إحياءه من الأرض ليتميز عن غيره أو مسناة بضم الميم و هو نحو المرز، و ربما كان أزيد منه تربا. و مثله نصب القصب و الحجر، و الشوك، و نحوها حولها و سوق الماء إليها حيث يحتاج إلى السقي أو اعتياد الغيث. كل ذلك لمن أراد الزرع و الغرس بإحياء الأرض. و ظاهر هذه العبارة أن الأرض التي يراد إحياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر و الماء مستول عليها لا يتحقق إحياؤها إلا بعنصد شجرها و قطع الماء عنها، و نصب حائط و شبهه حولها، و سوق ما يحتاج إليه من الماء إليها إن كانت مما تحتاج إلى السقي به فلو أخل أحد هذه لا يكون إحياء، بل تحجيرا، و إنما جمع بين قطع الماء و سوقه إليها لجواز أن يكون الماء الذي يحتاج إلى قطعه غير مناسب للسقي بأن يكون وصوله إليها على وجه الرشح المضر بالأرض من غير أن ينفع في السقي و نحو ذلك و إلا فلو كان كثيرا يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه و إبقاء الباقى للسقي. و لو جعل الواو في هذه الأشياء بمعنى أو كان كل واحد منها كافيا في تحقيق الإحياء، لكن لا يصح في بعضها، فإن من جملتها سوق الماء أو اعتياد الغيث، و مقتضاه أن المعتاد لسقي الغيث لا يتوقف إحياؤه على شيء من ذلك . و على الأول لو فرض عدم الشجر، أو عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يعتبر في الإحياء مذكورة و يكفي كل واحد مما يبقى على الثاني .

و في الدروس اقتصر على حصوله بعنصد الأشجار و التهيئة للاستفادة، و سوق الماء، أو اعتياد الغيث، و لم يشترط الحائط و المسناة، بل اشترط أن يبين الحد بمرز و شبهه ، قال: و يحصل الإحياء أيضا بقطع المياه الغالبة. و ظاهره الاكتفاء به عن الباقى أجمع، و باقى عبارات الأصحاب مختلفة في ذلك كثيرا. و الأقوى الاكتفاء بكل واحد من الأمور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر إليه ، و إلا اكتفى بأحدها خاصة، هذا إذا لم يكن المانع الأولان ، أو أحدهما موجودا، و إلا لم يكتف بالباقي فلو كان الشجر مستوليا عليها و الماء كذلك لم يكف الحائط، و كذا أحدهما و كذا لو كان الشجر لم يكف دفع الماء، و بالعكس لدلالة العرف على ذلك كله. أما الحرش و الزرع غير شرط فيه قطعا، لأنه استفادة بالمحيا



السكنى لمحبي الدار. نعم لو كانت الأرض مهيئة للزراعة والغرس لا يتوقف إلا على الماء كفى سوق الماء إليها مع غرسها، أو زرعها، لأن ذلك يكون بمنزلة تميزها بالمرز، و شبهه **و كالحائط** ولو بخشب، أو قصب **لمن أراد بإحياء الأرض الحظيرة** المعدة للغنم و نحوه أو لتجفيف الشمار أو لجمع الحطب و الخشب و الحشيش و شبه ذلك، وإنما اكتفى فيها بالحائط لأن ذلك هو المعتبر عرفاً فيها **و كالحائط مع السقف** بخشب، أو عقد ، أو طرح بحسب المعتاد **إن أراد للبيت** و اكتفى في التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحائط المعتبر في الحظيرة و غيره من الأقسام التي يحصل بها الإحياء لنوع مع قصد غيره الذي لا يحصل به. و أما تعليق الباب للحظيرة و المساكن فليس بمعتبر عندنا لأنه للحفظ لا لتوقيف السكنى عليه.





علم الفقه (٤)

الدرس ٧٠

بيان المشتركات بين الناس وحكمها

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

[القول في المشتركات]

القول في المشتركات بين الناس في الجملة وإن كان بعضها مختصاً بفريق خاص. وهي أنواع ترجع أصولها إلى ثلاثة: الماء، والمعدن، والمنافع، والمنافع ستة: المساجد والمشاهد، والمدارس، والرباط، والطرق، ومقاعد الأسواق، وقد أشار إليها المصنف في خمسة أقسام.

[فمنها المسجد]

فمنها المسجد و في معناه المشهد فمن سبق إلى المكان منه فهو أولى به ما دام باقياً فيه. فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة بطل حقه وإن كان ناوياً للعود إلا أن يكون رحله وهو شيء من أمتنته ولو سبنته وما يشد به وسطه، وخفه باقياً في الموضع و مع ذلك ينوي العود. فلو فارق لا بنية العود سقط حقه وإن كان رحله باقياً. وهذا الشرط لم يذكره كثير. وهو حسن، لأن الجلوس يفيد أولوية فإذا فارق بنية رفع الأولوية سقط حقه منها، والرجل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده مع احتماله ، لإطلاق النص و الفتوى، وإنما تظهر الفائدة على الأول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته في الجلوس و الصلاة، لأن ذلك هو المستثنى على تقدير الأولوية. فلو كان كبيراً يسع ذلك فالحق باق من حيث عدم جواز رفعه بغير إذن مالكه، وكونه في موضع مشترك كالambilح، مع احتمال سقوط حقه مطلقاً على ذلك التقدير فيصح رفعه لأجل غيره حذراً من تعطيل بعض المسجد ممن لا حق له. ثم على تقدير الجواز هل يضمن الرجل رفعه يحتمله، لصدق التصرف و عدم المنافاة بين جواز رفعه، والضمان. جمعاً بين الحقين ، و لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي، و عدمه لأنه لا حق له فيكون تفريغه منه بمنزلة رفعه من ملكه . ولم أجده في هذه الوجهة كلاماً يعتد به، وعلى تقدير بقاء الحق ببقائه ، أو بقاء رحله فأزعجه فلا شبهة في إثمه. و هل يصير أولى منه بعد ذلك يحتمله ، لسقوط حق الأول بالمخالفة، و عدمه ، للنهي فلا يترب عليه حق.

والوجهان آتيان في رفع كل أولوية، وقد ذكر جماعة من الأصحاب: أن حق أولوية التحجير لا يسقط بتغلب غيره، و بتفرع على ذلك صحة صلاة الثاني ، و عدمه ، و اشترط المصنف في الذكرى في بقاء حقه



مع بقاء الرحل أن لا يطول المكث، وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كإجابة داع، وتجديد وضوء، وقضاء حاجة، وإن لم يكن له رحل.

ولو استيقاً اثنان دفعة إلى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما أقرع، لأنحصر الأولوية فيهما، وعدم إمكان الجمع فهو لأحدهما إذ منعهما معاً باطل، والقرعة لكل أمر مشكل مع احتمال العدم، لأن القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الأمر، وليس كذلك هنا. وقد تقدم أن الحكم بالقرعة غير منحصر في ما ذكر، وعموم الخبر يدفعه ورجوعها هنا هو الوجه، ولا فرق في ذلك كله بين المعتاد لبقة معينة، وغيره، وإن كان اعتياده للدرس وإمامته، ولا بين المفارق في أثناء الصلاة، وغيره، للعموم. واستقرب المصنف في الدروس بقاء أولوية المفارق في أثناءها اضطراراً، إلا أن يجد مكاناً مساوياً للأول، أو أولى منه محتاجاً بأنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها. ولا يخفي ما فيه.

[منها المدرسة، و الرابط]

و منها المدرسة، و الرابط فمن سكن بيته منهما، أو أقام بمكان مخصوص **ممن له السكنى** بأن يكون متصفاً بالوصف المعتبر في الاستحقاق، إما في أصله بأن يكون مشغلاً بالعلم في المدرسة أو يحسب الشرط بأن تكون موقوفة على قبيلة مخصوصة، أو نوع من العلم، أو المذاهب و يتصرف الساكن به فهو أحق به وإن تطاولت المدة، إلا مع مخالفة شرط الواقع بأن يشترط الواقع أمداً فيتهمي. و احتمل المصنف في الدروس في المدرسة، و نحوها الإزعاج إذا تم غرضه من ذلك، و قوى الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم وإن لم يشترط الواقع، لأن موضوع المدرسة ذلك **وله أن يمنع من يشاركه**، لما فيها من الضرر إذا كان المسكن الذي أقام به معداً لواحد فلو أعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه إلا أن يزيد عن النصاب المشروط.

ولو فارق ساكن المدرسة و الرابط **غير عذر بطل حقه سواء بقي رحله أم لا**، و سواء طالت مدة المفارقة أم قصرت لصدقها و خلو المكان الموجب لاستحقاق غيره إشغاله. و مفهومه: أنه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقاً. و يشكل مع طول المدة، و أطلق الأكثر بطلاً حقه بالمفارقة. و في التذكرة أنه إذا فارق أياماً قليلة لعذر فهو أحق، و شرط بعضهم بقاء الرحل، و عدم طول المدة. و في الدروس ذكر في المسألة



أوجهها: زوال حقه كالمسجد. وبقاوته مطلقاً، لأنه باستيلائه جرى مجرى المالك. وبقاوته إن قصرت المدة، دون ما إذا طالت، لئلا يضر بالمستحقين، وبقاوته إن خرج لضرورة وإن طالت المدة، وبقاوته إن بقي رحله، أو خادمه، ثم استقرب تفويض الأمر إلى ما يراه الناظر صلحاً. والأقوى أنه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه، وبدون الرحل يبطل، إلا أن يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الإقامة عرفاً. ويشكل الرجوع إلى رأي الناظر مع إطلاق النظر إذ ليس له إخراج المستحق اقتراحاً فرأيه حينئذ فرع الاستحقاق و عدمه. نعم لو فوض إليه الأمر مطلقاً فلا إشكال.





علم الفقه (٤)

الدرس ٧١

تتمة بحث المشتركات

الاستاذ: حجة الاسلام والمسلمين ايروانی

بكالوريوس

المحتوى الدراسي

[منها الطرق]

و منها الطرق و فائدتها في **الأصل الاستطراق** و الناس فيها شرع بالنسبة إلى المنفعة المأذون فيها و يمنع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور و هو الاستطراق مما يفوته به منفعة المارة لا مطلقاً فلا يجوز الجلوس بها للبيع و الشراء، و غيرهما من الأعمال، و الأكونان إلا مع السعة حيث لا ضرر على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه، و ليس لهم حينئذ تخصيص الممر بموضعه إذا كان لهم عنه مندوحة، لثبتوا الاشتراك على هذا الوجه، و إطباقي الناس على ذلك في جميع الأصياع و لا فرق في ذلك بين المسلمين و غيرهم، لأن لأهل الذمة منه ما للمسلمين في الجملة.

إذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع، و غيره بطل حقه مطلقاً، لأنه كان متعلقاً بكونه فيه وقد زال و إن كان رحله باقياً، لاختصاص ذلك بالمسجد، و أطلق المصنف في الدروس و جماعة بقاء حقه مع بقاء رحله، لقول أمير المؤمنين: عليه السلام

"سوق المسلمين كمسجدهم"

و الطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق، و لا فرق مع سقوط حقه على التقديررين بين تضرره بفترق معامليه و عدمه. و احتمل في الدروس بقاءه مع الضرر، لأن أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. إلا مع طول زمان المفارقة، لاستناد الضرر حينئذ إليه. و في التذكرة قيد بقاء حقه مع الرحل ببقاء النهار. فلو دخل الليل سقط حقه متحجاً بالخبر السابق حيث قال فيه: فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل. و يشكل بأن الرواية تدل بإطلاقها على بقاء الحق إلى الليل، سواء كان له رحل أم لا. و الوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان، أو يضر بالمارة و لا فرق في ذلك بين الزائد عن مقدار الطريق شرعاً، و ما دونه، إلا أن يجوز إحياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقاً. و حيث يجوز له الجلوس يجور التظليل عليه بما لا يضر بالمارة، دون التسقيف، و بناء دكة، و غيرها، إلا على الوجه المرخص في الطريق مطلقاً و قد تقدم. و كذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة، و لم يذكرها المصنف هنا، و صرخ في الدراسات بالحقها بما ذكر في حكم الطريق.

[منها المياه المباحة]

و منها المياه المباحة كمياه العيون في المباح ، والآبار المباحة ، والغيوث ، والأنهار الكبار كالفرات ، و دجلة ، و النيل ، و الصغار التي لم يجرها مجر بنيه التملك . فإن الناس فيها شرع فمن سبق إلى اغتراف شيء منها فهو أولى به ، و يملكه مع نية التملك لأن المباح لا يملك إلا بالإحراء و النية و مقتضى العبارة أن الأولوية تحصل بدون نية التملك ، بخلاف الملك ، تنزيلاً للفعل قبل النية منزلة التحجير ، و هو يشكل هنا بأنه إن نوى بالإحراء الملك فقد حصل الشرط ، و إلا كان كالعابث لا يستفيد أولوية .

و من أجرى منها أي من المياه المباحة **نهرًا** بنيه التملك ملك الماء المجرى فيه على أصح القولين ، و حكى عن الشيخ إفادته الأولوية خاصة استناداً إلى قوله صلى الله عليه و آله

الناس شركاء في ثلاث: النار، والماء، والكلاء

، و هو محمول على المباح منه دون المملوك إجماعاً.

و من أجرى عيناً بأن أخرجها من الأرض و أجرأها على وجهها **فكذلك** يملکها مع نية التملك ، و لا يصح لغيرهأخذ شيء من مائها إلا بإذنه ، ولو كان المجرى جماعة ملكوه على نسبة عملهم ، لا على نسبة خرجهم ، إلا أن يكون الخرج تابعاً للعمل . و جوز في الدروس الوضوء ، و الغسل ، و تطهير الشوب منه عملاً بشاهد الحال ، إلا مع النهي و لا يجوز ذلك مع المحرز في الإناء ، و لا مما يظن الكراهة فيه مطلقاً . و لو لم ينته الحفر في النهر ، و العين إلى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يفید الأولوية كما مر .

و **كذا** يملك الماء من احتقن شيئاً من مياه الغيث ، أو **السيل** لتحقيق الإحراء مع نية التملك كإجراء النهر . و مثله ما لو أجرى ماء الغيث في ساقية ، و نحوها إلى مكان بنيه التملك ، سواء أحرزها فيه أم لا حتى لو أحرزها في ملك الغير و إن كان غاصباً للمحرز فيه ، إلا إذا أجرأها ابتداء في ملك الغير فإنه لا يفید ملكاً مع احتماله ، كما لو أحرزها في الآنية المغضوبة بنيه التملك .

و من حفر بئراً ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله إليه أي إلى الماء إذا قصد التملك و لو قصد الانتفاع بالماء و المفارقة فهو أولى به ما دام نازلاً عليه فإذا فارقه بطل حقه ، فلو عاد بعد المفارقة ساوي غيره على



الأقوى، ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والأولوية معا كالعابث.

[منها المعادن]

و منها المعادن وهي قسمان: ظاهرة و هي التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب كالياقوت، والبرام، والقير، والنفط، والملح، والكبريت، وأحجار الرحي، و طين الغسل، و باطنة و هي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب، والفضة، وال الحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروز فالظاهرة لا تملك بالإحياء لأن إحياء المعدن إظهاره بالعمل، وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها، بل بالتحجير أيضا، لأنه الشروع بالإحياء، وإدارة نحو الحائط إحياء للأرض على وجه لا مطلقا، بل الناس فيها شرع، الإمام وغيره. ولا يجوز أن يقطعها السلطان العادل لأحد على الأشهر، لاشتراك الناس فيها. و ربما قيل: بالجواز نظرا إلى عموم ولايته، و نظره.

و من سبق إليها فلهأخذ حاجته أي أخذ ما شاء وإن زاد عما يحتاج إليه، لثبوت الأحقية بالسبق، سواء طال زمانه أم قصر.

فإن توافيا عليها دفعة واحدة وأمكن القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل بينهما، لتساويهما في سبب الاستحقاق، وإمكان الجمع بينهما فيه بالقسمة، وإن لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد هذا إذا لم يزد المعدن عن مطلوبهما، و إلا أشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصهما به حينئذ، و إلا يمكن القسمة بينهما لقلة المطلوب، أو لعدم قبوله لها أقرع، لاستوائهما في الأولوية و عدم إمكان الاشتراك، واستحالة الترجيح فأشكل المستحق فعين بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل فمن أخرجته القرعة أخذه أجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن أخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة أيضا وإن أمكن القسمة. و فائدتها تقديم من أخرجته في أخذ حاجته. و مثله ما لو ازدحم اثنان على نهر، و نحوه و لم يمكن الجمع، ولو تغلب أحدهما على الآخر أثمن و ملك هنا، بخلاف تغلبه على أولوية التحجير، و الماء الذي لا يفي بغضهما. و الفرق: أن الملك مع الزيادة لا يتحقق، بخلاف ما لو لم يزد.

و المعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها و ذلك هو إحياءها و ما دونه تحجير.